جامعة الزاوية
إدارة التدريب والدراسات العليا
كليـــــــــــــــــةالآداب
قسم الدراسات الإسلامية

فقه العمرين وأثره في المذاهب الفقهية

" في العبادات "

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)
في الفقه وأصوله

إعداد الباحثة

آمنة امحمد يحيى

إشراف

أ.د. خالد العربي الفرجاني

1441هـ- 2021 م

6

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء/الآية "83"

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمار جهدي إلي روح والديّ الطاهرين

وإلى من ساندني: زوجي العزيز

وإلى ثمرة فؤادي:ابني الغالي

شكر وتقدير

إن شكر النّاس من أهل الفضل والخير هو شكر لله سبحانه وتعالى، إذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

ومن هذا المنطلق أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل

الدكتور: خالد العربي الفرجاني

الذي شرَّفني بقبوله الإشراف على رسالتي، ولما قدّمه لي من ملاحظات قيِّمة استفدتُ منها أيَّما استفادة في سعي للوصول بهذا البحث إلى ماأتمنَّاه

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة

الأستاذ الدكتور: سعيد سالم فاندي

الأستاذ الدكتور: امحمد عبد الحميد المدني

وأرفع شكري خالصاً لكل من ساعدني وقدَّم ليَ يد العون حتى أتمَّ الله ليَ هذا الأمر فجزاهم الله كل خير.

المقدمة

الحمد لله بنعمه تتم الصالحات، نحمده تبارك وتعالى حمداً يليق بجلال ذاته وكمال صفاته وأشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله شهادة تجعل الظلمة نوراً، وأشهد أن محمداً عبده المرسل مبشراً ونذيراً، وأصلي عليه وعلى آله وأصحابه الذين فقَّههم الله في دينه، فكانواهداة للخير ونبراساً منيراً.

وبعد:

فإنَّ من نعم الله الكبرى التي أنعم الله وتفضَّل بها على من يشاء من عباده، نعمة الاشتغال بالفقه الإسلامي، فهو ثمرة العقول المستنيرة من لدن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا.

وقد بيَّن الله شأن العلماء ورفع قدرهم وأعلى منزلتهم، قال تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الذِينَ ءَامَنُوا مِنكُم وَالذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ المجادلة، آية 11.

وإنَّ من خير هؤلاء العلماء، علماء الصحابة– رضي الله عنهم– فهم الذين نهلوا من منبع الوحي، قرآناً وسنَّةً، ثم سقوا من بعدهم من التابعين من اقتفى أثرهم وسار على هداهم.

قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–:(مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نقية قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَت مِنْهَا أَجَادِبَ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُواَ وسُقُوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مِنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).[1]

فكان الصحابة أولَ من نهل من هذا المنهل، فقبلت قلوبهم هذا الماء قبول أرض خصبة طال ظمؤها، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فاجتهدوا في أرائهم فيما لم يجدوا فيه نصاً صريحاً وتبعهم من التابعين من تبعهم.

و في هذا البحث اخترتُ أن أقارن بين فقهين لفقيهين عظيمين أولهما من الصحابة وهو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،– رضي الله عنه– والآخر من التابعين وهو أمير المؤمنين: عمر بن عبد العزيز، لأجمع ما اتفقا عليه من مسائل خاصة بفقه العبادات، وما

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ،رقم "79 " ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبيّ– صلى الله عليه وسلم– من الهدى والعلم،رقم "2282 ".

اختلفا فيه من آراء، من بطون أمهات الكتب، مع بيان ذكر سبب الاختلاف والاستدلال لهذه الآراء، وبيان أثرها في المذاهب الفقهية.

سبب اختيار الموضوع

واخترتُ هذا الموضوع لندرة وجود مؤلفات تجمع بين فقهي عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وحفيده عمر بن عبد العزيز؛ وذلك من خلال جمع ما تيسَّر لي من المسائل المتفق فيها والمختلف عليها بينهما، من بطون أمهات الكتب، وبيان من نهج نهجهما من الفقهاء، ولكثرة المسائل وتفرعها، سأقتصر على جانب العبادات فقط.

أهمية البحث

تكمن أهميةُ الموضوع في جمع المسائل التي اتفق عليها " العمران " عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وبيان وجه التشابه بينهما، وكذلك المسائل التي اختلفا فيها، مع بيان سبب الاختلاف والاستدلال لهذه المسائل، وبيان أثره في المذاهب الفقهية، مع الترجيح لكل مسألة.

أهداف البحث

- بيان المسائل التي اتفقا عليها.
- بيان المسائل التي اختلفا فيها.
- الاستدلال لهذه المسائل وبيان أثرها في المذاهب الفقهية، مع الترجيح ما استطعت.

إشكالية البحث

على الرغم من حرص عمر بن عبد العزيز على اقتفاء أثر جده عمر بن الخطاب واتخاذه قدوة له بعد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وذلك من خلال كتابه الذي أرسله إلى سالم بن عبد الله بن الخطاب، بأن يبعث له سيرة جدِّه وقضاياه في أهل القبلة، وأهل العهد، فإنَّه خالفه في بعض المسائل.

أكان ذلك الحرص في اتباعه فيما يخص شؤون الحكم والدولة فقط أم في شؤون العبادات والمعاملات؟

وتمثلت هذه الإشكالية في هذه التساؤلات:

- لماذا كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على اقتفاء أثر جدِّه عمر بن الخطاب؟
- وإذا كان حريصاً على اقتفاء جده، فلماذا خالفه في بعض المسائل؟

المنهج المتبع في هذا البحث

انتهجتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي النقلي التحليلي مع المنهج الاستنباطي، لبيان الرأي الراجح من أدلة كل مسألة.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة وبيان المسائل المتفق عليها، والمسائل المختلف فيها في فقه العمرين في جانب العبادات، مع دراسة أثره على المذاهب الفقهية مع الترجيح.

الدراسات السابقة

بعد اطلاعي المحدود تبين لي أن هذا الموضوع لم يتناول بالدراسة، إلاَّ أنَّ هناك دراسات قريبة منه:

- موسوعة عمر بن الخطاب/ د. محمد روَّاس قلعه جي، وهي من كتب الفقه العام
- موسوعة عمر بن عبد العزيز/ د. محمد روَّاس قلعه جي، وهيمن كتب الفقه العام
- فقه عمر بن الخطاب موازياً بفقه أشهر المجتهدين / رويعي بن راجح الزحيلي
- فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب / جمعها وحققها وعلَّق عليها ،محمد عبد العزيز الهلاوي
- ولم أجد في الفقه المقارن إلاَّ بحثاً للدكتور/ خالد العربي الفرجاني

خطة البحث

تتكون الخطة من: مقدمة، تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

- **المقدمة:** وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، وحدوده والدراسات السابقة والمنهج العلمي الذي اتبعته فيه.

التمهيد: وفيه ترجمة للعمرين :

- **أولاً:** ترجمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–
- **ثانياً:** ترجمة لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز

الفصل الأول: الطهارة وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** في المسائل المتفق عليها بين العمرين
- **المبحث الثاني** في المسائل المختلف فيها.

- **الفصل الثاني: في أحكام الصلاة "وهو أطول الفصول وذلك لكثرة مسائل الصلاة "، وفيه مبحثان:**
- **المبحثالأول** في المسائل المتفق عليها
- **المبحث الثاني** في المسائل المختلف فيها

الفصل الثالث: في أحكام الزكاة والصوم والحج، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** في جانب الزكاة، واشتمل على مطلبين:الأول في المسائل المتفق عليها، والثاني في المسائل المختلف فيها
- **المبحث الثاني:** في جانب الصوم، واشتمل على مطلبين: الأول في المسائل المتفق عليها والثاني في المسائل المختلف فيها
- **المبحث الثالث:** في جانب الحج، واشتمل على مطلبين: الأول في المسائل المتفق عليها والثاني في المسائل المختلف فيها
- **الفصل الرابع:** في خصائص الفتوى عند العمرين وفيه مبحثين:
- **المبحث الأول:** خصائص الفتوى عند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–
- **اولاً** :الخصائص المنهجية
- **ثانياً:** الخصائص الأسلوبية
- **المبحث الثاني:** خصائص الفتوى عند عمر بن عبد العزيز.
- **اولاً:** الخصائص المنهجية.
- **ثانياً** : الخصائص الأسلوبية.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج المستفادة من البحث.

التمهيد

ترجمة العمرين

أولاً: ترجمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–

ثانياً: ترجمة لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

التمهيد

ترجمة العمرين

أولاً: ترجمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–

1– نسبه ومولده

أ– نسبه:

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي[1].

أمه:حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله، وقيل حنتمة بنت هشام بن المغيرة، والأول أصح[2].

ب– مولده:

ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة[3]، بعد حرب الفجار[4] بأربع سنين[5]، وقيل قبل حرب الفجار بأربع سنين[6].

ج– كنيته ولقبه:

يكنى بأبي حفص، وقيل أن أول من كناه بهذا هو النبيّ– ﷺ– فقد وردت عدة روايات في هذا منها:

أن الرسول–ﷺ–قال لعمر عندما بلغه أن أبوالحذيفة بن عتبة يريد أن يقتل عمه العباس وهو أسير من أسارى بدر فقال:(يا أبا حفص: أيضرب وجه عم رسول الله–ﷺ– بالسيف؟)[7].

---

(1) أسد الغابة: لابن الأثير 3/ 642، الإنباء في تاريخ الخلفاء: محمد بن علي بن محمد المعروف بالعمراني، ص 48، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 89

(2) أسد الغابة، 3/ 642، الطبقات الكبرى لابن سعد، 3/ 20

(3) أسد الغابة، 3/ 643

(4) الفجار: بمعنى المفاجرة، كالقتال والمقاتلة، وذلك أنه كان قتالاً في الشهر الحرام، فسمي فجاراً، وهي حرب دارت بين قريش وحلفائها من جهة، وهوزان من جهة أخرى، وشهدها النبيّ– صلى الله عليه وسلم وعمره قرابة العشرين، ينظر المعجم الوسيط: 2/ 675، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: لجمال الدين بن المبرد، 1/ 129

(5) أسد الغابة، 3/ 643

(6) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 1/ 129، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية: محمد سهيل طقوش، ص 173

(7) دلائل النبوءة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة للبيهقي، 3/ 141

لما لقبه فقد لُقب بالفاروق، وقيل أن من لقبه بهذا هو الرسول–ﷺ– لأنه فرق بين الحق والباطل[1].

وقد وردت عدة روايات في سبب تسميته بالفاروق منها:

أن ابن عباس سأل عمر بن الخطاب: لأي شيء سميت الفاروق؟

فقال عمر – رضي الله عنه– أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام، فشرح الله صدري للإسلام، فسألتُ عن رسول الله–ﷺ– فقيل لي أنَّه في دار الأرقم بن أبي الأرقم فوجدتُ رسول الله–ﷺ– وحمزة وأصحابه جلوسا في الدار، فضربتُ الباب، فاستجمع القوم، فقال حمزة: مالكم؟ فقالوا: عمر بن الخطاب، فخرج رسول الله–ﷺ– فأخذ بمجامع ثوبي ثم نثرني فوقعتُ على ركبتي، فقال–ﷺ–:(ما أنت بمنته يا عمر؟) فقلت: أشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله، وأشهد أنك رسول الله، فكبَّر أهل الدار فقلتُ: يا رسول الله: ألسْنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال–ﷺ–:(بلى) قلتُ: والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن أحييتم، فلم الاختفاء؟والذي بعثك بالحق لنخرجنَّ فأخرجناه–ﷺ– في صفيْن، في أحدهما حمزة، وفي الأخر أنا ولي كديد[2] ككديد الطحين، حتى دخلنا إلى المسجد، وقد أصابت قريش كآبة لم تصب بها من قبل فسماني الرسول–ﷺ– يومئذ بالفاروق، فرق الله بي بين الحق والباطل[3].

ومنه ما رواه ابن عباس– رضي الله عنه– أن النبيّ–ﷺ– قال:(بينا أنا جالس في مسجدي أتحدثُ إلى جبريل، إذ دخل عمر بن الخطاب، فقال:أليس هذا

أخاك ابن الخطاب؟ فقلتُ: بلى يا أخي، أله اسم في السماء كما له في الأرض؟ فقال: والذي بعثك بالحق إنَّ اسمه في السماء أشهر من اسمه في الأرض، اسمه في السماء فاروق وفي الأرض عمر)[4]، وقيل أنهم أهل الكتاب[5].

---

(1) تاريخ الخلفاء الراشدين، ص 177

(2) الكديد: ما غلظ من الأرض، والأرض المكدودة بالحوافر والتراب الناعم، إذا وطئ ثار غباره، ينظر المعجم الوسيط، 2/ 779، لسان العرب لابن منظور،3/ 378

(3) الرياض النضرة في مناقب العشرة: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، 2/ 272

(4) الرياض النضرة في مناقب العشرة، 2/ 273

(5) تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير الطبري، 2/ 562

ولقِّب كذلك" بأمير المؤمنين" وسبب هذا اللقب: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله في العراق، أن يبعث له رجلين ثقتين يسألهما عن أحوال العراق، فبعث له لبيد بن ربيعة[1]، وعدي بن حاتم[2]، فقدما المدينة، ودخلا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص، فطلبا منه أن يستأذن لهما في الدخول على عمر بن الخطاب، فقالا له: استأذن لنا أمير المؤمنين عمر، فدخل عمرو بن العاص علي عمر، فقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ لتخرجن عما قلت، قال نعم، قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقلتُ أنتما أصبتما اسمه، إنَّه لأمير ونحن المؤمنون[3].

2- نشأته وصفاته:

أ- نشأته

نشأ عمر بن الخطاب وترعرع في مكة، وكان أبوه الخطاب رجلاً شديداً فظاً، فكان يكلف ابنه بالأعمال الشاقة حتى تربى على الشدة والجلد، وقد تأثر عمر بهذه البيئة كغيره من الفتيان، فتعلم الفروسية والقتال، فكان بطلاً شجاعاً، مهيب الشخصية، وتعلم الكتابة والخطابة، وتذوق الشعر فرواه[4].

ولشجاعة عمر وشخصيته المهيبة ومكانته في قومه فقد كانت له السفارة في الجاهلية، سواء في الحرب أو في السلم، فإذا وقعت حرب بين قريش وغيرها من القبائل، بعثوه سفيراً، وإن نافرهم منافرٌ أو فاخرهم مفاخرٌ بعثوه منافراً، أو مفاخراً ورضوا برأيه[5].

ب- صفاته:

1- صفاته الخِلْقية

وصفه ابنه عبد الله بأنه: أبيض تعلوه حمرة، طويل، أصلع، أشيب[6].

---

(1) لبيد بن ربيعة بن مالك، من بني عامر، من الشعراء المشهورين، قال الشعر في الجاهلية ثم أسلم، ولم يقل شعراً بعد إسلامه، فكان يقول " أبدلني الله تعالى به القرآن " ت 41 هـ، ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي، 2/71،70

(2) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، ت 68 هـ، صحابي، وهو ابن حاتم الطائي، ينظر تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 326، الجرح والتعليل لبن أبي حاتم،7/ 2

(3) أسد الغابة، 3/ 667، تاريخ الرسل والملوك، 2/ 565،الرياض النضرة في مناقب العشرة، 2/ 38

(4) تاريخ الخلفاء الراشدين، ص 173، 174، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 1/ 192

(5) أسد الغابة، 3/ 643، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 89. محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب، 1/ 142

(6) سير أعلام النبلاء للذهبي، ص 71

ووصفه ابن عبد البر[1]بأنه شديد الأدمة[2]،كث اللحية[3]،أعسر[4]،أصلع[5].

ووصفه الواقدي[6] بأنه: أبيض أمهق[7]، تعلوه حمرة، يُصفِّر لحيته[8].

ووصفه سِمَاك بن حرب[9] فقال" كان عمر أروح[10]عندما يمشي كأنه راكب والناس يمشون[11]

ووصفه أبو رجاء العطاردي[12] بأنه:" طويل جسيم، أصلع شديد الصلع، أبيض شديد حمرة العينين، في عارضه[13] خفة، سَبَلَتُهُ[14] كثيرة الشعر في أطرافها صهوبة[15]"[16]

2– صفاته الخُلُقِيَّة:

كان عمر متصفاً بمبادئ القرآن، متعلقاً عاملاً بها، فاتصف بالأمانة، والعفة، وكان زاهداً متواضعاً، في لباسه متقشفاً، حتى أن طلحة بن عبيد الله قال فيه: " ما كان عمر بن الخطاب بأولنا إسلاماً، ولا أقدمنا هجرة، ولكنه كان أزهدنا في الدنيا، وأرغبنا في الآخرة "[17].

---

(1) يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، 368 هـ– 463 هـ،إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، له العديد من الكتب منها، " جامع بيان العلم وفضله " " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ينظر وفيات الأعيان 7/ 66– 72

(2) الأدمة: اللون القريب من السواد، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 1/ 17

(3) كث اللحية: كث الشيء من باب سلم أي كثف، ولحيه كثه وكثاء، ورجل كث اللحية، ينظر مختار الصحاح مادة، ك ث ث، ص 235

(4) أعسر: رجل أعسر بيِّن العسر بفتحتين هو الذي يعمل بيده اليسرى، ينظر المعجم الوسيط، 2/ 600، مختار الصحاح مادة، ع س س ر، ص 181

(5) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،1/ 134

(6) محمد بن عمر بن محمد الواقدي أبو عبد الله القاضي، مولى لبني سهم،ولي القضاء ببغداد، ت 207 هـ، ينظر الجرح والتعليل،8/ والتعليل،8/ 20، الاعلام للزركلي 6/ 311

(7) أمهق: أبيض اشتدَّ بياضه، ينظر المصباح المنير مادة، م هـ ق،2/ 503،الوسيط، 2/ 890

(8) أسد الغابة، 677/3، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 105

(9) سِماك بن حرب بن أوس البكري أبو المغيرة، من رجال الحديث، أدرك ثمانين صحابياً، قال ابن حنبل إنه أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمر،ت 123هـ، ينظر الجرح والتعليل، 4/ 279، 280

(10)أروح:الذي تتدلى عقباه، ويتباعد صدرا قدميه، ينظر معجم الوسيط، 1/ 380

(11)سير أعلام النبلاء، ص 72

(12) عمران بن ملحان أبو الرجاء العطاردي، أدرك الرسول– صلى الله عليه وسلم– ولم يره، روى عن عمر وعلي، وغيرهما، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز 107 هـ، ينظر تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 8/ 141

(13) العارض: جانب الوجه صفحة الخد، ينظر المصباح المنير مادة، ع ر ض، 2/ 402، الوسيط، 2/ 594

(14) سبلة الرجل: الدائرة التي في وسط شفته العليا وطرف الشارب، ينظر المعجم الوسيط،1/ 415

(15) الصهوبة: اللون الأصفر الضارب إلى شيء من الحمرة، أو هو احمرار الشعر، ينظر المصباح المنير مادة، ص هـ ب، 1/ 349،الوسيط، 1/ 526

(16) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 1/ 135،سير أعلام النبلاء، ص 71، معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، 1/ 45

(17)أسد الغابة، 3/ 643

وقال أنس:" لقد رأيتُ أربع رقاع بين كتفي عمر في قميصه"[1].

2- إسلامه

كان رسول الله-ﷺ-إذا رأى عمر بن الخطاب وأبا جهل يقول(اللهم أعزّ الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب)[2]

وعن إسلامه، أخبر أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً سيفه يريد قتل الرسول-ﷺ- فلقيهُ رجل من بني زهرة، فقال له: إن ختْنك[3] وأختك قد أسلما وتركا الدِين الذى عليه، فمشى إليهما متذمراً، وكان عندهما الخباب[4] يقرؤون سورة طه، فدخل عمر وقال: ما هذا الذي أسمعه عندكم؟ قالا: حديثاً تحدثناه بيننا، فقال عمر: لعلكما قد صبوتما، فقال ختْنه: أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك؟ فوثب عليه عمر فوطئه وطأ شديداً، فأتت أخته تدافع على زوجها فضربها فأدمى وجهها، فقالت وهي غضبى: يا عمر إن كان الحق في غير دينك فأشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمد رسول الله، فقال عمر: أعطوني هذا الكتاب، فقرأه حتى انتهى إلى قوله تعالى ﴿إِنَّنِي أَنَاَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاَ فَاعْبُدُنِي وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ سورة طه الآية 14.

ثم قال: دلوني على محمد، فانطلق حتى أتى الرسول-ﷺ- فوجد على بابه جمع من الصحابة منهم حمزة، فدخل فأخذ الرسول-ﷺ- بمجامع ثوب عمر وبحمائل سيفه وقال:(اللَّهُمَّ هَذَا عُمَر، اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِعُمَرَ بِنْ الْخَطَّابَ) فأسلم عمر وكان إسلامه بعد أربعين بين رجال ونساء[5]،وقيل بعد تسعة وثلاثين رجلاً، وثلاث وعشرين امرأة، وقيل بعد خمس وأربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة[6] وكان ذلك في السنة السادسة من النبوة وهو ابن ست وعشرين سنة[7] وكان وكان قوياً شجاعاً، فقد قال ابن مسعود" ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر"[8].

---

(1) أسد الغابة،3/ 655

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- صححه الألباني رقم" 3681 "

(3) الختن: زوج الأخت، أو زوج كل ذي رحم من قِبَل المرأة ينظر، التعريفات الفقهية، ص 85، الوسيط، 1/ 218

(4) الخباب بن الأرت بن جندلة، كنيته أبو عبد الله، شهد بدراً، روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-ت 37 هـ، ينظر تهذيب التهذيب، 3/ 133

(5) طبقات ابن سعد،3/ 203، 204

(6) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 89

(7) طبقات ابن سعد،3/ 204

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أصحاب الرسول-صلى الله عليه وسلم- باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم " 3684 "

3 – من موافقة القرآن الكريم له

قال عمر بن الخطاب وافقتُ أو وافقني ربي في ثلاث:

قلت يا نبيَّ الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله عز وجلَّ:﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ سورة البقرة الآية 125

قلت يا نَبِيَّ الله: إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو حجبت أمهات المؤمنين، فأنزل الله آية الحجاب.

الثالثة: بلغني عن بعض نساء النبيَّ –ﷺ– شدَّةعليه،فأتيتهن أعظهن امرأة امرأة وأنهاهن عن أذى الرسول –ﷺ– حتى أتيتُ إحداهن فقالت: أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهنَّ أنت فأنزل الله تعالى ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْر مِنْكُنَّ﴾[1]التحريم آية5.

وهناك زيادة وهذا اللفظ لا ينفيها ومنها:

- موافقته في أسارى بدر، فقد أمر بقتلهم حتى لا يعودوا لمناوأة المسلمين[2] فأنزل الله تعالى ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة الأنفال الآية 68.
- موافقته في منع الصلاة على المنافقين، فقد روى ابن عمر أنه عندما توفي عبد الله بن أُبَيِ بن سلول، أتى ابنه إلى الرسول –ﷺ– فسأله أن يعطيه ثوبه، وأن يصلي على أبيه، فقام عمر وأخذ الثوب، وقال للرسول –ﷺ– " أتصلي عليه وقد نهاك الله عن ذلك؟ فقال رسول الله –ﷺ– إنما خيرني، وسوف استغفر له أكثر من سبعين مرة، فجاءت الآية موافقة لكلام عمر[3] وهي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِنْهُمْ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ التوبة الآية84.
- موافقته في قصة الإفك، فقد استشار النبيّ –ﷺ– بعض أصحابه في قصة اتهام عائشة– رضي الله عنها– فقال عمر – رضي الله عنه– " يا رسول الله من زوجكها؟ قال –ﷺ–الله، فقال عمر: أفتظن أنَّ ربّك دلس عليك فيها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم[4]، فنزل قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ النور، آية 16

---

(1) فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، 1/ 342، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 1/ 186

(2) تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، ص 177

(3)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر بن الخطاب، رقم " 2400 "

(4) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين: رويعي بن راجح الرحَيْلي، 1/ 26، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 100

- موافقته في الاستئذان، فقد دخل غلام على عمر وهو نائم، فقال:" اللهم حرّم الدخول " فأنزل الله آية الاستئذان[1]﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُوا كَمَا اسْتَئْذَنَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ النور، آية 58

4- علمه وتفقهه في الدين

لعمر بن الخطاب مكانة علمية عظيمة امتاز بها عن سائر الصحابة، فقد شهد له القرآن بذلك وذلك من خلال موافقة رأيه للعديد من الآيات، وكذلك شهادة السنَّة له بسداد الرأي والتفوق العلمي.

فقد شهد الرسول-ﷺ- والصحابة لعمر بن الخطاب بالعلم فقد أخبر ابن عمر- رضي الله عنه-قال:" سمعتُ رسول الله-ﷺ- يقول:(أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ بِقَدَحٍ مِنَ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَى جَعَلَ اللَّبَنَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، فَنَاوَلْتُ فَضْلِي عُمَرَ بِنْ الْخَطَابَ)فقالوا يا رسول الله: ما أوَّلته، قال:(الْعِلْمُ)[2].

وقال-ﷺ- (مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَفِي أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مُعلِّم أو مُعَلَم، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ بِنْ الْخَطَابَ، إِنَّ الْحَقَ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبِهِ)[3].

وقال ابن مسعود" لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم الناس في كفة لرجح علم عمر"[4]، وقال: " عندما مات عمر ذهب تسعة أعشار العلم"[5].

وقال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-" كنا أصحاب محمد لا نشك أنَّ السكينة تنطق على لسان عمر"[6]

5- فضائله

1- من فضائل عمر بن الخطاب أن رسول الله-ﷺ- سماه الفاروق، لأنه فرق بين الحق والباطل[7].

---

(1) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 101، فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، 1/ 26

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبيِّ- صلى الله عليه وسلم-، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص، رقم "3681"، مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة- رضي الله عنهم- باب من فضائل عمر بن الخطاب، رقم " 2391"

(3) فضائل الصحابة، 1/ 355

(4) أسد الغابة، 3/ 652

(5) أسد الغابة، 3/ 652

(6) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، 1/ 33

(7) تاريخ الخلفاء، ص 93، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، 1/ 40

2- ومن فضائله قوله-ﷺ- (إِيهاً يَا بْنَ الْخَطَابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانَ سَالِكاً فَجاً قَط إلاَّ سَلَكَ فَجاً غَيْرَ فَجِّكَ)[1].

3- ومن فضائله: ما رواه أبو هريرة عن النبيِّ- ﷺ- أنه قال:(لَقَدْ كَانَ فِيمَا قِبَلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاٌس مُحْدَثُونَ- مُلْهَمُونَ- فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَر)[2].

4- ومن فضائله: ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله-ﷺ- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمْ رَأَيْتَنِي عَلَى قَلِيبٍ[3] عَلَيْهَا دَلْو، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبُو بَكْر فَنَزَعَ ذَنُوباً[4] أَوْ ذنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٍ،وَالله يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِنْ الْخَطَابِ فَاسْتَسْقَى فَاسْتَحالَتْ فِي يَدِهِ عَرَباً[5]، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهَ حَتَى رَوَي النَّاُس وَضَرَبُوا بِعَطِنْ[6])[7].

5- ومن فضائله ماروا أبو هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله-ﷺ- إذ قال: (بَيْنَا أَنَا نَائِمْ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّـةِ، فَإِذَا امْرَأَةٍ تَتَوَضَأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْر؟ قَالَتْ لِعُمَرَ فَذَكَرَتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَيْتُ مُدْبِراً، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ)[8].

6- اجتهاداته:

الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، فقد تتغير المصالح بتغير الزمان، فتحدث اجتهادات قائمة على هذه المصلحة، فقد اجتهد عمر بن الخطاب فيما رآه أنه في مصلحة الرعية، وهذا بعض منها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب الرسول- صلى الله عليه وسلم- مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص العدوي، رقم " 3683"، تاريخ الخلفاء، ص 95

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبيِّ- صلى الله عليه وسلم- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، رقم " 3689 "، الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب،رقم " 3693 " وصححه الألباني

(3) قليب: البئر قبل أن يطوى، ينظر معجم مختار الصحاح، مادة: ق ل ب، ص 228،الوسيط، 2/ 753

(4)الذنوب:هي الدلو الملأى ماءاً أو القريبة من الملء، ينظر مختار الصحاح، مادة ذ ن ب، ص 94

(5) غرباً: تحولت دلواً عظيماً، وهي التي تتخذ من جلد الثور، البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 3/ 349، مختار الصحاح مادة غ ر ب، ص 197

(6) ضربوا بعطن: مادة ع ط ن، المعاطن مبارك الإبل ومرابض الغنم وأحدها عطن، ينظر مختار الصحاح،ص 185 المعجم الوسيط، 2/ 609

(7) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب أصحاب النبيَّ- صلى الله عليه وسلم- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، رقم " 3682 "، مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر بن الخطاب، رقم " 2392 "

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبيِّ- ﷺ- باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم " 3680 "، مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر بن الخطاب، رقم،" 2394"

1- اجتهاده في عدم تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، فقد جاء الإسلام بدرء الحدود، ودفعها ما لم تثبت ثباتاً بيِّناً واضحاً،فالمجاعة التي حدثت في زمنه شبهة تدفع بها تهمة السرقة، فقد يلجأ السارق إلى السرقة ليس حباً فيها، وإنَّما ألجأه إليها الجوع والعوز، ولهذا فقد أوقف عمر بن الخطاب حدّ السرقة في عام المجاعة استناداً على هذه الشبهة فقال:" لا تقطع يد في عِذق،[1] ولا عام السَّنة "[2].

وهذا له أصل في سنَّة الرسول-ﷺ- في قصة ماعز والغامدية، فقد صدّ الرسول-ﷺ- ماعز مراراً عندما جاءه معترفاً بذنبه، لعلَّه يرجع ويتوب ويستتر.

فقد أمر الرسول-ﷺ- أن يشم، فلو كان شارباً للخمر فإنَّه يحدّ حدّ الخمر لا حدّ الرجم وأمر أن يلقَّن الحجَّة، فقد قال له:(لَعَلَّكَ قبَّلتَ أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرَتَ)[3].

2- اجتهاده في زيادة حد شرب الخمر، فكان الحدُّ أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون زاده ثمانين، وقال:" هذه أدنى الحدود " وأراد بذلك الحدُود المذكورة في القرآن الكريم وهو حدُّ القذف[4]، فقد أُخبرعن السائب بن يزيد أنه قال:" كنا نؤتي نؤتي بالشارب على عهد رسول الله-ﷺ- وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا وخفافنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[5].

3- طلاق الثلاث بلفظ واحد: فقد كان الناس يستعجلون فيه، ورآهم قد استهانوا به، وكثر منهم ذلك، فرأى من المصلحة معاقبتهم بإمضائه عليهم لعلّهم يكفون عنه[6].

وقد سُئِلَ ابن عباس" ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة في عهد رسول الله-ﷺ- وأبي بكر، وثلاثاً في إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم"[7].

---

(1) عذق: بالفتح: النخلة بحملها، ينظر، مختار الصحاح، مادة ع ذ ق،ص 177، المعجم الوسيط، 2/ 590

(2)المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، كتاب اللقطة، باب القطع في عام السنة، رقم " 18990 "، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 1/ 325

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرُّ: لعلك لمست أو غمزت، رقم " 6824 "، فتح الباري لابن لابن حجر، 12/ 135

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم " 6779 "، مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب باب حد الخمر، رقم " 1706 "

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم "6779 "

(6) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 1/ 323

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم " 1472 "

4- حبسه الأرضين المفتوحة وعدم قسمتها على الفاتحين، إنَّما أبقاها في أيدي مالكيها، وأخذ منهم الخراج لينفقه على مصالح المسلمين[1]

7- أولياته

من أوليات عمر بن الخطاب: أنه أول من سمي بأمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ الهجري، وأول من اتخذ بيت مال المؤمنين، وأول من جمع الناس في صلاة التراويح في رمضان، وأول من طاف بالليل يحرس الرعية، وأول من ضرب في الخمر ثمانين، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، وأول من أنشأ الدواوين، وأول من اتخذ الدرَّة، وأول من أعال الفرائض وأول من استقضى القضاء، وأول من جمع الناس في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات وغيرها[2].

8- وفاته

عن أنس-رضي الله عنه- أن الرسول-ﷺ- صعد أُحد ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فضربه برجله وقال:(اثْبُتْ أُحُد فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ)[3].

فقد كان عمر أحد الشهيدين، قتله أبو لؤلؤة، وكان عبداً للمغيرة بن شعبة[4]، فكان يستغله بأربعة دراهم كل يوم، فذهب أبو لؤلؤة إلى عمر يشتكي المغيرة، فقال عمر: اتق الله وأحسن إلى مولاك، وكان في نيته أن يكلم المغيرة ليخفف عنه، فقال أبو لؤلؤة: وسع عدلك الناس كلهم إلاَّ أنا ! فأضمر قتله، فصنع خنجراً له رأسان وأغمسه في السمِّ، وتحيَّن عمر، فجاءه في صلاة الغداة وأقام وراءه حتى أقيمت الصلاة، ثم طعنه في خاصرته، قيل ست طعنات.

ولما توفي- رضي الله عنه- حُمِلَ على سرير الرسول-ﷺ- وغسَّله ابنه عبد الله ونزل قبره عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد[5] وعبد الرحمن بن عوف[6]، وابنه عبد الله، وكان ذلك يوم يوم الاربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد هلال محرم

---

(1) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، 1/ 45

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 110، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 1/ 318، 319، الرياض النضرة في مناقب العشرة، 2/ 314

(3) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب أصحاب النبيِّ-صلى الله عليه وسلم-، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم " 3686 "

(4) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود،ت50 هـ، شهد الحديبية وما بعدها، روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان من دهاة العرب، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 263، الأعلام للزركلي، 7/ 277

(5) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور القرشي العدوي، مات بالعقيق ودفن بالمدينة،51 هـ، من خيار الصحابة، وهو أحد المبشرين بالجنة، ينظر الجرح والتعديل،4/ 21، الأعلام للزركلي،94/3

(6) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، ت 32 هـ، صحابي من المبشرين بالجنة، وأحد الستة التي جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم،شهد بدراً، روى عنه بنوه: إبراهيم وحميد، ينظر الجرح والتعديل، 5/ 247،الأعلام للزركلي 3/ 321

سنة أربع وعشرين، وكان عمره ثلاثاً وستين سنة، وقيل غير ذلك [1]، وكانت مدة خلافته، عشر سنين وخمسة أشهر وواحدا وعشرين يوماً على الأصح [2].

ثانياً: ترجمة لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

1- نسبه ومولده وكنيته ولقبه.

أ- نسبه

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو حفص القرشي الأموي.

أمه:أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب[3].

ب- مولده

اختلفت الروايات في مولده فقيل إنَّه ولد في سنة واحد وستين، وقيل تسع وخمسين، في المدينة المنورة، وقيل في قرية بمصر اسمها حلوان[4].

ج- كنيته ولقبه

يكنى بأبي حفص [5]، ولقب بأشج بني أمية، وبأشج بني مروان[6].

2- نشأته وصفاته

أ- نشأته

نشأ عمر بن عبد العزيز في المدينة بين مجتمع الصحابة، فتخلقَّ بأخلاق أهلها، وتأدب بأدبهم، فأخذ العلم عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود[7]، فحفظ القرآن كاملاً وهو صغير[8] وكان يحب خاله عبد الله بن عمر ويريد أن يتمثل به، فكان كثيراً ما يأتي أمه ويقول:"يأماه أنا

---

(1) أسد الغابة 3/ 676، سير أعلام النبلاء ص 90

(2) أسد الغابة 3/ 676، محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب 3/ 840

(3) البداية والنهاية، 9/ 192، طبقات ابن سعد،5/ 253

(4) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 171، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة: حياة بن محمد بن جبريل: 1/ 53

(5) البداية والنهاية، 9/ 192

(6) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي: 2/ 19

(7) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، من روات الحديث، وهو تابعي ثقة، معلم ابناء عمر بن عبد العزيز، ت 99، ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 241

(8) البداية والنهاية، 5/ 192

أحب أن أكون مثل خالي"[1]وعُرِفَ بورعه وخوفه وخشيته من الله، فقد بكى وهو صغير، فسألته أمه ما يبكيك؟ فقال: ذكرتُ الموت، فبكت لبكائه[2]، فهو أشج بني أمية الذي يملأُ الدنيا عدلاً كما تنبأ به جده عمر بن الخطاب عندما قال:" إن من ولدي رجل بوجهه شجَّة يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً"[3]

ب– صفاته

1– صفاته الْخَلْقِيَة

وصفه سعيد بن عفير[4] فقال: كان رقيق الوجه، أسمراللون، نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العينين، بجبهته أثر شجَّة، وخطه الشيب[5].

وقيل إنه أبيض، رقيق الوجه، جميلٌ نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العينين، بجبهته أثر حافر دابة قد خطه الشيب[6].

2– صفاته الْخُلُقِيَةَ

وُصِفَ بأنه حسن الخُلُقِ، كامل العقل، حسن السمت، عدلٌ، جيد السياسة حسن التدبير، وافر العلم، فقيهً ظاهر الذكاء والفهم، أواهٌ[7]، منيب، قانت لله زاهد مع الخلافة، ناطق للحق مع كثرة الأعداء وقلة المعين[8].

ووصفه الحافظ الذهبي بأنه"إمام فقيه، مجتهد عارف بالسنن، كبيرالشأن، ثبتً، حافظ، قانت لله أواه منيب"[9].

---

(1) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 55

(2) البداية والنهاية، 9/ 192، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة،1/ 56، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: لابن الجوزي: 1/ 14

(3) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 171، البداية والنهاية، 9/ 192

(4) سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري، ت 226هـ، ينظر تهذيب التهذيب، 4/ 75

(5) سير أعلام النبلاء، 5/ 115، البداية والنهاية، 9/ 212، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة،1/ 58

(6) سير أعلام النبلاء، 5/ 115، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 58

(7) الأواه: كثير الدعاء، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 33

(8) سير أعلام النبلاء، 5/ 120

(9) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 67

3- علمه

حفظ عمر بن عبد العزيز القرآن وهو طفل صغير، فأرسله أبوه إلى العالم الثقة: صالح بن كيسان[1] ليؤدبه، فنهل من علمه وتأدب بأدبه، حتى قال عنه " ما خبرتُ أحداً الله أعظم في صدره من هذا الغلام"[2].

وأخبر الزبير بن بكار[3]: أن أول ما عرف رشد عمر بن عبد العزيز كان حرصه على طلب العلم وتعلمه، فقد طلب من أبيه أن يذهب إلى المدينة ويجالس فقهاءها فيأخذ من فقههم ويتأدب بأدبهم، فاختار مشايخ قريش وتجنب شبابها، حتى اشتهر ذكره [4]

وقال مجاهد[5]:" أتينا عمر نعلمه، فما برحنا حتى تعلَّمنا منه"[6].

وقال ميمون بن مهران[7]:" عمر بن عبد العزيز معلِّم العلماء"[8].

4- شيوخه وتلاميذه

أ- شيوخه

سعى عمر بن عبد العزيز منذ نعومة أظفاره إلى طلب العلم، فجالس علماء المدينة فنهل من منهلهم.

فقد تلمَّذ على جمع من الصحابة والتابعين منهم: صالح بن كيسان، وهو أحد العلماء الثقات، وهو من كبار فقهاء المدينة[9] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد قال عن مجلسه عمر:" إن مجلس عبيد الله أحب إليَّ من ألف دينار "[10].

---

(1) صالح بن كيسان بن موسى بن غفارالمدني، رأى ابن عمر وروى عنه، ثقة ويعدُّ من التابعين،ت 140 هـ، مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز، من فقهاء المدينة، وأحد الثقات في رواية الحديث،ينظر، الجرح والتعديل، 4/ 410، 411 الأعلام للزركلي، 3/ 195

(2) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 68، البداية والنهاية، 9/ 193

(3)الزبير بن بكار بن عبد الله بن الزبير بن العوام، قاضي مكة، عالماً ثقة، ت 256 هـ، ودفن مكة،ينظر تهذيب التهذيب، 3/ 312

(4) البداية والنهاية، 9/ 192

(5) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي،ت 102 هـ، على الأرجح، ولد في خلافة عمر، تابعي مفسر، قال عنه قتادة " أعلم أعلم من بقي بالتفسير مجاهد " ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 43,42، الأعلام للزركلي، 5/ 278

(6) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 67

(7) ميمون بن مهران مولى بني أسد الجزري، ت 117 هـ،فقيهاً فاضلاً، ينظر مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم الدارمي،ص 190

(8)البداية والنهاية، 9/ 194، تاريخ الخلفاء، ص 172، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 67، طبقات ابن سعد، سعد، 5/ 285

(9) البداية والنهاية، 9/ 192

(10) الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في العقيدة، 1/ 69

وقال:" لو أن عبيد الله حياً ما صدرتُ إلاَّ عن رأيه"[1]، وصفه العجلي[2] بأنه معلَّم عمر عمر بن عبد العزيز[3]، وهو أحد الفقهاء السبعة[4] وأخذ عن أنس بن مالك، وسمع منه، وعبد الله الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعمرو بن مسلمة المخزومي، والسائب بن يزيد[5]، وسعيد بن المسيب[6]، فقد قال عنه علي بن المديني[7] " لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه"[8] وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[9]، وكان على جانب كبير من من الفقه وصحة الرواية[10]كما أخذ عن علماء آخرين من التابعين[11].

2– تلاميذه

أخذ عنه عدد كبير من علماء عصره، فقد روى عنه أكثر من ستين تلميذاً، من بينهم عدد من شيوخه منهم:أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري[12]، وأبو بكر بن محمد بن حزم[13]، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب[14]

وروى عنه من العلماء:

---

(1) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، 1/ 13

(2) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي،، ت 162 هـ، من رواة الحديث،قال عنه النسائي " ثقة مأمون، وكان من الزهاد، تهذيب التهذيب، 1/ 102

(3) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 68

(6)[4]الفقهاء السبعة هم:أبوبكر عبد الرحمن بن الحارث ،ت 94 هـ، سعيد بن المسيب،ت93هـ ، سالم بن عبد الله ،ت 106 هـ، عبيد الله الله بن مسعود98هـ خارجة بن زيد بن ثابت ،ت 100هـ ،عروة بن الزبير بن العوام، ت 94، سليمان بن يسار،ت107هـ، ينظر طبقات التراجم، ص 59-60

(5) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، ت 91 هـ، صحابي، ولد بالمدينة من موالي الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ينظرمشاهير علماء الأمصار،ص 52، 53، الأعلام للزركلي، 3/ 68

(6) سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي، ت 93هـ، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ينظر مشاهير علماء الأمصار،ص 105 الأعلام للزركلي، 3/ 102

(7) علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن المديني، ت234 هـ،صاحب التصانيف، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عتيبة وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبوداود، وقال عنه أبو حاتم الرازي " كان أعلم الناس في الحديث والعلل " ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 349– 356

(8) البداية والنهاية، 9/ 100، سير أعلام النبلاء، 4/ 5

(9) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، ولد في زمن عمر بن الخطاب ، وسمي راهب قريش ،ت 94 هـ ينظر طبقات الفقهاء، ص 59

(10) البداية والنهاية، 9/ 116

(11) سير أعلام النبلاء، 5/ 114، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 69

(12) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ت 104 هـ، ثقة فقيهاً، كثير الحديث،ينظرسير أعلام النبلاء، 4/ 287– 292، تهذيب التهذيب، 12/ 115– 117

(13) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، ت 120 هـ، قال عنه مالك " لم يكن عندنا بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم " ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 39

(14) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري،أبو بكر الحافظ، ت 123 هـ، على الأصح، تابعي،أول من دوَّن الحديث أحد الفقهاء الأحفاظ،ينظر تهذيب التهذيب،9/ 445، 451، الأعلام للزركلي، 7/ 97

أيوب بن أبي تميمة العنزي[1]، وإبراهيم بن أبي عبلة[2]، وعمير بن هاني العنسي[3] ويعقوب بن عتبة بن المغيرة[4]، وعمر بن ميمون بن مهران[5].

5- فضائله

فضائله كثيرة منها:

1- أنه المقصود بقول جده عمر بن الخطاب " إن من ولدي رجلاً بوجهه أثر، يملأ الأرض عدلاً"[6].

2- ما قاله عامله على المدينة ابن حبان "ما جاءني رسول لعمر بن عبد العزيز إلاَّ بخير"[7].

3- أنه المجدد للقرن الأول، لحديث الرسول-ﷺ- (إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)[8].

فقد أطلق الإمام أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وذلك لاتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها[9].

فقد نقل عنه قوله: " أنَّ عمر بن عبد العزيز من أئمة الهدى الخمسة، وقال فنظرنا في المئة الأولى فإذا هو عمر بن عبد العزيز، ونظرنا في المئة الثانية فإذا هو الشافعي"[10].

وفاته ومدة خلافته

توفي عمر بن عبد العزيز بدير سمعان، من أعمال حمص، يوم عشرين أو خمسة وعشرين من رجب، سنة إحدى ومائة.

---

(1) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، مولى عنزة ويقال جهينة، رأى أنس بن مالك، وروى عن عمر بن مسلمة وغيره، ت 131 هـ، قال عنه النسائي أنه " ثقة ثبت " ينظر تهذيب التهذيب، 1/ 397، 398

(2) إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان بن عبد الله، ت 52 هـ، روى عن أنس بن مالك، وروى عنه مالك والليث، وقال عنه ابن المديني " ثقة ". ينظر تهذيب التهذيب 1/ 143

(3) عمير بن هانئ العنسيالداراني، ت 127 هـ، والى خراج دمشق لعمر عبد بن العزيز، ينظر،سير أعلام النبلاء، 5/ 421 الأعلام للزركلي،89/5

(4) يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، ت 128 هـ،رأى بن يزيد وروى عن عمر بن عبد العزيز وغيره قيل عنه أنَّه أنَّه ثقه، ينظر تهذيب التهذيب، 11/ 392

(5) عمرو بن ميمون بن مهران أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن الرقيّ، ث 145هـ، روى عن أبيه وسليمان بن يسار وغيرهم، قال عنه ابن سعد "أنَّه ثقة"، تهذيب التهذيب 8/ 108

(6) البداية والنهاية 9/ 196

(7) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: 17/ 420

(8) سنن أبي داود: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة،اسناده صحيح، رقم " 4291 "

(9) فتح الباري لابن حجر، 13/ 295

(10) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص 73، 74

قيل إنه مات خوفاً وخشيةً من الله، كما روي ذلك عن زوجه فاطمة بنت عبد الملك[1] وهذا رأي ضعيف إذ ليس من حال السلف أنهم يموتون من خشية الله فإنهالا تهلك وإنما تُلين القلوب والجلود ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ لِذِكْرِ اللهِ﴾سورة آية

وقيل إنه مات مسموماً، وعمره تسع وثلاثون سنة، وستة أشهر[2]، وكانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر[3].

(1) حلية الأولياء، 5/ 342

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 183

(3) الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص 51

الفصل الأول

الطهـــارة

المبحث الأول:المسائل المتفق عليها

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها

الفصل الأول

الطهارة

من خلال هذا الفصل سأتحدثُ عن مسائل الطهارة المتفق عليها، والمختلف فيها بين العمرين وهي في مبحثين.

المبحث الأول: المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى: حكم دخول الحمَّام

أمر الله– سبحانه وتعالى بستر العورة في كل الأحوال، وحيث إن دخول الحمَّام ينتج عنه التعرِّي، إن لم يكن كله ففي بعضه، وكشف ما أمر الله به أن يستر، سواء للرجل أو للمرأة، فقد منع عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– النساء من دخول الحمَّام، إلا لضرورة المرض والنفاس وقال:(لا تدخلن مسلمة الحمَّام إلا من سُقْم)[1].

ومنع نساء المسلمين من دخول الحمَّام مع نساء أهل الكتاب، حتى وإن وجدت الضرورة[2]، فقد كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح " بلغني أن نساء من نساء المسلمين قِبَلك يدخلن الحمَّام مع نساء المشركات، فانْهَ عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن يرى عورتها[3] غير أهل ملَّتها"[4]،وهذا ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للحنابلة الذين ذكروا أن على المرأة المسلمة أن تستر جميع بدنها سواء أمام المسلمة أو الذميَّة، لقوله –ﷺ–(أيَّما امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْر مَا بَيْنِهَا وَبَيْنَ اللَّه)[5] واتفقوا أن الذميَّة لا يجوز أن ترى من المسلمة إلا ما يراه الرجل الأجنبي منها، ولهذا فهي تُمنع من دخول الحمَّام مع النساء المسلمات، وقال ابن عباس:"لا يحل لمسلمة أن تراها متجرِّدة يهودية أو نصرانية أو مجوسية"[6].

مصنف عبد الرزاق،كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، رقم " 1133"

(2)مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، رقم " 1133

(3) اتفق الجمهور خلافاً للحنابلة على جواز أن ترى المسلمة من المسلمة العورة المخففة وهي ما بين السرَّة والركبة، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 18/ 158

(4) مصنف عبد الرزاق، 1/ 296، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، رقم " 1136 "،الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ص 29

(5) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، وصححه الألباني، رقم " 3750 "

(6)الموسوعة الكويتية، 18/ 158

وأجازه للرجال بشرط دخوله بمئزر، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري: إنه لا تدخلن الحمَّام إلا بمئزر[1]، وفي رواية (لا يدخل أحدكم الحمَّام إلا بمئزر)[2].

وقد وافق عمر بن عبد العزيز عمر بن الخطاب في ذلك، فقد كره للمسلمة دخول الحمَّام، وذلك لما في خروجها من عرضة للفتن، وكشف للعورات، ولكنه رخص لهن لحاجة المرض والنفاس، فقد كتب رحمه الله:(لا يدخل الحمَّام إلا النفساء أو المريضة)[3].

واشترط الإزار لمن أراد أن يدخل الحمَّام من الرجال، وذلك لما روي عن معقل بن عبيد الله[4] أنه قال: كتب عمر بن عبد العزيز(لا يدخل الحمَّام من الرجال إلا بمئزر، ولا يدخله النساء النساء رأسا)[5] وأنه كتب إلى عامله في البصرة أما بعد:(فإنه من قِبلك لا يدخلوا الحمَّام إلا بمئزر)[6] و كان يجلد في المنديل[7] في الحمّام، ويعاقب صاحب الحمَّام[8].

وممن ذهب مذهب العمرين في منع النساء من دخول الحمَّام، واشتراط الإزار على الرجال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة-رضي الله عنهم-.

ومن التابعين: سعيد بن جبير، أبو جعفر[9]، عطاء[10]، مجاهد، وطاووس[11].

وهو مذهب الأئمة الأربعة[12]، وقال مالك عن دخول الحمَّام،ما دخوله بصواب[13] .

---

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، رقم " 1120 "

(2)المصنف في الأحاديث والآثار،لأبي بكر بن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب فادخله بمئزر، رقم 1175 "

(3) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ص 136

(4) معقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي، ت 166 هـ، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 234

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، رقم " 1119 "

(6)مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر، رقم " 1176 "، وشرح السير الكبير،43/1

(7) أيالمئزر بالمنديل لعدم سترالمنديل لكل العورة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر، رقم " 1182 "

(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر، رقم " 1181 "

(9) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني المخزومي، مولى عبد الله بن عباس،روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهم، قال عنه ابن سعد سعد "أنَّه ثقة، قليل الحديث " أحد القراء العشرة من التابعين، عُرف بالقاريء، كان من المفتين المجتهدين، توفي 132 هـ،ينظر تهذيب التهذيب 2/ 58،الأعلام للزركلي،186/8

(10) عطاء بن رباح واسمه أسلم القريشي، روى عن ابن عباس وغيره، انتهت له فتوى أهل مكة وإلى مجاهد، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، من سادات التابعين، ت 114 أو 117 هـ،ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 199- 203

(11) طاووس بن كيسان الهمداني أبو عبد الرحمن الحميري مولى بحير بن ريسان، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية الحديث، أصله من فارس ومولده ومنشأه في اليمن، ت 106 هـ، تهذيب التهذيب 5/ 8 الأعلام للزركلي، 3/ 224،

(12) مصنف ابن أبي شيبة،1/ 104، مصنف عبد الرزاق، 1/ 290- 295

(13) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، 1/ 146

وقال أحمد والشافعي: يكره لهن دخوله إلا من مرض أو نحوه[1].

حجتهم:

1- قوله تعالى:-﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾طه 118

2- ما رواه عبد الله بن عمر، مرفوعا إلى النبيَّ- ﷺ- قال:(إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتا تدعى الحمَّامات، فلا يدخلهاالرجال إلا بإزار،وقال: بمئزر ولا النساء إلا النفساء أو من مرض)[2].

3- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول:(إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها، هتكت سترها بينها وبين الله)[3].

وهناك من أجاز دخوله مطلقاً للرجال والنساء، ومنهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو الدرداء[4]،

وابن القيم فقد قال:" لم يدخل رسول الله-ﷺ- حمَّاماً قط ، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمَّام حديث"[5].

حجتهم:

1- ماأُخبر عن أبي هريرة إنه قال:" نعم البيت الحمَّام، يذهب الدرن ويذكر بالنار[6]".

2- ما رواه ابن عباس، عن رسول الله-ﷺ- (احذروا بيتاً يقال له الحمَّام، قالوا يا رسول الله: ينقي الوسخ؟ قال: استتروا)[7].

---

(1) المبسوط، للسرخسي،136/16، المغني، 146/1.

(2) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب، باب دخول الحمام، صححه الألباني، رقم" 3748""

(3) أخرجه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في دخول الحمام،وقال حديث حسن، رقم " 28803 "،وأبو داود، كتاب الحمَّام، باب النهي عن التعري رقم" 4010 "الدارمي، كتاب الاستئذان: باب النهي عن دخول المرأة الحمام، رقم " 2693 "، المغني 146/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، 18/ 158،الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الأحكام، ص 29

(4) أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي، أسلم يوم بدر وشهد أحد، من الحكماء الفرسان القضاة، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبيَّ- صلى الله عليه وسلم- بلا خلاف، ت 32 هـ، ينظر تهذيب التهذيب 8/ 175، 176 الأعلام للزركلي، 5/ 98

(5) موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دبْيان بن محمد الدبيان، 11/ 431، 432

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من رخص في دخول الحمام، رقم " 1170 "، موسوعة أحكام الطهارة وقال إسناده صحيح، 11/ 433

(7) الأحكام الوسطى من حديث النبيّ- صلى الله عليه وسلم- لابن الخراط، 1/ 244، موسوعة أحكام الطهارة، 11/ 433، وقال ابن ابن أبي شيبة إنه مرسل 1/ 105، وقال ابن كثير في كتابه الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمَّام، إسناده جيد، ص 34

3- ما رواه طاووس عن أبيه أن الرسول-ﷺ- قال:(اتقوا بيتاً يقال له الحمَّام) قيل يا رسول الله: ينقي من الوسخ وينفع من كذا وكذا، قال:(فمن دخله فليستتر)[1].

ويروا أن الأصل في دخوله الإباحة للرجال والنساء، بشرط خلوه من المحظور، كالتعري فهذا إنما يمنع لا من أجل الحمَّام وإنما من أجل كشف العورة مطلقاً، وهذا غير مخصوص بدخول الحمَّام بل في كل مكان تُكشف فيه العورة، فيجب أن يمنعوا ذلك ولو كان هذا في أماكن العبادة[2].

الترجيح:

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه العمران من تحريم دخول الحمام إلا للضرورة، وباشتراط ستر العورة، وذلك استناداً لقوله تعالى﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ﴾ النور الآية 31.

ولحث الرسول- ﷺ- على عدم النظر إلى العورة، حيث قال:(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عوره المرأة)[3]، وذلك لما في كشفها من ارتكاب الحرام، وبخاصة في وقتنا الحاضر، حيث لم تعد هناك ضرورة للذهاب إليه، بسبب توفر كل وسائل النظافة المختلفة في داخل البيوت، وبذلك تسقط الضرورة.

المسألة الثانية: النهي عن جعل المسك في الحنوط

اختلف الفقهاء في استعمال المسك، أيجوزاستعماله للحي والميت، أم لا يجوز؟ فمنهم من ذهب إلى الكراهة بحكم أنه يتخذ من دم الغزال، وحكم الدم حرام، وهو في حكم الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ و الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، رقم " 1117 "، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات باب من رخص في دخول الحمام، رقم " 1184 "

(2) موسوعة أحكام الطهارة، 11/ 432

(3) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم " 338 "

فِسْقٌ...﴾ المائدة الآية[4]، فكره استعماله للحي والميت وممن كرَّه ذلك العمران، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال:"لا تحنطوني بمسك"[(1)].

وأخبر سفيان بن عاصم[(2)]قال: "شهدتُ عمر بن عبد العزيز قال لأَمَةٍ له:" إني أراك تمتسكين حناطتي فلا تجعلي فيه مسكا"[(3)].

وقد قال بهذا عطاء بن أبي رباح، وابن جريح، وعبد الرزاق[(4)]، ومجاهد، والضحاك[(5)] والحسن البصري[(6)].

حجتهم:

1- عموم قوله تعالى:-﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بالْأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ...﴾المائدة،آية 4.

فقد دلت الآية صراحة على تحريم الدم، وحيث إن المسك من الدم، والجزء يتبع الكل فهو داخل في التحريم، وحيث أن كل مُحرَّم نجس فما كان نجسا كره استعماله أو حرم.

2- قوله-ﷺ- (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[(7)]وهذا يدل على أن ما قطع من البهيمة البهيمة وهي حية فهو ميتة، فيكون الدم المستخدم في المسك في حكم الميتة، وهذا ما صرح به العمران.

وخالفهم، علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- فقد أوصى أن يجعل في حنوطه مسك[(8)]، وقال:" هو فضل حنوط النبي- ﷺ-وهو قول: أبي بكر، وابن عمر، وأنس بن مالك،

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كان يكره المسك في الحنوط، رقم " 11039 "،الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف،لابن المنذر،2/ 297

(2) سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم الثقفي، روى عن جده عاصم بن سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات، له حديث واحد في النسائي وابن ماجه، ينظر تهذيب التهذيب، 4/ 116

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنازات، باب من كان يكره المسك في الحنوط،رقم " 11040 "

(4)مصنف عبد الرزاق 3/ 415 . 417

(5) ثابت بن الضحاك بن خليفة المدني يكنى بأبي زيد، ت 45 هـ، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، شهد بدراً،ينظر تهذيب التهذيب، 2/ 8، الأعلام للزركلي 2/ 98

(6)مصنف ابن أبي شيبة، 461.462/2

(7) أخرجه الترمذى، كتاب الأطعمة،باب ما قطع من الحي فهو ميت، وصححه الألباني،رقم " 1480 "

(8)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط من رخص فيه، رقم " 11036

وسلمان الفارسي[1]– رضي الله عنهم– ومن التابعين سعيد بن المسيب، وجابر بن يزيد[2]، وابن سيرين[3]، وإسحاق، والليث بن سعد[4] ومن الأئمة: أبوحنيفة، وقول للشافعي، وأحمد، ومالك وقال:" لا بأس أن يحنط الميت بالمسك ويتطيب به الحيِّ"[5].

حجتهم:

1– ما رواه أبوسعيد الخدري– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ– (أطيب طيبكم المسك)[6].

2– ما رواه محمد ابن سيرين أنه قال: سئل ابن عمر– رضي الله عنه– عن المسك يجعل في حنوط الميت قال: " أوليس هو أطيب طيبكم"[7].

3– ما رواه موسى بن أنس[8] عن أبيه، إن رسول الله– ﷺ– كان له مسك يتطيب به[9].

4– عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال:" إن رسول الله– ﷺ– ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكاً،والمسك أطيب الطيب[10] ".

5– حديث عائشة قالت سألت امرأة النبيَّ–ﷺ– كيف تغتسل من حيضها،فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها[11].

---

(1)الأوسط، 2/ 294– 295، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 5/ 446

(2) جابر بن زيد الأزدي البصري، ت 93 هـ، تابعي فقيه من أئمة البصرة، ثقة دفن هو وأنس بن مالك في جمعة، ينظر تهذيب التهذيب 2/ 38

(3) محمد بن سيرين الأنصاري، ت 77 هـ، إمام وقته، من أورع أهل البصرة، روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت، ينظر تهذيب التهذيب، 9/ 216

(4) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، ت 175 هـ، إمام أهل مصر في عصره، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلاَّ أنَّ أصحابه لم يقوموا به، ينظر تهذيب التهذيب،8/ 459– 463،الأعلام للزركلي، 5/ 248

(5)آثار أبي يوسف:لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ص 77

(6) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وإنَّه أطيب الطيب وكراهة ردِّ الريحان والطيب، رقم " 2252 " أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المسك للميت، اسناده صحيح،رقم " 3158 "، النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسك، رقم " 1906 "

(7)آثار أبي يوسف، ص 79

(8) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 335

(9) الأوسط، 2/ 296، شرح صحيح البخاري لابن بطال، وقال اسناده جيد،5/ 446

(10) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك أنه أطيب الطيب، رقم " 2252 "

(11) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب المغتسلة من الحيض فِرْصَة "قطعة من قطن أو خرقة " من مسك في موضع الدم، رقم " 332 "

الترجيح:

يتضح إن المسك وإن كان أصله التحريم لكونه من الدم، إلا أن تغيُر حاله من الحالة المكروهة من الدم إلى فيح الرائحة، فقد أصبح حلالاً بطيب الرائحة، ولتغير ماهيته، وتغيُّر الأعيان له تأثير في الأحكام، فحكم المتغير إلى ما يؤول إليه.

وأصله في قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَةٌ تَسْعَى قَالَ خُذْهَا وَلاَ تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى﴾ طه،الآية20، 22،فحكم لها بما انقلبت إليه، واسقط عنها حكم ما انقلبت عنه، وكذلك إذا كان يجري فيه الدم، وهذا لا يكون في نافحة المسك، لأنها تسقط عند الاحتكاك لسقوط الشعر[1] فهذا يدل على طهارة المسك، أضف إلى ذلك صحة الأحاديث الواردة بالخصوص.

المسألة الثالثة:نقض الوضوء بمس الذكر.

إذا مس الإنسان ذكره من غير حائل، هل ينتقض وضوؤه؟

اختلف الفقهاء في ذلك، منهم من قال بانتقاضه، ومنهم من قال بعدمه.

وممن قال بانتقاضه العمران، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال:" من مس فرجه فليتوضأ"[2].

وأُخْبر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من مس الذكر[3].

وكان رأيهم موافق لجمعٌ من الصحابة منهم: سعد ابن أبي وقاص– رضي الله عنه– في إحدى الروايتين، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة– رضي الله عنهم–

وابن عباس– رضي الله عنه– في إحدى الروايتين، والبراء بن عازب[4]، وزيد بن خالد[5]، وبسرة بنت صفوان[6]، وعبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهم–

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 5/ 445

(2) موسوعة عمر بن الخطاب، ص874، الأوسط، 1/ 193

(3) الاوسط، 1/ 192

(4) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، يكنى أبا عمارة،له صحبة، غزى مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– خمس عشرة غزوة، ت 71 هـ، عاش إلى زمن مصعب بن الزبير، روى عنه الشعبي وغيره، ينظر الجرح والتعليل، 399/2،الإصابة في تمييز الصحابة، 1/ 412

(5) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي، شهد الحديبية، له واحد وثمانون حديثاً، ت 78 هـ، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، ينظر تهذيب التهذيب، 3/ 410، 411 الأعلام للزركلي، 3/ 58

(6) بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بنت أسد القريشية، أم معاوية بن المغيرة بن عبد العاص، وجدة عبد الملك بن مروان، بنت أخ ورقة بن بن نوفل، صحابية من المبايعات المهاجرات، عاشت إلى ولاية معاوية، ينظر تهذيب التهذيب 12/ 404

وغيرهم[1].

ومن التابعين: عروة بن الزبير[2]، وسليمان بن يسار[3]، وإسحاق[4]، وأبو ثور[5] والمزني[6]، والزهري، والأوزاعي[7]، ومجاهد، وعطاءبنأبي رباح، وأبان بن عثمان[8] و مصعب بن سعد[9]، وسعيد بن المسيب، في أصح الروايتين، ويحيى[10]بن أبي كثير[11].

ومكحول[12] وجابر بن زيد، والشعبي[13] والحسن[14]، وغيرهم.

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واشترطوا مسه بباطن الكف لا بظاهرها[15]

---

(1) الاستذكار، 1/ 248

(2) عروة بن الزبير بن العوام، ت 93 هـ، أحد فقهاء المدينة السبعة وأفاضل التابعين، ينظر مشاهير علماء الأمصار ص105

3)سليمان بن يسار، ت107 هـ ، مولى ميمونة بنت الحارث ، وهوأخو عطاء بن يسار ، قيل عنه أنه عالم ثقة ، ينظر طبقات الفقهاء ،ص 60

(4) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف با بن راهويه، ت 238 هـ، قال عنه أحمد " من أئمة المسلمين "، ينظر تهذيب التهذيب، 1/ 1/ 216 – 219

(5) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، ت 240 هـ، فقيه صاحب الإمام الشافعي، أحد الفقهاء الأعلام الثقات ينظر وفيات وفيات الأعيان، 1/ 26، الأعلام للزركلي، 1/ 37

(6) إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، ت 264 هـ، صاحب الإمام الشافعي، عالماً مجتهداً، قوي الحجة له مصنفات كثيرة في المذهب الشافعي منها " الجامع الصغير " ينظر وفيات الأعيان، 1/ 217، 218،الأعلام للزركلي، 1/ 329

(7) عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، ت 157 هـ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد،سمع من الزهري وعطاء، روى عنه الثوري، قيل إنَّه أجاب في سبعين ألف مسألة، ينظر وفيات الأعيان، ص 3/ 127 – 129، الأعلام للزركلي، 3/ 320.

(8) أبان بن عثمان بن عفان الأموي القريشي، ت 105 هـ، أعلم الناس بالقضاء، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك بن مروان، مولده ووفاته بالمدينة، ينظر مشاهير علماء الأمصار، ص 111.

(9) مصعب بن سعد بن أبي العاص الزهري، ت 103 هـ، تابعي، ثقه كثير الحديث، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 160

(10) يحيى بن صالح الطائي بالولاء نصر بن أبي كثير، ت 129 هـ، من علماء اليمامة، أخذ من أعيان التابعين، من ثقات الحديث،ينظر الأعلام للزركلي، 8/ 150.

(11) مصنف عبد الرزاق، 114/1،المغني، 116/1، الاستذكار، 1/ 248.

(12) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء، ت 112 هـ، فقيه الشام، ومن حفاظ الحديث،كان معلم الأوزاعي لم يكن في زمنه أبصر منه في الفتيا، ينظر وفيات الأعيان، 5/ 281 – 283،الأعلام للزركلي، 7/ 284.

(13) عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي، ت 103 هـ، من التابعين، يُضرب المثل في حفظه، من رجال الحديث الثقات روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره،ينظر الأعلام للزركلي، 3/ 251، تهذيب التهذيب، 5/ 86 –70.

14)الحسن بن أبي الحسن البصري ،ت 110 هـ ، روي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج النبيّ - ﷺ- عالماً ثقة ، أُخبر عن رأيه أنه كان أشبه برأي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - ، ينظر طبقات الفقهاء ، ص 87

(15)المغني، 116/1، ومعرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي،385/1، الأم للشافعي،1/ 34،الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي، 1/ 38،الإستذكار،1/ 249 الأوسط، 205/1، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، 1/ 120، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الهمداني، ص40–41، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، 17/ 201

وحجتهم:

1- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال:(من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه حائل، فقد وجب عليه الوضوء)[1].

2- ما روته بُسْرَة بنت صفوان- رضي الله عنها- أن رسول الله- ﷺ- قال:(من مس ذكره فليتوضأ)[2].

3- ما رواه عمرو بن شعيب[3]،عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله- ﷺ- (من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)[4].

وهناك من خالفهم وقال بعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعمران بن الحصين[5] وأبي الدرداء، وحذيفة بن اليمان[6].

ومن التابعين: الحسن البصري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[7]، ويحيى بن معين[8] وشريك[9]، وإبراهيم النخعي[10]، وسفيان الثوري[11]، وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم [12].

---

(1) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي،2/ 84،85، الاستذكار،1/ 248، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 41.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وقال حسن صحيح، رقم " 82 "،أخرجه أبو داود كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر، رقم " 181 "النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم "163 " المغني، 116/1، ومعرفة السنن والآثار، 387/1، الاستذكار،1/ 246، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 41، بلوغ المرام من أدلة الأحكام:لابن حجر، ص 25.

(3) عمرو بن شعيب بن محمد القريشي أبو إبراهيم، ت 118 هـ، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث الثقات، ينظر تهذيب التهذيب 48- 55

(4)الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، 2/ 85 . 86، موسوعة أحكام الطهارة [إسناده حسن] 10/ 737

(5) عمران بن الحصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي، ت 52 هـ، من علماء الصحابة، له في كتب الحديث 130 حديثاً أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، صاحب راية خزاعة يوم الفتح،ينظر تهذيب التهذيب 8/ 125,126

(6) حذيفة بن اليمان بن حِسل بن جابر العبسي، ت 36 هـ، صحابي، كان صاحب سر النبيِّ-صلى الله عليه وسلم-تهذيب التهذيب التهذيب 2/ 218- 220

(7) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، المعروف ب" ربيعة الرأي " مفتي المدينة، ت 136 هـ، ينظر تهذيب التهذيب، 3/ 258، 258، 258

(8) يحيى بن معين بن عون بن بسطام الغطفاني، ت 233 هـ، قال عنه ابن سعد، أكثر من كتب الحديث وعرف به، ينظر تهذيب التهذيب، 11/ 280- 289

(9) شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي، ت 177 هـ، عالم بالحديث والفقه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، قيل أنَّه أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري،ينظر الجرح والتعليل،4/ 365- 367، الأعلام للزركلي، 163/3

(10) إبراهيم بن يزيد بن سويد النخعي الكوفي،أحد الأئمة المشاهير، تابعي ثقة،ت 96هـ، ينظر وفيات الأعيان،1/ 25، تهذيب التهذيب، 1/ 126، 127

(11) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ت 161 هـ، إماماً في علم الحديث، سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ينظر وفيات الأعيان، 2/ 386،الأعلام للزركلي، 3/ 104

(12) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 40، 41، الأوسط، 1/ 194، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 17/ 201

حجتهم:

1- حديث قيس بن طلق[1] عن أبيه، قال: سأل رجل الرسول- ﷺ-أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال:(إنما هو بضعة منك أو جسدك)[2].

2- حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس-رضي الله عنه- " أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً[3] ".

3- سُئل أبو الدرداء، عن مس الذكر فقال: "إنما هو بضعة منك"[4].

الترجيح:

لعل الراجح ما يراه العمران من أن مس الذكر يوجب الوضوء، وذلك لأسباب:

أولها: أن قيس بن طلق ليس مما تقوم به الحجة كما أخبر أبو زرعة والشافعي وغيرهم[5].

وثانيها: أن حديث بُسْرَة متأخر عن حديث طلق، الذي هو في أول الهجرة، في وقت كان النبي- ﷺ- يبني المسجد فيكون حديث طلق منسوخاً[6].

وثالثها: وجود حديث له في المنع رواه أيوب بن عتبة[7]عن قيس بن طلق عن أبيه عن الرسول- ﷺ- قال:(من مس فرجه فليتوضأ)[8]

المسألة الرابعة: في الاغتسال بالحميم[9]

يتفق العمران على أن الماء المسخن لا يكره الاغتسال والوضوء به، إلا أن يكون حارا يمنع إسباغ الوضوء لشدة حرارته[10]

---

(1) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي، قال الشافعي " سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد ما يعرفه "، ينظر تهذيب التهذيب، 8/ 398، 399

(2) الفتح الرباني في مسند الإمام، 2/ 88، الاستذكار، 1/ 251، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 40 الاختيارات الفقهية للترمذي، وقال حديث صحيح، ص 38،وقال ابن حبان حديث حسن صحيح، بلوغ المرام، ص 24

(3) الأوسط، 1/ 200

(4) ا لأوسط، 1/ 201

(5)الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 44

(6)الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،ص 43

(7) أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة، ت 160 هـ، قال عنه الترمذي عن البخاري " ضعيف جداً، لا أُحدث عنه، كان لا يعرف يعرف صحيح حديثه من سقيمه " ينظر تهذيب التهذيب، 1/ 408- 410

(8) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 45

(9)الحميم:هو الماء الحار، وحمَّ الماء سخنه، ينظر مختار الصحاح، مادة ح م م، ص 66،المعجم الوسيط، 1/ 200

(10) المغني، 1/ 27

فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان له قمقم[1] يسخن فيه الماء، ويغتسل ويتوضأ به[2]، وكذلك عمر بن عبد العزيز، فقد روى الزهري، أن عمر بن عبد العزيز كان يغتسل بالحميم، ويشربه، ويتوضأ منه[3].

وهذا مذهب جمعٌ من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، و أبيّ بن كعب، وأبو بكر، وعثمان بن عفان– رضي الله عنهم–وغيرهم[4].

ومذهب عدد من التابعين منهم:عطاء، وابن جريح[5]، وأبو سلمه، ويحيى بن يعمر[6]ووكيع[7]، وزيد بن أسلم، والحسن البصري[8].

وقد ذهب الأئمة الأربعة– رحمهم الله– إلى ذلك[9]

حجتهم:

1– عن ابن عباس– رضي الله عنه– قال: " إنَّا ندَّهن بالدهن وقد طُبخ على النار، ونتوضأ بالحميم وقد غُلي عن النار"[10]

2– ما أخبر عن ابن عمر أنَّه كان يتوضأ بالماء الحميم.

ولم يخالفهم في الوضوء بالماء الساخن إلا مجاهد[11].

الترجيح

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه العمران من جواز الوضوء والغسل بالماء المسخن، وذلك لعدم مخالفته لمقاصد الشرع، فالماء إذا سُخِن لم تتغير حاله ويبقى على صورته الأولى، وقد أجاز الصحابة– رضي الله عنهم– ذلك، ولعل الأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول–ﷺ– في

---

(1) القمقم: إناء يسخن فيه الماء من نحاس ذو عروتين، ينظر مختار الصحاح، مادة ق م م، ص 230

(2) مصنف ابن أبي شيبة،1/ 31، معرفة السنن والآثار، 1/ 233

(3) طبقات ابن سعد، 360/5

(4)مصنف عبد الرزاق، 1/ 163،175

(5) مصنف عبد الرزاق، 175،174/1، ومصنف ابن أبي شيبة، 25/1

(6) يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان، تابعي، روى عن عثمان، وعلي، وعمار وغيرهم، أول من نقَّط المصاحف، اختلف في وفاته، وفاته، فقال ابن الجوزي، ينظر تهذيب التهذيب، 11/ 306

(7) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ت 197 هـ، فقيه وحافظ للحديث ثبت، روى عن الأعمش وغيره،ينظر الجرح والتعديل، 9/ 37– 39،الأعلام للزركلي، 8/ 117

(8) مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 31

(9)المبسوط،79/1، والمغني، 189/1

(10) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب،الوضوء بالماء الساخن، رقم " 258 "

(11) ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 31

الوضوء مما مست النار، تدل على جواز الوضوء بالماء الذي مسته النار وهو الحميم أو الماء المسخن.

ومنها ما رواه ابن عباس أنَّ الرسول– ﷺ– "أكل كتفاً، ثم مسح يده بمِسْح تحته ثم قام فصلى"[1].

المسألة الخامسة:في غسل القدمين في الوضوء:

قال الله تعالى:–﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾المائدة آية رقم 77

اختلف الفقهاء في تفسير قوله تعالى:–﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فمنهم من قال يكفي للقدمين المسح في الوضوء، ومنهم من ذهب إلى الغُسْل.

وممن ذهب إلى وجوب غسل القدمين العمران، فقد روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أن رجلا توضأ وترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي– ﷺ– فقال:(ارجع فأحسن وضوؤك)[2]

وأخبر إبراهيم النخعي قال: قلت للأسود[3]، أكان عمر يغسل قدميه؟ قال:" كان يغسلهما غسلا"[4].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد أخبر عثمان بن أبي سويد، أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال: " بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد– ﷺ–

أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة، أن النبي– ﷺ– غسل قدميه"[5]

وقال بهذا جمهور السلف من الصحابة منهم: أبو بكر، وابن مسعود، وعائشة، وأبو هريرة، وأبو ذر، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر، وغيرهم.

-(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، حديث صحيح واسناده حسن، رقم " 187.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم " 243 " المغني 1/ 91، مسند الفاروق لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، وقال إسناده حسن جيد،1/ 112

(3) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ت 75 هـ، تابعي فقيه عابد، عالم الكوفة في عصره،أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهم ينظر، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 2/ 102، تذكرة الحفاظ للذهبي، 1/ 41

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يقول: اغسل قدميك، رقم " 186 "

(5)مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، رقم " 61 "، موسوعة عمر بن عبد العزيز لمحمد روّاس قلعه جي، ص 503

ومن التابعين: عطاء، والثوري[1]، وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ونقل ابن قدامة والنووي الإجماع عليه[2].

حجتهم: .

1- قوله تعالى:-﴿يَأَيُهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِق وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ....﴾المائدة الآية 7

﴿وَأَرْجَلَكُمْ ﴾ منصوبة عطفت على المغسول وهو قوله تعالى:- ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ فدل الحكم فيها على الغُسل.

2- ما رُوي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه كان يمر بالناس وهم يتوضؤون من المطهرة، فيقول لهم أن يسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم-ﷺ- قال:(ويل للعراقيب[3]من النار)[4].

3- ما روي عن عبد الله بن زيد[5]، حين سُئل عن وضوء رسول الله- ﷺ- فدعا بتور[6] فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثة، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين[7].

4- أن الرسول-ﷺ- ينظر إلى رجل محجوب النظر يتوضأ وهو منه مُتَنَاءٍ، فقال النبيُّ-ﷺ- (قليل قليل بطن القدم) فغسل بطن القدم فسمي البصير[8].

---

(1)مصنف عبد الرزاق 1/ 19-28

(2)المبسوط 1/ 8، والمغني 91/1

(3) العراقيب: جمع عرقوب وهو من الإنسان وتر غليظ فوق العقب، ينظر المعجم الوسيط، 2/ 296

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم " 242 "

(5) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث، ت 82 هـ، شهد بدر وأحد والخندق، وهو الذي أُرِيَ الأذان، ينظر طبقات ابن سعد سعد 3/ 406

(6) التور: قال الأزهري: إناء معروف تذكره العرب، والجمع أتوار، ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة ت و ر، لأحمد لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، 1/ 78

-(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، رقم " 199 "

(8) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين، رقم " 56 "

5- عن عبد الله بن عمرو قال: تخلَّف النبيُّ -ﷺ- في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر "ضاق وقته " فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته (ويل الأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثة[1].

وخالفهم جمع من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، -رضي الله عنهما-وعن ابن عباس- رضي الله عنه- فقد قال: "لا أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين" ومن التابعين: الحسن البصري، ومجاهد، وعكرمة[2]، والشعبي، فقد قال:" نزل القرآن بالمسح والسنَّة بالغسل" وقال:"أما جبريل -عليه السلام- فقد نزل بالمسح على القدمين"[3].

حجتهم:

1- ما رواه ابن عباس عن رسول الله -ﷺ- قال:(توضأ النبيّ- صلى الله عليه وسلم- وأدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق مرة واحدة، وصب على يديه مرة واحدة، ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم أخذ ملء كفٍ من الماء فرشَّ على قدميه وهو منتعل)[4].

2- قياساً على التيمم، حيث إن حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل، وحكم الرأس المسح بالإجماع، وكان التيمم على الوجه واليدين المغسولين، وسقط عن الرأس الممسوح، كان حكم الرجلين بحكم الرأس أشبه، إذ سقط التيمم عنهما كما سقط عن الرأس[5].

الترجيح:

أذهبُ إلى الجمع بين الأمرين بأن يغسل القدمان إذا كانتا مكشوفتين، ويمسحا إذا كانتا داخل خفٍ أو نحوه.

المسألة السادسة: مدة المسح على الخفين[6]

من الرخص التي رخص الله لعباده مراعاة لأحوالهم ورحمة بهم، رخصة المسح على الخفين الذي لا خلاف فيها بين الفقهاء

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم " 163 "

(2) عكرمة بن عبد الله المدني أبو عبدالله، مولى عبد الله بن العباس، ت 105 هـ، تابعي، أعلم الناس بالتفسير، ينظر حلية الأولياء، 3/ 325، 326

(3) المغني، 1/ 91

(4) المغني، 1/ 91

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 1/ 256، المغني، 1/ 91

(6) الخف لغة/الشيء المستوي، وشرعاً/ كل محيط بالقدم، ساتر لمحل الفرض، مانع للماء، يمكن متابعة المشي فيه، ينظر معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، 2/ 41

، فقد روى سعد بن مالك[1] والمغيرة بن شعبة أن النبي -ﷺ- مسح على الخفين[2].

ولكن قد يسأل سائل، ما المدة المسموح بها للمسح على الخفين؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب العمران على أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

وقد روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- روايتان في مدة المسح،إحداهماا أن مدة المسح على الخفين محددة بيوم وليلة للمقيم، حيث قال عمر بن الخطاب "يمسح عليها إلى مثل ساعته وليلته[3]، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها"، فقد روي عن سويد بن غفلة[4] أنه قال: سُئل عمر بن الخطاب عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة[5]، وهذه الرواية يتفق فيها العمران، وهي موافقة للسنَّة.

أما الرواية الأخرى فمدة المسح فيها غير محددة، وإنمايلبس خفه فلا يخلعه إلا متى شاء، فقد ذُكر عن أبي عبيدة بن الجراح، أنه أرسل عقبة بن عامر[6] إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم-يبشره بفتح دمشق، فخرج عقبة يوم الجمعة، ورجع يوم الجمعة، فلماقدم على عمر سأله: متى خرجت؟ فأخبره، وقال: لم أخلع لي خفا منذ خرجت، قال عمر: أحسنت[7].

وفي رواية الطحاوي قال عمر بن الخطاب: متى عهدتك يا عقبة بخلع خفيك؟ قال: لبستهما يوم الجمعة، وهذه الجمعة، فقال عمر: أصبت السنَّة، ورواية البيهقي قريبة من هذه[8].

---

(1) سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة، صحابي، مات وهو يتجهز للخروج لغزوة بدر، فأسهم له الرسول- صلى الله عليه وسلم-، ينظر طبقات بن سعد 3/ 469

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب المسح على الخفين، رقم " 303 "

(3) مصنف عبد الرزاق، 1/ 209، شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن سلامة المعروف بالطحاوي،1/ 84

(4) سويد بن غفلة بن عوسجة الكوفي، تابعي مخضرم، ت 81 هـ،أسلم و دخل المدينة يوم وفاة النبيّ- صلى الله عليه وسلم- كان إماماً فقيهاً، ينظر تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 240، 241، الأعلام للزركلي، 3/ 145

(5) شرح معاني الآثار،83/1، المحلى بالآثار: محمد بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، 325/1، المغني، 1/ 177

(6) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ، ت 58 هـ، صحابي ممن جمع القرآن، كان فقيهاً، شاعراً قارئاً،كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، ينظر تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 336

(7) شرح معاني الآثار،80/1، مسند الفاروق لابن كثير،120/1، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات، وقال صحيح الإسناد، رقم " 756 "، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم،1/ 151

(8) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي،354/1، شرح معاني الآثار، 80/1

وروى الدارقطني أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فلْيمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة[1]

وقد يكون عمر بن الخطاب قد رجع عن هذا الرأي، بعد أن بلغه ما جاء عن رسول الله– ﷺ– أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا ما رجحه العلماء ظنا بعمر ألا يخالف السنّة.

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى أهل المصيصة[2]، أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث[3]، أي ثلاثة أيام بلياليهن، لأن العرب يطلقون على ذلك ثلاث ليال أو ثلاثة أيام، والمعنى والمعنى واحد.

وممن وافق مذهبهما من الصحابة: أبو بكر، وعلي، و أبوهريرة، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وشريح بن هاني[4]–رضي الله عنهم– [5].

ومن التابعين: عطاء، والثوري، وإسحاق، والشعبي والأوزاعي، وأصحاب الرأي[6] وغيرهم، وهو مذهب الإمام الشافعي"في الجديد" وأبي حنيفة، وأحمد[7]، ورواية عن مالك[8]

حجتهم:

1– ما رواه خزيمة بن ثابت[9]،عن النبي– ﷺ– قال: (المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة)[10].

2– ما أخبر به شريح بن هاني– رضي الله عنه– قال: أتيت عائشة– رضي الله عنها –أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول

---

(1)الاستذكار 1/ 277

(2) المصيصة: مدينة على شاطئ جيجان، من ثغور الشام بين انطاكيا وبلاد الروم، تقارب طرسوس، وكانت من أشهر ثغور الإسلام، الإسلام، معجم البلدان: شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي: 5/ 145

(3)مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب كم يفسح على الخفين، رقم " 797 "،المحلى بالآثار، 1/ 326.

(4) شريح بن هاني بن يزيد الحارث بن كعب الحارثي، أدرك النبي– صلى الله عليه وسلم– ولم يهاجر معه، من مقدمي أصحاب علي، ومن أمراء جيشه يوم الجمل،ت78 هـ،ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 308،الأعلام للزركلي، 3/ 162

(5) مصنف عبد الرزاق1/ 204–208

(3) المغني،177/1

(7) المبسوط 98/1، المغني، 177/1، الاستذكار، 1/ 221، المحلى بالآثار، 1/ 326

(8)المحلى بالأثار، 326/1، الاستذكار، 1/ 221

(9) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، ت 37 هـ، صحابي،شهد بدراً وما بعدها، من أجلّ مناقبه أن جعل الرسول–صلى الله عليه وسلم– شهادته كشهادة رجلَيْن، روى له البخاري ومسلم وغيرهما، تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 176،ينظر الأعلام للزركلي،2/ 305

(10) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح،وقال حديث صحيح، رقم " 157 "، والترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال حديث حسن صحيح، رقم " 95 "

الله– ﷺ– فسألناه فقال: جعل رسول الله– ﷺ– ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[1].

3– حديث عوف بن مالك الأشجعي[2]، أن رسول الله–ﷺ– أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[3]

وهذا الحديث من أجودالأحاديث،لأنه في غزوة تبوك، وغزوة تبوك كانت آخر غزوات الرسول– ﷺ– وآخر أفعاله[4].

4– ما رواه وكيع عن ابن عباس– رضي الله عنه– قال:(للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة)[5].

وخالفهما مالك وقول قديم للشافعي، والليث فرؤوا عدم التوقيت، وأن له أن يمسح على خفيه ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة[6]، وابن عمر حيث قال:" ليس في المسح على الخفين وقتٌ، امسح ما لم تخلع "[7].

حجتهم:

1– ما رواه أُبَيِّ بن عمارة[8]– رضي الله عنه– قال:(قلت يا رسول الله–ﷺ–أتمسح على الخفين؟ الخفين؟ قال: نعم، قلت يوماً؟ قال: ويومين، قلت وثلاثة، قال وما شئت)[9].

2– ما رواه أنس بن مالك أن النبيَّ –ﷺ–قال:(إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)[10].

الترجيح

أذهبُ إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب من أنَّ مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وذلك لصحة الأحاديث الواردة بالخصوص وبخاصة حديث

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم " 276 "

(2) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، ت 73 هـ، شهد فتح مكة، وروى عن النبيّ–صلى الله عليه وسلم–ينظر تهذيب التهذيب، 8/ 168

(3) مسند الإمام أحمد:لأحمد بن حنبل، 6/ 27، المغني، 1/ 366، شرح معاني الآثار، 2/ 168

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:لعبد الله بن قدامة المقدسي، 37/1، المغني 1/ 177

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، رقم " 759 "

(6) المغني، 1/ 177، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 150، الاستذكار 1/ 221

(7) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم " 759 "

(8) أبيّ بن عمارة، صحابي، له حديث واحد في المسح علي الخفين، ينظر تهذيب التهذيب 1/ 187

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، وصححه الألباني، رقم " 559 "، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 150، المغني، 1/ 177

(10) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت ، رقم (1376) ،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، حديث ضعيف،1/ 151

عوف بن مالك، الذي كان في آخر غزوات الرسول–ﷺ– وهي غزوة تبوك وآخر أفعاله كما قال الإمام أحمد[1].

المسألة السابعة: الشرب من الإناء المضبب[2]

حرم الله سبحانه وتعالى استخدام آنية الذهب والفضة في المأكل والمشرب، وذلك لما فيها من الغلو والتعالي، ولكن إذا كانت هذه الآنية مضببة بفضة– أي بها القليل منها– فهل يبقى حكمها التحريم أو تتجه للجواز؟

الظاهر أن حكمها يتجه إلى الجواز مع الكراهة، وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنه كان يشرب من الإناء المضبب، ولكنه لا يضع فاه على الضبة حين يشرب[3].

ووافقه عمر بن عبد العزيز في ذلك، حيث روى ابن أبي شيبة، عن سليمان بن حبيب[4]، وسليمان بن داود[5] قالا: "أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مفضض، فوضع فوضع فمه بين الضبين فشرب وقال: لا تعيداه علي"[6].

وممن قال بجواز الشرب من الإناء المضبب بفضة من الصحابة: عبدالله بن عمر وأنس بن مالك، وعمران بن الحصين– رضي الله عنهم–

ومن التابعين: علي بن الحسين[7]، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله[8]، ومحمد بن سيرين، وأبو ثور، وأبو جعفر، وطاووس والنخعي، وغيرهم ومن الأئمة الإمام مالك في أحد قوليه، والإمام أبو حنيفة، وقال الشافعي إذا كان كثيراً للحاجة وأحمد بن حنبل والليث[9].

---

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 37

(2) المضبب/ ما صنعت له ضبة من حديد أو صفر (نحاس) أو غيرهما يشعب به، ينظر معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، 1/ 459

(3) المغني، 322/1، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 116

(4) سليمان بن حبيب المحاربي، ت 126 هـ، ولاَّه عمر بن عبد العزيز القضاء بدمشق، ينظر تهذيب التهذيب 4/ 177

(5) سليمان بن داود الجارود أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، ت 204 هـ، مولى قريش، قال عنه ابن سعد " ثقة كثير الحديث "، ينظر تهذيب التهذيب، 4/ 182– 186، الأعلام للزركلي، 3/ 125

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب في الشرب من الإناء المفضض من رخص فيه، رقم " 24148 "

(7) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ت 94 هـ، الملقب بزين العابدين، يضرب به المثل في الحلم والورع،كان ثقة مأموناً كثير كثير الحديث، ينظر تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 343، الأعلام للزركلي، 4/ 277

(8) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ت 106 هـ، أحد فقهاء المدينة السبعة،من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، ينظر وفيات وفيات الأعيان، 2/ 349

(9)الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، 8/ 199، جواهر الإكليل:محمد بن يوسف المواق المالكي، 10/1، المغني 104/1، الذخيرة للقرافي، 1/ 167، موسوعة أحكام الطهارة، 1/ 478،مختصر المزني:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، 8/ 93،

حجتهم:

1- ما روي عن أنس أن قدح رسول الله-ﷺ- انكسر، فاتخذ مكان الشَعْب سلسلة من فضة[1].

وهناك طائفة ذهبت إلى التحريم ومنهم: عائشة- رضي الله عنها- وعبد الله بن عمر- رضي الله عنه-، فقد روت أم عمرو بنت عمرو قالت:" كانت عائشة تنهانا أن نتحلى بالذهب أو نضبب الآنية، أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى بالذهب، وما أذنت لنا، ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضة"[2]

وروي عنها أنها قالت:" نهي أن نضبب الآنية أو نحلقها بفضة"[3].

وما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه ضبة فضة أو حلقة فضة[4]. وكذلك عروة بن الزبير، فقد كان لا يشرب بإناء مضبب بفضة، ولا قدح فيه حلقة من ورق[5].

حجتهم:

1- ما روي عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال:(من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[6].

الترجيح:

أرى ما يراه العمران من كراهة الشرب من الإناء المفضض لاَ التَّحريم، وذلك إنَّ علَّة التحريم في الشرب من الإناء المصنوع من الذهب أو الفضة هي التعالي والغلو، وفي الإناء المفضض تسقط هذه العلَّة لوجود سبب جبر كسر الإناء للاستفادة منه.

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة:محمد بن عبد الله بن أبي بكرالحثيثي، 1/ 25، الفواكةالدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن مهنا، 2/ 309

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس باب ما ذكر من درع النبي-ﷺ- وعصاه، رقم " 3109 "

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب من كره الشرب في الإناء المفضض، رقم " 24158 "، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، 27/ 235

(3) الإشراف على مذاهب العلماء، 8/ 199

(4) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب من كره الشرب في الإناء المفضض، رقم " 24156 "، 5/ 104، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 235/27

(5) الإشراف على مذاهب العلماء، 8/ 199، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 6/ 83، مصنف ابن أبي شيبة، 105/5

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، اسناده حسن، رقم " 96 "، معرفة السنن والآثار، 251/1، موسوعة أحكام الطهارة، 1/ 480، المغني، 1/ 58

ولأن الرسول– ﷺ– نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ولا يقال للإناء إذا ضبب بالفضة إنه إناء فضة[1].

المسألة الثامنة: المسح على العمامة[2]والخمار[3]

اتفق العمران على جواز المسح على ما لُبِسَ على الرأس من عمامة أو خمار سواء كان للرجل أو للمرأة، وذلك لما رواه المغيرة بن شعبة، حيث قال:(توضأ رسول الله– ﷺ– ومسح على الخفين والعمامة)[4].

وعن بلال قال: رأيتُ رسول الله– ﷺ– يمسح على الخفين والخمار[5]

وكانت أم سلمه[6] تمسح على الخمار[7].

وقد أجاز عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– المسح على العمامة للرجال، وجعلها موضع اختيار، حيث روى عنه سويد بن غفلة قال: قال عمر:" إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها"[8]، وكذلك المسح على الخمار[9]، وقال:" من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله"[10].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فكان يمسح على العمامة في الوضوء[11].

و ذهب مذهب العمرين في المسح على العمامة، جمعُ من الصحابة منهم: أبوبكر وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس، وأبو الدرداء، وعبد الله بن مسعود، وبلال والمغيرة بن شعبة، وسلمان الفارسي، وعمرو بن أمية الضَّمَري[12].

---

(1) موسوعة أحكام الطهارة، 1/ 484

(2)العمامة:كل ما يلف الرأس وجمعها عمائم، ينظر المصباح المنير، مادة ع م م، 2/ 430، المعجم الوسيط، 625/2

(3)الخمار:كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها وتستر به وجهها من العيون، ينظر المصباح المنير، مادة، خ م ر، 1/ 181، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 54، المعجم الوسيط، 1/ 255

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة والناصية، رقم " 247 "

(5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم " 275 "

(6) أم المؤمنين أم سلمة هند بنت سهيل بن المغيرة القريشية، ت 62 هـ، تزوجها الرسول– صلى الله عليه وسلم– في السنة الرابعة للهجرة ينظر الأعلام للزركلي، 8/ 98

(7) الكافي، 1/ 40، الأوسط،1/ 470

(8)ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يمسح على العمامة، رقم " 225 "، والمحلى، 1/ 305، كنز العمال رقم الحديث" 26987"

(9) المغني،379/1

(10)المحلى بالآثار،305/1،وموسوعة عمر بن الخطاب، ص 870، الكافي، 1/ 39

(11)موسوعة عمر بن الخطاب، ص 870

(12) عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، ت 55 هـ،صحابي شهد بدر وأحد، ينظر تهذيب التهذيب، 6/8

وأبو ذرّ، وأم سلمة، وسهل بن سعد[1]– رضي الله عنهم– وغيرهم[2].

ومن التابعين:الحسن، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي وسفيان الثوري، وأبو يوسف، وغيرهم[3].

حجتهم:

1– حديث عمرو بن أمية الضمري قال:(رأيت رسول الله–ﷺ– مسح على الخفين والعمامة)[4].

2– حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال:(رأيت رسول الله–ﷺ– يمسح على عمامته وخفيه)[5].

وخالفهما في المسح على العمامة والخمار: عائشة– رضي الله عنها– وابن عمر، وجابر بن زيد– رضي الله عنهم–

ومن الأئمة: أحمد بن حنبل، فقد قال: (لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لأنهما يمنعان إصابة الماء للشعر، ولا على الخمار للمرأة، إلا أن يكون رقيقا ينفذ الماء منه)[6].

والشافعي فقد قال:(إن المسح الواجب هو مسح الرأس بغير حائل)[7] وقال:" إن صح حديث المسح على العمامة فبه أقول"[8].

وأبو حنيفة، وقول لمالك، فقد قال في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء[9].

حجتهم:

1– قوله تعالى:– ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ المائدة الآية 10

---

(1) سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة بن حارثة الخزرجي الأنصاري، ت 91 هـ، صحابي وهو آخر من مات في المدينة من الصحابة، الصحابة، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 167، الأعلام للزركلي، 3/ 143

(2)المحلى بالآثار، 1/ 324،323،الموسوعة الفقهية الميسرة، 137/1

(3)المحلى بالآثار، 1/ 323

(4) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 159

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم " 205 "

(6)بدائع الصنائع:علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، 1/ 5

(7)الحاوي الكبير، 1/ 356

(8) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 159

(9) المدونة: لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، 1/ 124

2- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها وقالت:" بهذا أمرني رسول الله-ﷺ-"[1]؟

3- عن أنس بن مالك قال: "رأيتُ رسول الله-ﷺ- يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدمة رأسه ولم ينقض العمامة[2].

الترجيح

لعل الراجح ما ذهب إليه العمران، من جواز المسح على العمامة والخمار، وذلك لأن من خالف قد أجاز المسح على الخفين، فمن باب أولى أن يجيز المسح على العمامة، وذلك لأن الله قد قرن الرأس بالأرجل في الوضوء، فقال:﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ المائدة الآية 10.

ولأنهما عضوان يسقطان في التيمم، وكذلك أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس وإنما يمسح على الشعر وهو حائل كما العمامة[3]،ولقوة الأحاديث الدالة على ذلك.

---

(1)بدائع الصنائع،5/1

(2) أخرجه ابن داود في سننه، كتاب الطهارة باب المسح على العمامة، وقال اسناده ضعيف، رقم " 147 " موسوعة أحكام الطهارة، 526/5

(3)المغني 1/ 470

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها

المسألة الأولى:الانتفاع بجلود السباع

جلود السباع كالأسود والنمور والثعالب، أيجوز أن يستفاد منها بأن يتخذ منها ملبسا أو مفترشا يصلى عليه، أم لا يجوز؟

اختلف الفقهاء في ذلك، منهم من أجازها ومنهم من كرهها.

ومن الذين قالوا بكراهة جلود السباع بأن يصلى عليها، ويتخذ منها ملبسا،عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فقد ذكر أنس– رضي الله عنه– أن عمر رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، فألقاها عن رأسه، وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي[1]، وقد رأى على رجل قلنسوة فيها من جلود الهررة، فأخذها ومزقها، وقال:" وما أحسبه إلا ميتة"[2].

وكذلك ما أخبر به زيد بن وهب[3]حيث قال: غزونا أَذَرْبيجان في إمارة عمر، ولقينا يومئذ الزبير بن العوام، فجاءنا كتاب عمر:" بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، ولباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكيا، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكيا[4]".

ومن الذين وافقوا عمر بن الخطاب في رأيه: عبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين وعائشة[5]وعلي بن أبي طالب، ومعاوية، وأبو هريرة– رضي الله عنهم–وعطاء[6]، ومجاهد ومكحول، وطاووس، والنخعي، وابن المبارك، والأوزاعي، وإسحاق وأحمد بن حنبل،والشافعي[7] ورواية عن مالك[8].

ورخص سعيد بن جبير، والحسن البصري في لبسها وكرهوا الصلاة فيها [9].

---

(1) المعتصر المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد الملطى، 1/ 270، كنز العمال 9/ 960 تحت رقم" 27311"، الأوسط 2/ 259

(2) مصنف عبد الرزاق، باب جلود السباع، كتاب الطهارة، باب جلود السباع، رقم " 227 "

(3) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، ت 96 هـ، أسلم في حياة الرسول– صلى الله عليه وسلم– وهاجر إليه ولم يدركه، ينظر تهذيب التهذيب، 3/ 427

(4) المعتصر المختصر من مشكل الآثار، 1/ 270

(5) المغني، 92/1

(6) الأوسط، 2/ 301

(7) المحلى بالآثار،1/ 130،والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 1/ 14، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 1/ 24، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 13

(8)الأوسط 2/ 301،التاج والإكليل لمختصر الخليل: محمد بن يوسف أبي القاسم، 1/ 143

(9) الاوسط، 2/ 301

حجتهم:

1- قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ....﴾ المائدة الآية [3]

وجه الاستدلال: إنَّ الجلد جزء من الميتة، والجزء يتبع الكل، فإذا حُرم الانتفاع بالميتة فلا يجوز الانتفاع بالجلد لأنَّه جزء منها.

2- ما روي عن أبي ريحانة[1] قال:" كان رسول الله-ﷺ- قد نهى عن ركوب النمور"[2].

3- ما روي عن معاوية والمقدام بن معد يكرب[3]: أن رسول الله-ﷺ- نهى عن لُبس جلود السباع والركوب عليها [4].

4- ما روي عن عبد الله بن عُكيم[5] أن رسول الله- ﷺ- كتب إلى جهينة، وفي لفظ أتانا كتاب رسول الله- ﷺ- قبل وفاته بشهر أو شهرين (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[6])[7]

وهذا الحديث ناسخ لما قبله، لأنه في آخر عمر الرسول- ﷺ- ولفظه دال على ما سبق الترخيص(كنت رخصت لكم)[8] فيؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله- ﷺ-[9]

وخالفه عمر بن عبد العزيز، فقد ذهب إلى جواز استعمال جلود السباع.

---

(1) شمعون بن زيد بن خناقة أبو ريحانة الأزدي، يقال مولى لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ووالد سريته ريحانة، له خمسة أحاديث، ينظر تهذيب التهذيب، 365/4، 366

(2)أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس باب ركوب النمور، وقال الألباني حسن صحيح،رقم 3655 "، الفتح الرباني مسند الإمام أحمد، 1/ 237

(3) المقدام بن معد يكرب بن عمر بن زيد، ت 87 هـ، روى عن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- وجمع من الصحابة، ينظر تهذيب التهذيب 10/ 287

(4)اخرجه النسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع،وصححه الألباني، رقم " 4255 "، معرفة السنن والآثار،542/1.

(5) عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي، أدرك زمن الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولم يره، روى عن أبي بكر و حذيفة بن اليمان وغيرهم، مات في ولاية الحجاج، ينظر تهذيب التهذيب، 5/ 323

(6) العصب: بفتحتين، من أطناب المفاصل والجمع أعصاب، ينظر المصباح المنير، مادة ع ص ب، 2/ 412

(7) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، صححه الألباني،رقم " 1729 "،وأبي داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أنَّ لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم " 4127 " والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم " 4249 "،الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار، ص56، المغني، 1/ 53، الحاوي الكبير، 1/ 59،العدة شرح العمدة:عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، 1/ 19

(8) المغني، 53/1

(9)المغني، 1/ 53

فقد روى عبد الرزاق، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر قال: وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه[1].

وقد أجاز الانتفاع بجلود السباع: جابر بن عبد الله، وابن سيرين، وعروة، والزهري وإبراهيم النخعي، وابن المبارك، وإسحاق، والأوزاعي، وعطاء، وأباح الحسن، والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب (إذا ذبحت)[2]، لأن الثعالب تفدى في الإحرام[3] وخالفهم عمرو عمرو بن دينار فقال: (ما علمنا أن الثعلب يفدى)[4].

وهو مذهب الأمام أبي حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف، إنه يطهر كل جلد بالدباغة[5].

ورواية عن مالك، إلا أنه لا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها وشراؤها[6].

حجتهم: .

ما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ.

1- حديث ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله-ﷺ- فقال:(هلاَ أخذتم إهابها[7] فدبغتموه فانتفعتم به) فقالوا إنها ميتة، فقال (إنما حرم أكلها)[8].

2- ما روي عن سلمة بن المحبق[9] قال: قال رسول الله-ﷺ- (ذكاة الأديم دباغه)[10].

3- رواية مالك عن عبد الله بن عباس، أن الرسول- ﷺ- قال:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر) فهو عام ويقصد به كل الجلود[11].

الترجيح:

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز من جواز الانتفاع بجلود السباع، وذلك لقوة الأحاديث الصحاح الواردة في ذلك .

---

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب جلود السباع، رقم " 233 "

(2) الأوسط، 2/ 301

(3) المغني، 55/1

(4)الأوسط، 2/ 313

(5) الحاوي الكبير،56/1

(6) الحاوي الكبير، 56،60/1،الاستذكار، 5/ 303، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 161

(7)الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وبعضهم يقول هو الجلد مطلقا، والجمع أُهب، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 325 325

(8) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم " 363 "

(9) سلمة بن المحبق صخر بن عبيد الهذلي أبو سنان، روى عن النبيّ-صلى الله عليه وسلم-ينظر تهذيب التهذيب، 4/ 157

(10) الفتح الرباني، 1/ 231

(11) موطأ مالك ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ،رقم " 1830" الاستذكار، 5/ 300

المسألة الثانية: طهارة عظام الحيوان الغير المذكى

عظام الحيوان سواء مأكول اللحم، أو غير مأكول،أ يستفاد منه فيم يحتاجه الناس في أمورهم الحيويةأم لا؟

ذهب عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– بطهارة عظام الحيوان، سواءأكان مأكول اللحم أو غير مأكول، فقد كان له مدّ[1]و مشط من عظام الفيل[2].

ووافقه محمد بن سيرين، فقد كان لا يرى بتجارة العاج بأساً[3]، وابن جريج، وعروة بن الزبير، والشعبي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ورأي للحسن البصري فقد قال:(أن لا بأس بأنياب الفيل)[4]،ورأي لمالك إذا كان مذكى[5].

حجتهم: .

1– ما رواه أبو داود بإسناده عن ثوبان[6]، أن رسول الله– ﷺ– اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج[7].

2– قوله– ﷺ– في شاة ميمونة(إنما حرم أكلها) وفي رواية(لحمها)[8] وهذا يدل على أن ما دون دون اللحم فهو طاهر.

وخالف عمر بن عبد العزيز عمر بن الخطاب، فذهب إلى نجاسة كل عظم من حيوان سواء أُكل لحمه أم لم يؤكل.

فقد أُتي عمر بن عبد العزيز بمشط من عظام الفيل فرده، وقال: هذه ميتة، فقيل له وما جعله ميتة؟ قال ويحك من ذبح الفيل؟[9].

وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع وغيره، عن سريةٍ لعمر بن عبد العزيز

---

(1) المدّ:مكيال قديم وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، ينظر مختار الصحاح، مادة، م د د، ص 258

(2) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 813

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب عظام الفيل، رقم " 211 "، المغني، 1/ 57

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 13، الأوسط، 2/ 282

(5) الأوسط،282

(6) ثوبان بن يجدد أبوعبد الله، مولى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قيل إنَّه من السراة، اشتراه رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ثم ثم اعتقه فخدمه حتى مات 54 هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، 1/ 528

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، وقال في اسناده ضعف، رقم " 4213 "، أحمد في المسند، رقم "22363 "

(8) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 13

(9) موسوعة عمر بن عبد العزيز،ص 477، طبقات ابن سعد، 313/5

قالت: أتيته بمُدٍّ من عاج أو مشط من عاج فكرهه، وقال هو ميتة[1].

وممن ذهب إلى هذا القول: ابن عمر، وعطاء، وطاووس، والمزني، وابن منذر، وهو مذهب الإمام أحمد[2]، وقول لمالك، والشافعي، وإسحاق[3].

حجتهم: .

1- قوله تعالى:-﴿قُلْ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهْيَ رَمِيمٍ قُلْ يُحْيِيهَا الذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَةٍ وَهْوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٍ﴾ ياسين الآية 78

وجه الدلالة: إنهالا تحلها الحياة كسائر أجزاء الميتة، من كان حي فهو يموت، ومن مات فهو محرم، لقوله تعالى:-﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالَّدَمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ البقرة، آية 172.

الترجيح:

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من طهارة عظام الميتة وذلك لصحةالأحاديث التي تؤيد الطهارة، وإنَّ التحريم في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ..﴾ لم يكن صريحاً في المنع، حيث إنَّ التحريم كان في أكل الميتة التي أمر الله بذبحها[4].

المسألة الثالثة:غُسل من جامع ولم يمن

هل التقاء الختانين يوجب الغسل؟ أيكون في الحالتين سواء أنزل أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك، منهم من ذهب إلى وجوب الغُسل، ومنهم من رأى أن لا غُسل على من جامع فأكسل" أي لم يُنزل" وسبب الاختلاف ما روي عن الرسول-ﷺ- في حديث أبي سعيد الخدري(الماء من الماء)[5] وحديث أبي هريرة أن النبي-ﷺ- قال: (إذا قعد بين شعبيها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل)[6].

---

(1) طبقات ابن سعد،313/5

(2) الكافي، 1/ 20، البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد أبو محمد بدرالدين العيني، 1/ 423، مختصر المزني، 8/ 93

(3) المحلى، 1/ 131، التاج والاكليل، 1/ 142، الأم للشافعي، 23/1

(4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس " تفسير سورة المائدة الآية 3 " ص 88

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب، إنما الماء من الماء، رقم " 343 "الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم " 110 "، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم " 214 "

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل،باب إذا التقى الختانان، رقم " 291 "، مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء و وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم " 348 "،

فذهب عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– إلى وجوب الغسل وقال:(من خالف في ذلك جعلته نكالا)[1].

ومرجع ذلك ما أخبر به سهل بن سعد، عن أبيَ بن كعب أن حديث (الماء من الماء) كان رخصة رخص فيها الرسول– ﷺ– في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل[2].

وقد وافق عمر بن الخطاب من الصحابة: أبو بكر، وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود– رضي الله عنهم– وعائشة– رضي الله عنها– فيما رواه أبو موسى الأشعري عنها، عندما اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، في وجوب الغسل من الماء الدافق،فقالت: قال رسول الله–ﷺ– (إذا جلس بين شُعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)[3].

ومن التابعين شريح القاضي[4]، وعبيدة السلماني[5]، والشعبى، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن المنذر[6]، ورأوا أن حديث عائشة ناسخ لحديث عثمان[7].

أما عمر بن عبد العزيز، فيرى أن لا غسل عليه[8]، وذلك لحديث أَبَي بن كعب أنه قال: قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: (يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي)[9] وحديث عثمان– رضي الله عنه– أنه سُئل، أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله– ﷺ–[10].

---

(1) مسند الإمام أحمد،115/5

(2) المغني، 271/1، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص32

(3) تقدم تخريج رواية الشيخين له، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاكسال، رقم " 216 "، وغيره

(4) شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي، تابعي،كان في زمن الرسول– صلى الله عليه وسلم– ولم يره ولم يسمع عنه، ت 78 هـ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة ثلاثاً وخمسين سنة، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 271، 272،الزركلي، 161/3

(5) عبيدة عمرو السلماني المرادي، ت 72 هـ، تابعي فقيه وراوي حديث، أسلم أيام فتح مكة باليمن، أخذ عن عي وابن مسعود– رضي الله عنهما– ينظر تذكرة الحفاظ، 1/ 41

(6) الناسخ والمنسوخ، ص 31

(7) بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد" الحفيد "1/ 49

(8) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 120،419

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، رقم " 293 "، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم " 346 "

(10) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم " 179 "،مسلم كتاب الحيض، باب إن الماء من الماء، رقم " 347 "

وقد وافق رأي عمر بن عبد العزيز: طلحة، والزبير، وأبيٍّ بن كعب، وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان، وعلي، وقوم من أهل الظاهر[1]، وسليمان الأعمش[2]، لظاهر قوله- صلى الله عليه وسلم- (إنما الماء من الماء)[3].

الترجيح:

يبدو أن الأخبار في الإيجاب والرخصة صحيحة، وقد تعذر الجمع بينها من صريح اللفظ، فقد اتجه بعضهم إلى جهة التاريخ، ووجدوا آثاراً تصرح بالنسخ، فقد روى هنَّاد بن السِّري[4] ومحمد بن بشار[5]، عن الزهري عن سهل قال: أخبرني أُبَي بن كعب قال: إنما كانت كانت رخصة في أول الإسلام(الماء بالماء) ثم أمرنا رسول الله- ﷺ- بالغسل بعد ذلك خرج الماء أو لم يخرج[6].

وما أخبر به الزهري قال: سألتُ عروة في الذي يجامع ولم ينزل قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله- ﷺ- حدثتني عائشة أن الرسول- ﷺ- كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغُسل[7]، وهذا ما يقوي رأي عمر بن الخطاب لما فيه من قوة الدليل.

المسألة الرابعة: الوضوء مما مسته النار

ذهب عمر بن الخطاب إلى أن لا وضوء مما مسته النار، وهو قول أكثر أهل العلم ومنهم الخلفاء الراشدون، وأبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر[8] والمغيرة بن شعبة وأبو الدرداء- رضي الله عنهم-

---

(1) بداية المجتهد،1/ 49

(2) سليمان بن مهران الأسدي الملقب بالأعمش، مولى بني كاهل، ت 148 هـ، تابعي، عالماً بالقرآن والحديث والفرائض،رأى أنس بن بن مالك وكلمه ولكنَّه لم يسمع منه، ينظر وفيات الأعيان، 2/ 400- 403، الأعلام للزركلي، 3/ 135

(3) المبسوط للسرخسي، 1/ 122

(4) هناد بن مصعب بن أبي بكر أبو السرّي الكوفي، ت 243 هـ، ثقة صدوق، ينظر تهذيب التهذيب، 11/ 71

(5) محمد بن بشار بن عثمان أبو بكر الحافظ البصري، ت 252 هـ، من الحفاظ الأثبات، ينظر تهذيب التهذيب، 9/ 70

(6) الناسخ والمنسوخ، ص 33

(7) الناسخ والمنسوخ، ص 35

(8) أبوعبيد الله عامر بن ربيعة بن كعب العنزي الصحابي، من المهاجرين الأوائل،شهد بدر وتوفي قبل قتل عثمان -رضي الله عنه- ينظر تهذيب التهذيب، 5/ 62، 63

ومن التابعين: عبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد[1]، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب أحمد بن حنبل، والشافعي[2] وغيرهم.

حجتهم:

1- حديث جابر بن سمرة[3] قال: كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- ترك الوضوء مما مست النار[4].

2- ما أخبر عن رسول الله -ﷺ- عندما سُئل عن لحوم الإبل فقال: (توضؤوا منها) وسُئل عن لحوم الغنم فقال:(لا يتوضأ منها)[5].

3- ما رواه عطاء بن يسار[6]، عن ابن عباس أن الرسول -ﷺ- " أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ"[7].

4- حديث محمد بن مسلمة[8]، أن النبي- ﷺ- أكل آخر أمريه خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ[9].

وذهب عمر بن عبد العزيز إلى إيجاب الوضوء مما مست النار، وهو رأي ابن عمر وزيد بن ثابت، وأبي طلحة[1] وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك والحسن البصري، ويحي بن يعمر، والزهري[2].

---

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، ت 107 هـ، أحد فقهاء المدينة السبعة، من سادات التابعين، ينظر الجرح والتعديل، 7/ 118

(2) الأوسط،1/ 224، الاستذكار، 1/ 178،175

(3) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، حليف بني زهرة،، ت 74 هـ، روى عن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- وعن أبيه وخاله سعد بن بن أبي وقاص،وفي الصحيح عنه قال " صليتُ مع النبيّ- صلى الله عليه وسلم- أكثر من ألفيّ مرة " ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 1/ 543، تهذيب التهذيب، 2/ 39

(4) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة في كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم " 360 "

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وصححه الألباني، رقم " 81 "، ابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم " 495 "

(6) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة زوج الرسول- صلى الله عليه وسلم-، ثقة كثير الحديث، ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 217 هـ، 219

(7) الأوسط،1/ 224

(8) محمد بن مسلمة بن سلمة بن الخزرج الأنصاري، ت 42 هـ، من أفضل الصحابة، استخلفه النبيّ- صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته،روى عن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- ستة أحاديث، ينظر تهذيب التهذيب، 9/ 454

(9) الأوسط، 1/ 224

حجتهم:

1- ما رواه أبو هريرة، وزيد، وعائشة،- رضي الله عنهم- أن رسول الله- ﷺ- قال:(توضؤوا مما مست النار)[3]

الترجيح:

ولعل الراجح هو قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لما فيه من قوة الدليل، حيث إنَّ الدين الإسلامي دين يسر لا مشقة فيه، والوضوء مما مست النار يوجب المشقة على المسلم وهذا لا يتوافق مع مقاصد الشرع، وكذلك حديث جابر بن سمرة (كان آخر الأمر ترك الوضوء مما مست النار)[4].

وكذلك اتفاق الخلفاء الراشدين على ترك الوضوء مما مست النار، فقد ثبت قوله- ﷺ- (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[5].

المسألة الخامسة: موضع المسح من الخف

اختلف العمران في آلية المسح على الخف، أهو أعلاه؟ أم هو أعلاه وأسفله؟

فذهب عمر بن الخطاب أن المسح يكون أعلى الخف، فقد أخبر عنه أنه قال: (رأيت النبيَ- ﷺ- يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما طاهرين)[6].

ووافقه من الصحابة: عروة بن الزبير، وأنس بن مالك- رضي الله عنهما- وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- فقد قال:(لو أن الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله يمسح ظاهر خفه)[7].

ومن التابعين:عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي[1].

---

(1) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الصحابي،شهد بدراً وما بعدها، المتوفسنة 34هـ، ينظر تهذيب التهذيب، 3/ 414، الإصابة في تمييز الصحابة، 2/ 502

(2) الأوسط،1/ 213، الاستذكار، 1/ 176

(3) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث عائشة رقم " 353 وحديث أبو هريرة رقم " 352 وحديث زيد رقم "351"

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وصححه الألباني، رقم" 185"

(5) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب أول السنَّة، باب لزوم السنَّة، اسناده صحيح، رقم"4607 "، الأوسط، 1/ 226

(6) المغني، 1/ 183

(7) المغني 1/ 183، المعاني البديعة 1/ 41، الذخيرة للقرافي 1/ 328

حجتهم:

حديث المغيرة أنه قال:(رأيتُ رسول الله-ﷺ- يمسح على الخفين على ظاهرهما)[2].

ورأى عمر بن عبد العزيز، أن محل المسح يكون أعلى الخف وأسفله[3]، لأنه يحاذي محل الفرض، وبه قال ابن عمر، وسعد ابن أبي وقاص، والزهري، ومكحول، وابن المبارك واسحاق بن راهويه[4]، ومالك، والشافعي، واشترط أن لا يكون على أسفله نجاسة[5].

حجتهم:

ما رواه المغيرة بن شعبة قال:(وضَّأتُ رسول الله-ﷺ- فمسح أعلى الخف وأسفله)[6].

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، في عدم اشتراطه مسح جميع الخف مع أنه قائم مقام الغسل، لأن المسح على الخف رخصة مبنية على التخفيف رأفة بالناس، ولأن حديث المغيرة فيه ضعف كما أخبر جمع من الأئمة منهم: الشافعي، وأحمد، والبخاري والترمذي وأبوزرعة[7].

---

(1) المعاني البديعة، 1/ 41

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، صححه الألباني، رقم " 98 "وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح رقم " 161

(3) النفح الشذي شرح جامع الترمذي: لمحمد بن أحمد اليعمري، 2/ 367

(4)المعاني البديعة، 1/ 41

(5)البناية شرح الهداية، 1/ 588، المعاني البديعة، 1/ 41، المغني، 1/ 183

(6)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وقال حديث معلول، وضعفه الألباني، رقم " 97 "، وابو داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح، 165 ".

(7) المغني، 1/ 183

الفصل الثاني

الصـــــــــــــــلاة

المبحث الأول:المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى: شفع الآذان ووتر الإقامة

الآذان لغةً: الإعلام[1]، قال الله تعالى:﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاس بِالْحَجِ ﴾ الحج، الآية 27

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بكلمات مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام[2].

وقد شُرع الآذان لتنبيه المسلمين لبداية وقت الصلاة، فهو رؤيا حق رآها عبد الله بن زيد عندما بات مهتماً لاهتمام الرسول– ﷺ– عندما صعُب على الناس معرفة أوقات الصلاة، فرأى في نومه رجلا يحمل ناقوساً، فقال له أتبيعه؟ قال وما تصنع به؟ قال أدعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على خير من ذلك؟ فقال: بلى، قال: تقول" الله أكبر الله أكبر....."[3].

وفي رواية أنه طاف به وهو نائم رجل نزل عليه من السماء، عليه بردان[4] أخضران نزل على جذم[5] بالمدينة، فأذَّن مثنى مثنى حتى قال: " لا إله إلا الله " ثم استأخر قليلا، ثم قال مثلما قال وجعلها وتراً، ثم قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله– ﷺ– إنها رؤيا حق،فقم مع بلال فألقها إليه، فلما سمع عمر بن الخطاب الآذان، خرج من بيته يجر رداءه.

وقال: يا نبيَّ الله: لقد رأيت مثلما رأى ولكنه سبقني[6].

وقد أُخْبر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: الآذان مثنى مثنى، والإقامة إحدى إحدى ويزاد في صلاة الصبح عبارة " الصلاة خير من النوم"[7] وهي جملة قالها مؤذن لعمر، عندما

---

(1) ينظر المصباح المنير، مادة، ء ذ ن، 9/1

(2) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 125/2

(3) مصنف عبد الرزاق،1/ 455، العدة شرح العمدة، 54/1

(4) البُرْدُ:كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير،ينظر المصباح المنير، مادة، ب ر د، 1/ 42

(5) الجذم: بقية حائط، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 113

(6) الأوسط، 12/3،المغني، 342/1، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 282

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول في الأذان "الصلاة خير من النوم "، رقم الحديث " 2168 "، طبقات طبقات ابن سعد، 5/ 278

وجده نائماً على صلاة الفجر، فأمره عمر أن تُجعل في آذان الصبح وقال: " أقرها في آذانك"[1] وهذا ما رواه ابن أبي محذورة، أنه أذَّن لرسول الله- ﷺ- ولأبي بكر ولعمر، وكان يقول في أذانه" الصلاة خير من النوم"[2].

وقد اتفق العمران على ذلك، ووافقهما ابن عمر، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير - رضي الله عنهم- وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والحسن البصري، وخالد بن معدان[3] وقتادة، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، واسحاق، وابن ثور، والثوري.

وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه والليث[4].

واختلفوافي أول التكبير، فيقول مالك، والليث، الله أكبر مرتين، ويقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد أربعة، وقال أحمد:" من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس"[5].

حجتهم: .

1- عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال:(كان بلال يشفع الآذان، ويوتر الإقامة)[6].

2- ما رواه أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال:(أمر بلال أن يشفع الآذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)[7].

وقوله إلا "الإقامة" أي إلا لفظ " قد قامت الصلاة " فإنه يثنى.

3- عن الحسن يقول:(الإقامة مرة مرة، إلا قوله" قد قامت الصلاة" فإنه يقوله المؤذن مرتين)[8].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول في الأذان الصلاة خير من النوم، رقم الحديث " 2159 "، موطأ مالك، كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة، رقم الحديث " 232 "

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان، من كان يقول في الأذان "الصلاة خير من النوم "رقم الحديث " 2167 "

(3) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، ت 104 هـ، تابعي، ثقة، ينظر الجرح والتعديل، 3/ 351 الأعلام للزركلي، 2/ 299

(4) الاوسط، 17/3

(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 1/ 77، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري،1/ المباركفوري،1/ 498

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة، رقم الحديث " 2127 "

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان،باب الأذان مثنى مثنى، رقم الحديث " 605 "، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة،رقم الحديث " 378 "

(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة، رقم الحديث 2134 "، الاستذكار 16/4

وخالفهم: علي بن أبي طالب، وسلمة الأكوع[1]

وعبد الله بن زيد الأنصاري، مؤذن رسول الله-ﷺ- والحكم، وإبراهيم، وأبو إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومجاهد وقالوا أن الآذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى[2].

حجتهم: .

1- ما رواه الأسود بن يزيد" أن بلالاً كان يثني الآذان، ويثني الإقامة، وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير"[3].

2- حديث عبد الله بن زيد بلفظ رواه الترمذي وأبو داود،" كان آذان الرسول- ﷺ- شفعاً شفعاً، في الآذان والإقامة"[4].

3- حديث ابن أبي محذورة" أنه كان يثني الآذان والإقامة"[5].

الترجيح:

لعل الراجح ما يراه العمران من إفراد الإقامة، لأن الغاية منها إعلام الحاضرين فلا حاجة لتكرار ألفاظها، بعكس الآذان الذي هو لإعلام الغائبين، فيحتاج إلى تكرار ألفاظه، ولحديث ابن أبي محذورة- رضي الله عنه- أن النبيّ-ﷺ- أمره أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة[6].

المسألة الثانية: ترجيع[7]الآذان و حدر الإقامة[8]

الإقامة لغةً: الاستقرار والإظهاروالنداء[9].

---

(1) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، ت 74 هـ، صحابي من المبايعين، شهد بيعة الرضوان بالحديبية،له سبع وسبعون حديثاً، ينظر تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 229

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق، 1/ 463، الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 105، الاستذكار، 4/ 13

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم الحديث " 1796 "، الاوسط، 3/ 17، الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 105

(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،1/ 497

(5) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 68

(6) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 69، 70

(7) رجَعَ في آذانه بالتثقيل، إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً،ورجع بالتخفيف إذا كان أتى بالشهادتين مرة ليأتي بهما مرة أخرى أخرى جهراً بعد مخافتة، ينظر المصباح المنير في شرح غريب الكبير مادة، ر ج ع، 1/ 220، المعجم الوسيط 1/ 161

(8) حدر الإقامة والقراءة:بمعنى أسرع فيها، ينظر المصباح المنير في شرح غريب الكبير مادة،ح د ر، 1/ 125

(9) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 257

شرعاً: هي إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة، وصفة مخصوصة[1].

ويرى العمران أن ألفاظها كألفاظ الآذان، إلا أنه يفرد فيها ويسرع ولا يرجع[2].

فقد أُخبر عن مؤذن بيت المقدس ابن الزبير أنه قال:جاءنا عمر بن الخطاب فقال:" إذا أَذنت فترسل[3]، وإذا أقمت فاحذم[4]– فاحذر –"[5].

وقد أخبر المنذر بن عبيد[6]، قال:" سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول لمؤذنه: احدر الإقامة حدراً ولا ترجع فيها"[7].

وقد وافق مذهب العمرين: عبد الله بن عمر – رضي الله عنه– ومحمد، وإبراهيم، والحسن[8] والأئمة الأربعة حيث قالوا: أن الإقامة تحدر حدراً ولا ترجيع فيها[9].

أما الآذان فقد ذهب مالك والشافعي والليث إلى الترجيع فيه[10].

حجتهم: .

1– قوله–ﷺ– (يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر)[11].

2– ما رواه ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال:قلت يا رسول الله، علمني سنة الآذان قال: (.....والإقامة مثنى مثنى لا ترجع)[12].

3– ما رواه أبو جعفر أن ابن عمر " كان يرسل الآذان، ويحدر الإقامة"[13].

---

(1) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 257/1

(2) موسوعة عمر بن الخطاب، ص120، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 127

(3) الترسل: هو التمهل والترفق، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 344، مختار الصحاح مادة، ر س ل، ص 102

(4) الحذم: الإسراع، يقال حذم في قراءته وحذم في مشيته أسرع فيها، ينظر المصباح المنير مادة، ح ذ م،1/ 126

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، رقم الحديث "2234 "، المغني، 1/ 245، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 120، مسند الفاروق لابن كثير، 1/ 146

(6) المنذر بن عبيد المدني، روى عن القاسم بن محمد، و عمر بن عبد العزيز، ذكره ابن حبان في الثقات، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 301، 302

(7) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 127

(8) مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 195، الاستذكار، 4/ 13

(9) المبسوط،1/ 137، جواهر الإكليل، 1/ 36، 37، المغني، 1/ 245، مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 195، الاختيارات الفقهية للترمذي،ص 104

(10) الاستذكار، 13/4، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 283

(11) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الآذان، وضعفه الألباني رقم الحديث " 195 "، شرح العمدة، 1/ 55، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، 1/ 149

(12) الفتح الرباني، 3/ 22، 23

(13) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، رقم الحديث " 2235 "، الأوسط، 3/ 51

4- ما رواه عبد الله بن محيريز[1] عن أبي محذورة أن النبي- ﷺ- علمه الآذان تسع عشرة

كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة[2].

وخالفهم:أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي[3]، وعبيد الله بن الحسن[4] وقالوا وقالوا إن الآذان لا ترجيع فيه[5].

حجتهم:

1- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى[6]، أن عبد الله بن زيد جاء النبيَ- ﷺ- فقال: يا رسول الله " رأيتُ في المنام كأن رجلا قام عليه بردان أخضران، يعلى جذم حائط ، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة بينهما، قال فسمع بذلك بلال فقام فأذّن مثنى مثنى، وقعد قعدة وأقام مثنى، يشفعون الآذان والإقامة"[7].

الترجيح:

يبدو أن الراجح ما يراه العمران من أن الآذان يترسل فيه ويرجع، وذلك لزيادة التثبيت في إعلام الغائبين، أما الإقامة فلا يرى الترجيع فيها، وإنما تؤخذ حدرا لأنها لإعلام الحاضرين فلا داعي للتثبيت.

المسألة الثالثة: البسملة في الصلاة

اتفق أكثر أهل العلم على مشروعية قراءة البسملة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة[8]، واختلف النقل عن العمرين في البسملة، أ كانا يجهران بها أم يسرانها؟

فنقل عن العمرين أنهما كانا يجهران بها في الصلاة الجهرية[9]، وهذا ما رواه سعيد بن

---

(1) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن لوذان أبو محيريز المكي، ت 99 هـ، تابعي ثقة، ينظر تهذيب التهذيب، 6/ 23

(2) الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 103، المغني، 244/1

(3) الحسن بن صالح بن حي، ت 169 هـ، قال عنه أبو زرعة " اجتمع فيه: اتقان وعبادة وفقه وزهد "، ينظر تهذيب التهذيب، 2/ 285، 289

(4) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحرّ، ت 168 هـ، فقيه ثقة بصري، ينظر تهذيب التهذيب، 8/7

(5) الاستذكار، 4/ 13، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 282

(6) عبد الرحمن بن أبي ليلى، يقال أن اسمه يسار أو بلال أو داود بن بلال الأوسي، أبو عيسى الكوفي، ت 83 هـ، تابعي ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ينظر تهذيب التهذيب، 6/ 216

(7) الاستذكار، 4/ 13

(8) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 1/ 157

(9) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص81، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 554

عبدالرحمن بن بزي، عن أبيه أن عمر جهر بالبسملة[1]، وكذلك عمر بن عبد العزيز[2].

وممن نُقل عنهم الجهر بالبسملة من الصحابة: أبوبكر، وعثمان، وابن عباس، عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وأبي هريرة–رضي الله عنهم– وعلي بن أبي طالب–رضي الله عنه– في إحدى الروايتين[3]، وعمار بن ياسر وأبيّ بن كعب، و أبي قتادة، وشداد بن أوس[4]، وعبد الله بن بن جعفر[5]–رضي الله عنهم– وغيرهم من المهاجرين والأنصار.

ومن التابعين: طاووس، ومجاهد، وسعيد بن الجبير، وعطاء، ومحمد بن سيرين، وعلي بن الحسين، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن المنكدر، ومكحول، وغيرهم.

ومن الأئمة: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، والليث، وإسحاق بن راهويه وغيرهم[6].

حجتهم:

1– ما أخبر به عطاء عن ابن عباس، أن النبي– ﷺ– لم يزل يجهر في السورتين بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى قبض[7].

ونقل عنهما أنهما كانا يسران بالبسملة، فقد أخبر أنس وعبدالله بن مغفَل[8]،أنهما صلَّيا مع رسول الله–ﷺ– وأبي بكر وعمر وعثمان، ولم يسمعوا أحداً منهم يقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)[9].

وقال عمر بن الخطاب: يخفي الإمام أربعة:(التعوذ، والبسملة، وآمين، وربنا ولك الحمد)[10].

---

(1)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يجهر بها، رقم الحديث " 4157 "

(2) سير أعلام النبلاء، 5/ 135. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي،3/ 299

(3) اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب،سليمان بن إبراهيم بن عبد الله،1/ 146

(4) شداد بن الأوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، ت 58 هـ، صحابي، فقيه،روى عن النبيِّ–صلى الله عليه وسلم– خمسين حديثاً، توفي ببيت المقدس 58 هـ، ينظر تهذيب الأسماء واللغات 1/ 242

(5) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها، حفظ عن النبيِّ–النبيِّ–صلى الله عليه وسلم–وروى عنه، ت 80 هـ، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 4/ 35، 36،الأعلام للزركلي، 4/ 76

(6) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 79، ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 361، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 158

(7)الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 80

(8) عبد الله بن المغفل المزني، ت 57 هـ، صحابي، شهد غزوة تبوك و شهد بيعة الشجرة، وهو أحد الفقهاء العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 4/ 206، 207، الأعلام للزركلي، 4/ 139

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم " 399 "

(10) موسوعة عمر بن الخطاب،ص 555

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد أخبر عنه مالك بن زياد[1] قال:(صلى بنا عمر بن عبد العزيز وافتتح بالحمد لله رب العالمين)[2]

وعن معمر قال: أخبرني من صلى وراء عمر بن عبد العزيز أنَّه يستفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3]الفاتحة الآية 1.

وذهب أكثر أهل العلم إلى سرِّيَّة البسملة فقالوا:لا يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرؤها الإمام سراَ ومنهم: ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير – رضي الله عنهم – والحكم، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري والنخعي، وأبو حنيفة وقال:" لا ينبغي للإمام أن يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، في شيء من صلاته"[4] وغيرهم[5].

حجتهم:

1- عن قتادة عن أنس – رضي الله عنهما – قال: سمعتُ النبي – ﷺ – وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[6] الفاتحة الآية1.

2- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:(كان رسول الله – ﷺ – يفتتح صلاته بالتكبير، ويفتتح قراءته بـ﴿"الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ"[7]الفاتحة الآية1 .

3- عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال:(الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، قراءة الأعراب)[8].

وخالفهم الإمام مالك، وقال بعدم مشروعية البسملة سواء سراً، أو جهراً[9].

---

(1) مالك بن زياد، روى عن عمر بن عبد العزيز ومكحول، وروى عنه معاوية بن صالح، ينظر التاريخ الكبير للبخاري 7/ 313

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان لا يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث " 4150 "

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب قراءة" بسم الله الرحمن الرحيم "رقم الحديث " 2603 "

(4) الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، 1/ 96

(5)الاعتبار، ص 79

(6) أخرجه أبو داود،أبواب تفريغ الصفوف، باب الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، رقم "782"مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث 2599 "

(7) أخرجه أبو داود،أبواب تفريغ الصفوف، باب الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، رقم 783" وقال اسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق، الرزاق، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث " 2602 "

(8) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث " 2605

(9) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 157، المدونة، 1/ 161

حجته:

أن أبابكر وعمر وعثمان بدؤوا الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة الآية 1 وحديث عائشة– رضي الله عنها– كان رسول الله–ﷺ– (يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)[1].

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه العمران من ثبوت قراءة البسملة، سواء سراً أو جهراً لوجوبها ولثبوت قراءة الرسول– ﷺ– وصحابته لها.

ولعلَّ الأفضل ترك الجهر بها، وذلك لضعف الأحاديث الواردة في ذلك[2].

المسألة الرابعة: أوقات الصلاة

فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين تأدية خمس صلوات في اليوم والليلة وَوقَّتَ لها وقتًا تُؤدى فيه، قال تعالى﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ النساء آية 103 وانقسم هذا الوقت إلى ضروري، واختياري، فاختلف الفقهاء في أفضلية تأدية هذه الصلاة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: وقت الفجر

اختلف الفقهاء في أفضلية صلاة الفجر، أ تصلى بغلس[3] أم بإسفار[4]؟ فذهب بعضهم بعضهم إلى أن الأفضل أن يصلى الصبح بغلس، ومنهم العمران، فقد قال عمرو بن ميمون الأودي[5] " كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ولوكان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه"[6] وجهه"[6] وأخبر علي بن عمرو،[7] فقال: أتانا كتاب عمر " أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة

(1) الإلمام بأحاديث الأحكام:لابن دقيق العيد،1/ 154

(2) اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، 1/ 146

(3) الغلس/بفتحتين: الظلام آخر الليل، وغلس القوم تغليساً: خرجوا بغلس، ينظر المصباح المنير: مادة " غ ل س " 2/ 450 وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 3/ 21

(4) الإسفار/ الوضوح والإضاءة: يقال: أسفر الصبح وأسفر بالصلاة، صلاَّها بإسفار، ينظر المعجم الوسيط 1/ 432، 433، مختار الصحاح مادة، س ف ر، ص 126

(5) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله، ت 75 هـ، روي عن عمر وابن مسعود وغيرهم، تابعي ثقة، ينظر تهذيب التهذيب، 8/ 109، 110

(6) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، رقم الحديث " 2171 "، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يغلس بالفجر، رقم الحديث " 3236 "

(7) علي بن عمرو بن الحارث أبو هبيرة البغدادي، ت 206 هـ، ذكره ابن حبان من الثقات، ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 367، 368

نيِّرة...."[1]، وأخبر المهاجر[2] قال: قرأتُ كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، فيه مواقيت الصلاة، فلما انتهى إلى الفجر أو قال الغداة، قال: " قم فيها بسواد أو بغلس، وأطل القراءة"[3] وقال ابن الزبير:" كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه"[4]، وكان- رضي الله عنه- يغلس بصلاة الصبح ويطيل القراءة حتى تسفر، وتكاد الشمس أن تطلع، وقد قيل له، ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع، فقال: " لو طلعت لألفتنا غير غافلين"[5]

ووافقه عمر بن عبد العزيز،فقد أخبر عنه منصور بن حيان[6] قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[7] "أن اغلس بالفجر"[8].

وممن وافقهم في رأيهم:أبو بكر، وعثمان، وعائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك- رضي الله عنهم- والزهري، وعروة، وعمرو بن ميمون، وأبو ثور وإسحاق، ومن الأئمة: مالك وأحمد والشافعي[9].

حجتهم:

1- حديث أبي مسعود الأنصاري[10]" أن رسول الله-ﷺ- صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن أسْفر"[11].

2- حديث أنس بن مالك، أن زيد بن ثابت حدثه "أنهم تسحروا مع النبيّ-ﷺ- ثم قاموا إلى الصلاة، قلت كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعني آية"[12].

---

(1) مختصر اختلاف العلماء، 195/1، مصنف ابن أبي شيبة،282/1

(2) المهاجر أبو الحسن التيمي الكوفي، له صحبة بعمرو الأودي، ذكره ابن حبان في الثقات، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 324

(3) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصلوات، من كان يغلس بالفجر، رقم الحديث " 3235 "، الأوسط، 2/ 374

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من يغلس بالفجر، رقم الحديث " 3246 "الأوسط، 2/ 375

(5) المحلى، 3/ 26

(6) منصور بن حيان بن حصين الأسدي، ثقة، قال عنه أبو حاتم، " من أثبت الناس " ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 306

(7) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، ثقة مأمون، ينظر تهذيب التهذيب، 6/ 119

(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يغلسبالفجر،رقم الحديث " 3237 "، الأوسط، 2/ 377، الاعتبار في الناسخ الناسخ والمنسوخ من الأخبار، ص 104

(9) المعاني البديعة، 106/1،الأوسط، 377/2، الإشراف على مذاهب العلماء، 402/1، موسوعة مسائل الجمهور، 131/1، صحيح فقه السنة، 1/ 249

(10) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري، ت 40 هـ، صحابي، له مائة واثنان حديث، ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 247- 249، الأعلام للزركلي، 4/ 240، 241

(11) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت،وقال حديث حسن، رقم الحديث " 394 "، صحيح فقه السنة 1/ 249

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم الحديث" 575 "،مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم الحديث " 1097 "

وذهب آخرون أن صلاة الصبح بالإسفار أفضل، ومنهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود في إحدى الروايتين، والحسن بن علي، وأبو الدرداء، ووكيع، وسفيان الثوري، وإبراهيم وسويد بن غفلة، وأبو حنيفة وأصحابه[1]،وإسحاق في إحدى الروايتين[2].

حجتهم: .

1- حديث زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله- ﷺ- (أسفروا بالفجر فإنكم كلما أسفرتم، كان أعظم للأجر)[3].

2- حديث رافع بن خديج: قال سمعت رسول الله- ﷺ- يقول (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)[4].

وقال ابن حبان (إن النبيّ-ﷺ- أراد بقوله "أسفروا" إنما تكون في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح وطلوع الفجر، لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فتكون الصلاة أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر)[5].

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: إن الإسفار هو إيضاح الفجر فلا يشك فيه، وليس تأخير الصلاة[6].

الترجيح:

لعليَ أقول بالجمع بين القولين، فالذي ذكر الغلس قصد البدء فيها، ومن قال بالإسفار نظر لانتهائه منها.

ثانياً:وقت الظهر

صلاة الظهر هي أول صلاة صلّاها جبريل-عليه السلام- وتسمى الأولى والهجير[7] وقد اتفق

---

(1) ينظر مصنف ابن أبي شيبة 1/ 284،283، المعاني البديعة 1/ 106، مختصر اختلاف العلماء 195/1، العرف الشذيّ شرح سنن الترمذي:لمحمد أنور شاه الهندي،1/ 174، الإشراف على مذاهب العلماء 1/ 402، صحيح فقه السنة وأدلته 1/ 250

(2) ينظر سنن الترمذي، 1/ 289

(3) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح ، وقال حديث صحيح ،رقم " 424 " "

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء بالإسفار بالفجر، وصححه الألباني، رقم " 154 "، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة، رقم " 424 "، بلوغ المرام من أدلة الأحكام،ص 48، الإلمام بأحاديث الأحكام 1/ 125

(5) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم الدارمي،3/ 122

(6) ينظر سنن الترمذي، 1/ 289

(7) المغني، 1/ 224

العمران على أن أفضل وقتها هو زوال[1] الشمس عن كبد السماء، بمقدار رمح أو ذراعٍ[2]

فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري" أن صل صلاة الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس عن بطن السماء"[3]، وقال مالك:" أحب إليَّ قول عمر بن الخطاب في وقت صلاة الظهر، أن صل الظهر إذا الفئ[4] ذراعاً"[5]

وقد أخبر ابن عمر عن أبيه أنه كتب إلى عماله"أن أهم أموركم عندي الصلاة، ومن حفظها وحافظ عليها حفظ بيته،ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفئ ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله"[6]، وقال ابن عثمان: كان عمر يصلي الظهر حين تزول الشمس[7]،وكان إذا اشتد الحر يبرد بالصلاة، فقد أذّن أبو محذورة لصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر" يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاة،ثم أبرد بالصلاة"[8].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى أمراء الأجناد" إن عرى الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة، وحافظ على الصلوات، فإن وقتها الهجيرة بالظهر"[9].

وذهب مذهبهم جَمْعٌ من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة في إحدى الروايتين، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأم سلمة،وبلال وجابر بن عبد الله– رضي الله عنهم–.

ومن التابعين: أبو بَرزة الأسلمي، ومسروق، والأسود، ومن فقهاء الأمصار:أبو حنيفة، والشافعي، ومالك وسفيان الثوري، وأبي ثور[10]، وأحمد، وأبو يوسف، والليث[11].

---

(1) **الزوال**/ ميل الشمس عن كبد السماء، وميل الشيء من مكانه، ينظر مختار الصحاح، مادة، ز و ل، ص 117، المعجم الوسيط 407/1

(2) الأوسط في السنن والآثار، 2/ 358

(3) الأوسط في السنن والآثار، 2/ 358

(4) **الفيء**/ الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً، ينظر مختار الصحاح، مادة ف ي ء، ص 216،الوسيط 707/2

(5) الأوسط في السنن والآثار، 2/ 358، المدونة، 1/ 156

(6) المدونة،1/ 156

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، منكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها، رقم الحديث " 3265 "

(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يبرد بها ويقول الحرّ من فيح جهنَّم، رقم الحديث " 3284 "

(9) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 72

(10) مختصر اختلاف العلماء، 1/ 194، الأوسط، 2/ 327

(11) ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 286،285، المعاني البديعة، 100/1 الاستذكار، 25/1،الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب القرطبي المالكي، 670/9

حجتهم:

1- حديث جابر بن سَمُرَة- رضي الله عنه- قال: (كان النبيّ -ﷺ- يصلي الظهر إذا دحضت" زالت "الشمس)[1].

2- حديث أم سلمة- رضي الله عنها- قالت:(كان رسول الله- ﷺ- أشد تعجيلا للظهر منكم وأنكم أشد تأخيرا للعصر منه)[2].

3- حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال:" كنا إذا صلينا خلف رسول الله-ﷺ- بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر"[3].

4- حديث ابن عباس- رضي الله عنه- عن رسول الله-ﷺ- قال:(أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرُم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت بين هذين الوقتين)[4].

5- ما رواه الخباب قال:" شكونا إلى رسول الله- ﷺ- الصلاة في الرمضاء فلم يُشكنا"[5].

وخالفهم: أبوسعيد الخدري، وعطاء، وابن أبي ليلى، ووكيع، والحسن البصري، وأحمد وإسحاق، وأبو حنيفة، وقالوا بتأخير صلاة الظهر[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرِّ، رقم الحديث " 618 "

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، وصححه الألباني، رقم الحديث " 161

(3) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم الحديث " 542 "، مسلم في صحيحه بلفظ آخر،كتاب مواقيت الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر، رقم الحديث " 620

(4) الأوسط، 2/ 325، العدة شرح العمدة، 1/ 56، المغني، 1/ 226

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم الحديث " 619 "

(6) مختصر اختلاف العلماء، 1/ 193

حجتهم: .

1- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله- ﷺ- (ابردوا[1] بالصلاة، يعني الظهر، فإن شدة الحر من فيح[2] جهنم)[3].

2- حديث أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله- ﷺ- قال (إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيْح جهنم)[4].

الترجيح:

يتضح أنَّ الراجح ما يراه العمران من أن الصلاة تكون في أول مواقيتها، لقوله تعالى﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾النساء الآية 103

ولقوله-ﷺ- (إن أحب الأعمال إليَّ تعجيل الصلاة في وقتها)[5]

وإنَّ تأخير الصلاة حتى يبرد الجو إنما هي رخصة رخصها الرسول- ﷺ- كما جاء في حديث أبي ذر الغفاري، حين قال: كنا في مسير، فأراد بلال أن يؤذِّنَ، فقال- ﷺ- "ابرد " ثم أراد أن يؤذِّن،فقال:"ابرد " حتى رأينا في التلول[6]، ثم أذَّن فصلى الظهر ثم قال:(إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)[7] فيشترط-ﷺ- اشتداد الحر حتى يُبَرِّدْ بالصلاة.

ثالثا: وقت العصر

اتفق العمران على أن بداية وقت صلاة العصر، هو أن تكون الشمس بيضاء نقية، لم تدخلها صفرة، بمقدار ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، إلى أن تغرب الشمس[8]

وهذا ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وفي رواية الموطأ: قدر ما يسير الراكب في فرسخين وثلاثة قبل مغيب الشمس؛ أي إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله،

---

(1) الابراد: الدخول في البرد، أي أخروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار، ينظر المصباح المنير شرح، مادة ب ر د، 1 42

(2) الفيْح: سطوع الحر وفورا نه وهيجا نه،وفاحت النار فيحاً انتشرت، ينظر المصباح المنير، مادة، ف ي ح، 2/ 485 المعجم الوسيط،2/ 707

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المواقيت، باب الابراد بالظهر إذا اشتدَّ الحر، رقم الحديث " 538"

(4) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة، باب الابراد بالظهر من شدة الحر،رقم الحديث " 533 "

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل،وصححه الألباني، رقم الحديث " 173 " الأوسط، 2/ 358- 360

(6) التلول/ جمع تل: وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 87

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الابراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث " 535 " مسلم في صحيحه، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث " 616 "

(8) ما صح من أثار الصحابة في الفقه: زكرياء بن غلام قادر الباكستاني،1/ 174، ينظر مصنف عبد الرزاق، 1/ 549، معرفة السنن والاثار، 2/ 284

وقدكتب عبد الرحمن بن غَنْم[1]، يسأل عمر عن وقت العصر فقال:" أن صل العصر إذا كانت الشمس بين الشفقين"[2].

وكتب عمر بن عبد العزيز" وصلاة العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة"[3]

ووافقهم أنس بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب– رضي الله عنهم– والحسن بن حيٍّ، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف وعطاء، وطاووس ومن الأئمة الأربعة: أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك[4].

حجتهم: .

1– حديث عروة عن عائشة–رضي الله عنها– " أن الرسول–ﷺ– صلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها"[5].

2– ما رواه أبو سلمه قال:" صلينا في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك، فوجدناه يصلي، فلما انصرف قال لنا "صليتم؟" قلنا صلينا الظهر قال" إني صليتُ العصر "فقوَّلوا له عجَّلت، فقال:" إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون"[6].

3– ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله–ﷺ– " كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما وهم يصلون، وقال الآخر والشمس مرتفعة"[7].

4– عن جابر قال: سأل رجل رسول الله–ﷺ– عن مواقيت الصلاة، فقال "صلِّ معي " (فصلي الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان فيء كل شيء مثله...)[8].

---

(1) عبد الرحمن بن غنْم بن كريز الأشعري، ت 78 هـ، فقيه الشام في عصره، بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه أهلها، ينظر الأعلام للزركلي، 3/ 322

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من كان يعجّل العصر، رقم الحديث " 3299 "

(3) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 357، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 72، معرفة السنن والأثار، 2/ 285

(4) الإشراف على مذاهب العلماء، 1/ 395، 397، المعاني البديعة، 1/ 101، مختصر اختلاف العلماء

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم الحديث " 544 "

(6) أخرجه النسائي في سننه،كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر، وحسنه الألباني،رقم الحديث " 509 "

(7) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب وقت العصر، رقم الحيث " 551 "

(8) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب أول وقت العصر، وصححه الألباني،رقم الحديث " 504 "

5- حديث أنس قال:(كان رسول الله-ﷺ- يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي[1]، فيأتيهم والشمس مرتفعة[2].

وخالفهم: أبو هريرة، وابن مسعود- رضي الله عنهما- ومحمد بن سيرين، ووكيع، وعبد الرحمن بن الأسود[3].

وذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، إلى أن تأخير العصر أفضل ما لم تتغير الشمس[4]

حجتهم:

1- حديث ابن أبي مُلَيْكَة[5]، أن رسول الله-ﷺ- صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يبادر به الليل[6].

2- عن أنس بن مالك قال: " كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر [7]

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه العمران، من أن أفضل صلاة العصر في أول وقتها وذلك ما رواه أنس عن الرسول-ﷺ- في من أخَّر صلاة العصر قال:

(تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرنيّ شيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله إلا قليلاً)[8].

---

(1) العوالي: قرى مجتمعة حول المدينة من جهة نجد، تبعد عن المدينة أربعة أميال،ينظر معجم البلدان، 4/ 166

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم " 550 "، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، رقم الحديث " 621 "

(3) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي أبوحفص، ت 99 هـ، فقيه ثقة، أدرك عمر فروى عنه وعن عائشة وغيرهم،ينظر تهذيب التهذيب، 6/ 140، 141

(4) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هانئ ساعي:1/ 132، مصنف عبد الرزاق،1/ 551

(5) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، ت 117 هـ، قاض، من رجال الحديث الثقات،روىعن جده وعائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما- ينظر تذكرة الحفاظ، 78/1، الأعلام للزركلي، 4/ 102

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها، رقم الحديث " 3307 "

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، رقم" 548"

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم " 622 "

ولقولـه تعـالى:-﴿حَـافِظُوا عَلَـى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّـلاَةِ الْوُسْـطَى وَقُومُـوا لِله قَـانِتِينَ ﴾البقـرة الآية،238

والصلاة الوسطى هي صلاة العصر، كما قالالنبيُّ-ﷺ- لما شغله الأحزاب (ملأ الله قلوبهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر)[1].

رابعاً: وقت المغرب

اتفق العمران على أن وقت صلاة المغرب، هو من غروب الشمس إلى غياب الشفق فعن سويد بن غفلة قال: سمعتُ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يقول "صلوا الصلاة والفجاج مسفرة- يعني المغرب"[2].

وأخبر سعيد بن المسيب فقال: كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الأمراء والأنصار"أن لا ينتظروا بصلاة المغرب اشتباك النجوم"[3].

ووافقه عمر بن عبد العزيز في أن وقت المغرب من غروب الشمس، إلى غياب الشفق[4]ولكنهماختلفا في ماهية الشفق.

فذهب عمر بن الخطاب إلى أنه الحُمْرَة، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري " وصلِّ العشاء إذا غاب الشفق الأحمر[5].

ووافقه: ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنووي، وإسحاق، وأبو يوسف، وعُبادة بن الصامت[6] وشداد بن أوس، ومن الأئمة:مالك، والشافعي وأصحاب أبي حنيفة[7].

وقال عمر بن عبد العزيز إنه البياض، فقد كتب "وصلاة المغرب لفطر الصائم، ولا تصلِّين العشاء حتى يذهب شفق الأفق وهو البياض"[8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم " 2931 " مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم " 627 "

(2) ما صح من آثار الصحابة، 1/ 175، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من كان يرى أن يعجل بالمغرب، رقم الحديث " 3321 "

(3) ما صح من آثار الصحابة، 1/ 175

(4) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 357، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 72

(5) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 543

(6) عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، ت 34 هـ، صحابي شهد بدراً، أحد النقباء بالعقبة، أول من ولي القضاء في فلسطين، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة،3/ 506، 507

(7) المغني، 1/ 231، الفقه على المذاهب الأربعة،1/ 168، مختصر اختلاف العلماء، 196/1،ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 333، 334

(8) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 357

وهو رأي ابن عباس– رضي الله عنه– في أحدى الروايتين، ومعاذ بن جبل– رضي الله عنه– والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز[1] والنعمان بن بشير[2]، وابن المنذر، وأبو حنيفة، وأحمد وأحمد بن حنبل[3].

وممن ذهب مذهب العمرين في أن وقت المغرب لا يؤخر: ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسويد بن غفلة، وأنس بن مالك– رضي الله عنهم– وزيد بن خالد، وجابر وعطاء، ومسروق، والزهري، وهو رأي مالك، والشافعي، وأبو حنيفة[4].

حجتهم:

1– حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– عندما سُئل عن وقت الصلاة فقال:"صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلِّ الصبح بغبش– يعني الغلس"[5]

2– حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن جبريل–عليه السلام– يعلِّم الرسول–ﷺ– الصلاة فجاءه حين زالت الشمس، فتقدم جبريل–عليه السلام– ورسول الله–ﷺ– خلفه، والناس خلف رسول الله–ﷺ– فصلى الظهر، ثم ذكر الحديث على هذا النسق، وقال في المغرب في اليوم الأول حين وجبت الشمس، وقال في اليوم الثاني ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحدٍ[6]. واحدٍ[6].

3– حديث زيد بن خالد الجهني– رضي الله عنه– قال:"كنا نصلي مع رسول الله–ﷺ–المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمى بنبل لرُئِيَ مواقعها "[7].

وذهب آخرون إلى أن لها وقتين ومنهم: ابن عباس–رضي الله عنه– فقد قال " لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى"[1].

---

(1) سعيد أبوعبد العزيز التنوخي الدمشقي، ت 167 هـ، فقيه عصره، كان حافظاً حجة، يعد من الصحابة،أسد الغابة،/ 243،الأعلام للزركلي، 3/ 97

(2) النعمان بن بشير بن ثعلبة الخزرجي، ولد قبل وفاة الرسول– صلى الله عليه وسلم– بثمان سنين، وهو أول مولود للأنصار، ت 65 65 هـ، من أجلاء الصحابة، له مائة وأربع وعشرون حديثاً، ينظر الأعلام للزركلي، 8/ 36، أسد الغابة، 14/ 551، 552

(3) الأوسط، 341/2– 342، المغني، 231/1، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 1/ 129، الإشراف على مذاهب العلماء، 1/ 399

(4) الأوسط، 2/ 334، 335

(5) ما صح من آثار الصحابة،1/ 176

(6) معرفة السنن والآثار، 2كتاب الصلاة، باب جماع مواقيت الصلاة، رقم الحديث " 2351 "

(7) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب جماع مواقيت الصلاة، لرقم الحديث "2354 "

وسُئل أبو هريرة– رضي الله عنه– ما التفريط في الصلاة؟ فقال:"أن يؤخِّرها حتى يدخل وقت التي بعدها"[2]

وعكرمة، وأبو رزين[3] و النووي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو داود، وابن المنذر والثوري وأبو حنيفة، والشافعي في القديم، وأحمد، ورواية عن مالك [4].

حجتهم:

1– حديث سليمان بن بريدة[5] عن أبيه، عن النبيِّ –ﷺ– أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال: (صلِّ معنا هذين– يعني يومين– فلما زالت الشمس أمر بلال فأذّن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم التاني، أمره فأبرِدْ بالظهر فأبرَدَ بها– فأنعم أن يُبرد بها– وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد أن ذهب ثلث الليل،وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال:–ﷺ- وقت صلاتكم بين ما رأيتم)[6].

2– عن عكرمة قال: (ما بين الصلاة إلى الصلاة وقت)[7].

3– عن ابن عباس– رضي الله عنه– قال:" بين كل صلاتين صلاة "[8].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه العمران، أن أفضل الصلاة ما تكون في أول وقتها، بدلالة الأحاديث الواردة بالخصوص.

---

(1)معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، 2باب جماع مواقيت الصلاة، رقم الحديث " 2366 "

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت، رقم الحديث " 3370 "

(3) محمد بن عيسى بن إبراهيم بن رزين،ت 253 هـ، إمام القراءات صنَّف كتاب الجامع للقراءات،عالم بالعربية، ينظر، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري، 2/ 224،223

(4) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي،1/ 129، الإشراف على مذاهب العلماء، 1/ 399

(5) سليمان بن بُرَيْدة بن الحصيب الأسلمي، ت 105 هـ، تابعي، ثقة، روى عن أبيه وعمران بن الحصين وعائشة وغيرهم، ينظر تهذيب التهذيب، 4/ 174

(6) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب جماع مواقيت الصلاة، رقم الحديث " 2372 "

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الآخر وما بينهما وقت، رقم الحديث " 3367 "

(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الآخر وما بينهما وقت، رقم الحديث " 3366 "

وبما رواه ابن مسعود– رضي الله عنه– عن رسول الله –ﷺ– أنه قال (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها)[1].

خامساً:وقت العشاء

كتب عمر بن الخطاب " أن وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر ولا تؤخر على ذلك إلا من شُغُلٍ، وأخبر سويد بن غفلة أن عمر قال: "عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض، ويكسل العامل"[2].

وكتب إلى أبي موسى الأشعري" أن صلِّ العتمة فيما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخَّرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين"[3].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد قال: "وصلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق، وآخر وقته إلى ثلث الليل[4]".

وقال بقولهم: أبو هريرة– رضي الله عنه– ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد[5].

حجتهم:

1– حديث بُرَيْدَة[6] أن النبيَّ –ﷺ– (صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل)[7].

2– حديث عائشة– رضي الله عنها– عن الرسول–ﷺ– (صلوا فيما أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل)[8].

3– عن أبي هريرة قال" صل العشاء إذا ذهب الشفق وادْلاَمَّ الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل "[9].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه بنفس اللفظ عن أم فروة وكانت بايعت الرسول– صلى الله عليه وسلم– كتاب أبواب الصلاة،باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وصححه الألباني، رقم الحديث " 170 "، الفقه على المذاهب الأربعة 1/ 169، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص 52

(2) ما صح من آثار الصحابة 1/ 176، 178، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء، رقم الحديث " 2129"

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب وقت العشاء الآخرة، رقم الحديث " 2108 " الجامع لمسائل المدونة 2/ 432، الأوسط 2/ 343

(4) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 358،

(5) المعاني البديعة، 1/ 104

(6) بُرَيْدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، من أكابر الصحابة، شهد خيبر وفتح مكة وغزا مع الرسول– صلى صلى الله عليه وسلم– ست عشرة غزوة، له سبعة وستون ومائة حديث، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة، 1/ 418

(7) المغني، 1/ 231

(8) المغني، 1/ 231

(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر، رقم الحديث " 3338 "

وذهب آخرون إلى أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ومنهم: الثوري، وابن المبارك، وأبو ثور في رواية، وأصحاب الرأي، وأبو حنيفة، وأحمد[1] وقول للشافعي[2]،وإسحاق[3].

حجتهم:

1- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- عن رسول الله-ﷺ- أنَّه قال:(ووقت العشاء إلى نصف الليل)[4].

2- ما رواه أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال:" أخَّر رسول الله-ﷺ- العشاء إلى نصف الليل ثم صلى، ثم قال:(قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها)"[5].

وذهب النخعي إلى ربع الليل، وذهب ابن عباس، وطاووس، وعطاء، وعكرمة، أن وقتها يمتد إلى طلوع الفجر[6].

وذهب إلى استحباب تأخير العشاء، ابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة- رضي الله عنهم- وهو مذهب أبو حنيفة، والشافعي في رواية، وإسحاق، و مالك [7].

حجتهم:

1- حديث جابر بن سَمُرة- رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله-ﷺ- يؤخر صلاة العشاء الآخرة"[8].

2- حديث ابن عباس-رضي الله عنه- الذي ذكر فيه إمامة جبريل للنبي-عليه السلام-

3- حديث عبد الله بن عمر قال: " مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله-ﷺ- لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشئ شغله أم غير ذلك فقال حين

---

(1) المعاني البديعة، 1/ 104

(2) المغني، 1/ 231

(3) الاوسط، 2/ 344

(4) الأوسط، 2/ 344

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم الحديث " 572 "

(6) المعاني البديعة، 1/ 104، الإشراف على مذاهب العلماء، 1/ 400

(7) ما صح من آثار الصحابة، 1/ 176، 178، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 132، الإشراف على مذاهب العلماء 1/ 400

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث " 226 "

خرج:(أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة) ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة[1].

الترجيح

لعلَّ الراجح الجمع بين الوقتين، الثلث والنصف، وذلك لورود أحاديث بعضها مقيِّد بالثلث وبعضها بالنصف، ولأنَّ الثلث داخل في النصف، ويكون النصف غاية التأخير وهذا ما ذهب إليه العمران.

المسألة الخامسة: مقدار القراءة في الصلاة

كان عمر بن الخطاب يطيل القراءة في صلا ة الصبح، ويقرأ بطوال المفصّل[2]و قد حثَّ على ذلك.

فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري" أن أقرأ في الصبح بطوال المفصل "[3] وهو أول من من أطال القراءة في صلاة الصبح، دون غيرها من الصلوات الخمس[4]،ولهذا فهو يقدم صلاته من طلوع الفجر، فيتمكن من إتمام الركوع والسجود والاطمئنان، ويبقى في صلاته حتى قبيل طلوع الشمس.

فقد أخبر عنه أبو عثمان النهدي[5] قال: صلَّيتُ مع عمر صلاة الغداة، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث " 639 "

(2) المفصل: يبدأ من سورة[ق]إلى سورة [عم]أو لآخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة،فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني،2/ 259، زاد المستنقع، 40/ 15

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة،رقم الحديث " 2672 "، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 558، المغني، 572/1

(4) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 558

(5) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي، أسلم زمن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأدى إليه صدقات ماله ولم يره، فهو من كبائر التابعين،قدم المدينة أيام عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– شهد فتح القادسية، كان كثير العبادة حسن القراءة، ينظر أسد الغابة،3/ 394

(6) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، رقم الحديث " 2717 "، المحلى، 16/3، موسوعة عمر بن الخطاب،ص 559

وقد وافقه عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكان يقرأ في صلاة الصبح بسورتين من طوال المفصل [1]

وأخبر الضحاك قال: حدثني من سمع أنس بن مالك يقول"ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله-ﷺ- من هذا الفتى- يعني عمر بن عبد العزيز"[2].

أما في صلاة الظهر والعشاء فيقرآن بوسط المفصّل وفي صلاة المغرب بقصار المفصّل[3].

وهو مذهب جمعٌ من الصحابة والتابعين ومنهم: أبو بكر، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل وابن عمر، وجابر بن سَمُرة- رضي الله عنهم- وسفيان الثوري، وابن المبارك، وهو مذهب الإمام مالك،والشافعي[4].

حجتهم:

1- حديث أبي برزة- رضي الله عنه- أن الرسول-ﷺ- "كان يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى مائة آية"[5].

2- عن عبد الله بن قتادة عن أبيه قال: " كان رسول الله-ﷺ- يؤمنا يقرأ بنا الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الأولى ويقصر في الثاني وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطوَّل"[6].

3- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: "اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله-ﷺ- فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله-ﷺ- فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى، قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر، على قدر النصف من الركعتين الأخْرَيَيْن من الظهر"[7].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب ما يقرأ في صلاة الصبح، رقم الحديث " 3562 "

(2) الفتح الرباني، 3/ 216

(3)المغني 334/1، طبقات ابن سعد، 5/ 255، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 560، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 360، الروض المربع شرح المستقنع:منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ص 69

(4) الأوسط، 3/ 112

(5) مصنف ابن أ بي شيبة،،كتاب الصلوات،، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، رقم الحديث " 3544 "

(6) الفتح الرباني، 3/ 216، جامع المسانيد والسنن:لابن كثير، 10/ 138، البناية شرح الهداية 2/ 272

(7) المغني، 1/ 333، صفة الصلاة من شرح العمدة:لابن تيمية، 1/ 198، التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي،2/ 100

4- حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه- أن النبِّيَ- ﷺ- (قرأ في العشاء الآخرة، بسورة التين والزيتون)[1].

وثبت عن رسول الله-ﷺ- وأصحابه أنهم قرؤوا بأقل وأكثر من ذلك والقراءة بطوال المفصَّل أو وسطه أو قصاره ليس شرطاً، فقد كان-عليه السلام- يطيل الصلاة تارةً ويقصر تارةً أخرى، بحسب الأحوال، ولكن يستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة لمقصدٍ وهو أن يلحق القاصد للصلاة بالإمام، وهذا ما ذهب إليه الأئمة: أحمد والشافعي في كل الصلوات، ووافقهم: أبي حنيفة في صلاة الصبح فقط[2].

وهو ما ثبت عن الرسول-ﷺ- في حديث أبي سعيد الخدري السالف الذكر وغيره من الأحاديث، أما في الركعتين الأُخْرِيَيْن فكانا يقرآن بفاتحة الكتاب، فقد أخبر شريح عن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه " أن اقرأْ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب"[3].

ووافقهم بعض من الصحابة والتابعين منهم: ابن مسعود، وجابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- ومحمد بن سيرين، ومالك بن أنس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، والشعبي والأوزاعي، وإسحاق، ومن الأئمة:الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل [4].

حجتهم:

1- حديث عائشة- رضي الله عنها- (إنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأُخْرَيَيْن وتقول: إنما هو دعاء)[5].

2- حديث أبي قتادة عن أبيه، (إنَّ النبيّ-ﷺ- كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب)[6]

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة العشاء، صححه الألباني،رقم الحديث " 309 "، المغني، 1/ 334

(2) المغني، 1/ 334

(3) الأوسط، 3/ 112

(4) الأوسط، 3/ 113

(5) الأوسط، 3/ 113، البناية شرح الهداية، 2/ 272

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم " 451 "

وخالفهم: سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، والنخعي وغيرهم، فكانوا يسبحون في الركعتين الأخريين[1].

حجتهم:

1- ما أخبر به الحارث[2]، عن علي بن أبي طالب قال:(اقرأ به في الأُولتين، وسبح في الأُخْرَيين)[3].

الترجيح:

يبدو أن الراجح ما ذهب إليه العمران من فرضية وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وذلك لصحة الأحاديث الواردة بالخصوص.

ولعدم ثبوت حديث الحارث عن علي–رضي الله عنه–" اقرأ به في الأولتين، وسبح في الآخرتين "[4]

المسألة السادسة: في مدى إلزام المصلين في تسوية الصفوف

إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، فقد حرص عمر بن الخطاب على تسوية الصفوف، وكان يشرف عليها بنفسه، ولا يبدأ الصلاة حتى تسوى[5].

فقد أخبر علقمة[6]قال: كنا نصلي مع عمر فيقول:" سوُّوا صفوفكم، لتلتقي المناكب، لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف"[7]

وكان شديد التعهد بها، حتى إنه يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف وكان لا يكبر حتى يُخْبَر أن الصفوف قد اعتدلت[8].

---

(1) الأوسط، 3/ 113، البناية شرح الهداية، 2/ 272

(2) الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري أبي قتادة، فارس رسول الله– صلى الله عليه وسلم– شهد أُحد وما بعدها، توفي بالكوفة 54 هـ على الأرجح، ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 205

(3) الأوسط، 3/ 114

(4) الاوسط، 3/ 114

(5) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 572

(6) علقمة بن قيس بن عبد الله الهمداني، ت 62 هـ، تابعي، فقيه العراق،وراوي للحديث عن الصحابة، جوَّد القرآن على ابن مسعود وتفقه فيه، ينظر تذكرة الحفاظ، 39/1، الأعلام للزركلي، 4/ 248

(7) آثار ابن يوسف،ص 31،رقم 159

(8) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الصفوف، رقم الحديث " 2437 "، المحلى بالآثار، 4/ 115، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 573

وقد أخبر مالك عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبَّر[1].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد أخبر عمرو بن مهاجر أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: "لو كنتُ مؤدب الناس على شيء أضربهم عليه لضربتهم على القيام أول ما يأخذ المؤذِّن في الإقامة، ليعدل الرجل من عن يمينه ومن عن يساره "[2].

وهو قول أغلب الصحابة والتابعين منهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب– رضي الله عنهما– فقد كانا يتعهدان ذلك ويقولان: استووا[3].

وأبو هريرة، وابن عمر، وبلال، وأنس بن مالك، وجابر بن سَمُرَة، وسويد بن غفلة – رضي الله عنهم– وابن المنكدر، وموسى بن عقبة[4]، ونافع مولى عمر، والثوري[5].

حجتهم:

1– عن أنس بن مالك– رضي الله عنه– أنَّ النبيَ –ﷺ– قال:(سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) ولمسلم وأبي داود وغيرهما"من تمام الصلاة "[6].

2– عن النعمان بن بشير، أنَّ الرسول–ﷺ– قال:(لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[7].

الترجيح

قد اتفق الفقهاء على أن تسوية الصفوف من السنة المؤكدة في صلاة الجماعة، فلا يتقدم المصلُّون على البعض الآخر والتراص في الصفوف[8]، وذلك للأحاديث السالفة الذكر وهذا وهذا ما ذهب إليه العمران.

---

(1) الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 118

(2) طبقات ابن سعد، 5/ 292

(3)أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف ، وصححه الألباني ، رقم " 227"

(4) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، ت 141 هـ، عالم بالسيرة النبوية، ثقة من رجال الحديث، ينظر الأعلام للزركلي، 7/ 325، الجرح والتعديل،154/8

(5) ينظر مصنف عبد الرزاق 2/ 47– 50،الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 118،

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم الحديث " 433 "

(7)الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 118

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية، 11/ 354

المسألة السابعة: الجمع بين الصلاتين

اتفق العمران على أن الجمع بين الصلاتين من الرخص التي رخص الله بها لوجود عذر من سفر، أو مطر، أو عدو[1].

وحذر عمر بن الخطاب من الجمع بين الصلاتين بغير عذر، واعتبره من الكبائر[2]

وقد جمع عمر بن الخطاب في يوم مطير بين الظهر والعصر، وجمع تأخير بين المغرب والعشاء في مزدلفة، وكره الجمع في السفر[3].

ووافقه عمر بن عبد العزيز في ذلك، فقد روى عنه الجمهور، أنه كان يجمع بين الصلاتين للمطر والعدو، وفي الريح الشديدة، والليلة المظلمة الباردة[4].

وأخبر داود بن قيس قال: "صلَّيتُ مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء، فجمع بينهما في مطر"[5] وقال:" لا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر"[6].

وذهب جمعٌ من الصحابة إلى ذلك منهم: أبو بكر، وعثمان، وأنس، وجابر، وابن عمر وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن الحكم، وسعد بن أبي وقاص، و سعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري– رضي الله عنهم–

ومن التابعين والأئمة:عطاء بن رباح، و مجاهد، وطاووس، والنخعي، وعكرمة، والليث وإسحاق، وأبو ثور، ومالك، والشافعي، وأحمد[7].

---

(1) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 358

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، 4/ 266،مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة، الصلاة، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر، رقم " 4422 "2/ 552، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 544

(3) الأوسط،2/ 423

(4)الأوسط 2/ 431، المدونة، 1/ 115، 204، والمغني، 2/ 59، والإشراف على مذاهب العلماء، 1/ 417، والموسوعة الفقهية الميسرة، 2/ 349

(5) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، رقم الحديث "6253"

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر رقم " 8248 8248

(7) الأوسط،2/ 434، 435، الإشراف على مذاهب العلماء، 1/ 416، المدونة، 204، فتح الباري لابن رجب، 4/ 269، 270، المغني، 2/ 59

حجتهم:.

1- عن أنس بن مالك قال:(كان رسول الله-ﷺ- إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم ينزل فيصليهما معاً)[1].

2- أمر الرسول-ﷺ- حَمْنَةَ بنت جحش[2]، وكانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة بقوله:(فإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي)[3].

3- عن سالم عن أبيه قال:(كان النبيّ-ﷺ-إذا عجَّل في السير، جمع بين المغرب والعشاء)[4]. والعشاء)[4].

وذهب بعضهم إلى الجمع بين الصلاة في الحضر للحاجة، ومنهم ابن سيرين بشرط أن لا يتخذها عادة، وأشهب[5]، وابن المنذر[6].

حجتهم:

1- حديث ابن عباس- رضي الله عنه- أنَّ الرسول-ﷺ- " جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، وقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألاَّ يحرج أمّته"[7]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم " 1111 "، مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم " 704 "

(2) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 411

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،وحسّنه الألباني رقم " 287 " الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد،رقم الحديث " 128 "

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم " 1106 "،مسلم في صحيحه عن طريق يحيى بن يحيى عن مالك، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم " 703 "

(5) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ت 204 هـ، الفقيه المصري، صاحب مالك، ينظر تهذيب التهذيب، 1/ 360

(6) الأوسط، 2/ 433، تحفة الأحوذي، 1/ 478

(7) الإشراف على مذاهب العلماء، 1/ 417، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر، رقم " 4435"

ومنهم من كره الجمع مطلقاً، إلاَّ عشية عرفة للظهر والعصر، والمغرب والعشاء في مزدلفة، ومنهم: عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– والحسن والنخعي، ومكحول، وأبو حنيفة وأصحاب الرأي [1]

1 –قال تعالى:–﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَىَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾النساء،آية 10 .

2 –حديث ابن عمر– رضي الله عنه– قال:" ما رأيتُ رسول الله–ﷺ– صلى صلاة لغير ميقاتها إلاَّ صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الصبح من الغد قبل ميقاتها" [2]

الترجيح

يبدو أن الجمع بين الصلاتين رخصة رخصها الله دفعاً للمشقة، لقول الرسول–ﷺ– (هي صدقة تصدق الله بها عليكم) وتكون لعذر من مطر، أو سفر، أو مرض، أو حاجة، ولا تكون للسفر فقط كما رأى البعض، ويكون الجمع فعلاً لا وقتاً، بأن يؤخر الأولى منهما إلى آخر الوقت، ويؤدي الأخرى في أول وقتها فتكونا مجتمعتين فعلاً لا وقتاً.

وأُخْبِرَ عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك– رضي الله عنهما– أنهما جمع بينهما فعلاً وقالا:" هكذا فعل بنا رسول الله–ﷺ–"[3]، وهذا ما ذهب إليه العمران.

المسألة الثامنة: إمامة المرأة

اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمامة للصلاة، فلا تصح إمامة المرأة للرجال مطلقاً سواء كانت في فريضة أو نفلٍ[4].

واختلفوا في إمامتها للمرأة، فمنهم من ذهب إلى الجواز، ومنهم من ذهب إلى المنع، ومن الذين ذهبوا إلى المنع وعدم الجواز العمران.

فقد اتفقاعلى عدم إمامة المرأة مطلقاً سواء في الفرض أو في النفل[5]

فقد أمر عمر بن الخطاب ابن أبي حَثْمَةَ[6] أن يصلي بالنساء صلاة التراويح في مؤخرة المسجد[7].

---

(1) الإشراف على مذاهب العلماء، 1/ 415، المغني، 2/ 112، الحجة لأهل المدينة، 1/ 160، 165

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، رقم " 1682 "، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقيق طلوع الفجر، رقم " 1289"

(3) بدائع الصنائع، 1/ 127

(4) العدة شرح العمدة، 1/ 90، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، 1/ 205

(5) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 571، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 364

(6) أبو بكر سليمان بن أبي حثمة، صحابي، له في الصحيحين حديث الزهري عنه مقروناً بسالم بن عبد الله، ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 25

(7) مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 90

وكتب عمر بن عبد العزيز" أن لا تؤم المرأة النساء في فرض، ولا نفل"[1].

ووافقهم: علي بن أبي طالب، و سليمان بن يسار، والحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، ومالك، وقالوا:" لا تؤم المرأة مطلقاً لا مكتوبة ولا نافلة"

وكره أصحاب الرأي ذلك[2].

حجتهم:

1- قوله تعالى:-﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾النساء،الآية 34.

2- حديث الرسول-ﷺ-(إنكن ناقصات عقل ودين، ولأن كل من لم يجز أن يكون حاكماً لنقصه، لم يجز أن يكون إماماً في الصلاة)[3]

وخالفهم جمعٌ من الصحابة والتابعين، وقالوا باستحباب إمامة المرأة للنساء بشرط أن تقف وسطهن في الصف ومنهم: عائشة، وأم سلمة- رضي الله عنهما- وعطاء، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وعلي بن الحسن[4]، و قال الشعبي والنخعي وقتادة" في في التطوع دون الفرض"[5].

حجتهم:

1- حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث[6]- رضي الله عنها- قالت:(إن الرسول-ﷺ- جعل لها مؤذِّناً يؤذِّن لها في بيتها، وأمرها أن تؤم أهل دارها)[7].

2- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها صلت بنسوة العصر، فقامت وسطهن[8].

وشذَّ أبو ثور والمزني وابن جرير، وذهبوا إلى جواز إمامة المرأة مطلقاً سواء للرجال أو للنساء[9]، وحجتهم حديث أم ورقة السالف الذكر.

---

(1) الأوسط، 4/ 227، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 364

(2) الأوسط، 4/ 227، المغني، 2/ 17، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 372، البناية شرح الهداية، 2/ 336، الجامع لمسائل المدونة، 2/ 554، مختصر اختلاف العلماء، 1/ 305

(3) الجامع لمسائل المدونة، 2/ 554

(4) الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 98، الموسوعة الكويتية، 6/ 204، العدة شرح العمدة، 1/ 92، الأوسط، 4/ 227، المغني، المغني، 2/ 17، مختصر المزني، 8/ 117

(5) المغني، 2/ 17

(6) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الأنصارية، كان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يسميها بالشهيدة، قُتلت في زمن خلافة خلافة عمر على يد غلام لها وجارية، ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 482

(7)أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء،رقم الحديث " 592 "، وقال اسناده ضعيف،الممتع شرح المقنع،1/ 475، المغني المغني 2/ 16

(8) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب اثبات إمامة المرأة، رقم الحديث " 5975 "، مختصر المزني، 117/8

(9) البناية شرح الهداية، 2/ 336، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 145/1، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 1/ 204

الترجيح:

تبيَّن لي صحة ما ذهب إليه العمران من عدم جواز إمامة المرأة مطلقاً، سواء للرجال والنساء، وذلك لضعف ما استدل به من قال بالجواز، وهو حديث أم ورقة.

المسألة التاسعة: إمامة الصبيُّ

اختلف الفقهاء في إمامة الصبيُّ الذي لم يبلغ الحلم[1]، إذا كان قارئاً للرجال، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز لغير البالغ أن يكون إماماً، وذهب بعضهم إلى الجواز.

ومن الذين ذهبوا إلى المنع العمران، فقد ذكر ابن عباس" أن عمر بن الخطاب كان قد نهانا أن يؤمنا إلاَّ المحتلم"[2].

وكذلك عمر بن عبد العزيز، فقد غضب عندما أُخْبِر أنَّ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قد أقامه محمد بن سويد للناس يؤمهم في شهر رمضان وهو غلام؛ فكتب له "ما كان نَوْلك أن تقدم للناس غلاماً لم تجب عليه الحدود"[3].

ووافقهم:علي بن أبي طالب، وابن عباس– رضي الله عنهما– ومجاهد، وعطاء والشعبي، والنخعي، ومنع الثوري، وأبي حنيفة، ومالك إمامة الصبي في الفرض وأجازوها في النفل[4].

حجتهم:

1– حديث علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–عن الرسول–ﷺ– (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يبلغ)[5].

وهناك من أجاز إمامة الصبيّ مطلقاً في الفرض والنفل ومنهم:الحسن البصري وإسحاق، وأبوثور، والشافعي وقال: "إلاَّ في الجمعة"[6].

حجتهم:

---

(1) الحُلُم:الصبي يبلغ مبلغ الرجال، ينظر المصباح المنير مادة، ح ل م، 148/1، الوسيط، 1/ 194

(2) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 572

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم، رقم الحديث " 3848 "، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 364

(4) المعاني البديعة، 1/ 199، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 2/ 32

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، وقال اسناده صحيح،رقم " 4401 "، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 2/ 238،

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال،2/ 32، المعاني البديعة، 199/1

1- حديث عمرو بن سلمة- رضي الله عنه-" كان يمر بنا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبيَّ -ﷺ- فقال:(ليؤمُّكم أكثركم قرآناً) فجاء أبي فقال: إن رسول الله-ﷺ- قال:(ليؤمكم أكثركم قرآناً) فنظروا وكنتُ أكثرهم قرآناً، فكنتُ أئمم وأنا ابن ثمان سنين"[1].

2- ما رواه أبو مسعود الأنصاري عن رسول الله-ﷺ- قال (يؤم القوم أقرؤكم لكتاب الله)[2].

الترجيح:

يبدو أن الراجح ما يراه العمران، من عدم جواز إمامة الصبيُّ للبالغ، لأنه غير مكلف وصلاته نافلة، ولأن الإمامة ضمان، وهي حال كمال، والإمام ضامن يتحمل على المأمومين. فقد روي عن أبي هريرة عن النبيِّ -ﷺ- قوله:(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)[3]والصبيُّ غير ذلك.

المسألة العاشرة: صلاة المسبوق

اتفق العمران على أن ما يدركه المأموم مع الإمام هي أول صلاته؛ وما يدركه بعد أن يسلم الإمام هي آخرها[4]، فقد قال العمران" ما أدركت من صلاة الإمام فجعله أول صلاتك"[5].

ويتبع المأموم إمامه فيما يتمه من صلاته، فإذا جهر الإمام جهر، وإذا سرَّ أسر، وإذا دخل مع الإمام مسبوقاً بركعة في صلاة فيها قنوت فَقَنَتَ مع الإمام، أعاد القنوت كما التشهد فإذا تشهد مع الإمام ثم قام فأكمل ما بقي عليه، أعاد التشهد، لأن ذلك إنما يفعله للمتابعة[6].

ووافقهم جمعُ من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وأبوالدرداء- رضي الله عنهما- ومن التابعين: سعيد بن المسيب،ومكحول، وعطاء، والحسن البصري، وعمرو بن مهاجر، وقتادة، وسعيد بن عبد العزيز، والمزني، وإسحاق بن راهويه، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد[7].

حجتهم:

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم،صححه الألباني، رقم " 789 "، الفتح الرباني، 5/ 231

(2) شرح صحيح البخاري، 4/ 231

(3) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وصححه الألباني، رقم الحديث " 207 "

(4) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 577، المجموع، 4/ 119

(5) المجموع، 4/ 119، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 366، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 577

(6) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 577

(7) المنهل الحديث في شرح الحديث: موسى شاهين لاشين، الأوسط، 4/ 238

1 – حديث أبي هريرة عن الرسول–ﷺ– (إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسْعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[1].

1– اجمعوا على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلاَّ في الركعة الأولى، فما أدركه المأموم إنما هو أول صلاته[2].

وهناك رأي آخر لمالك يقول:إنها أول صلاته بالنسبة للأفعال، أي لا يجهر في الإتمام بعد سلام الإمام، وآخر صلاته بالنسبة إلى الأقوال، فيقرأ في الركعتين الأولتين بالفاتحة والسورة[3].

حجتهم:

1– حديث علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–" ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك من القرآن"[4].

وخالفهم جمع من الصحابة وقالوا:ما أدركه المسبوق مع إمامه يعتبر آخر صلاته، ومنهم: عبد الله بن عمر، وابن مسعود، ونافع– رضي الله عنهم–

ومن التابعين، إبراهيم، ومجاهد، وأبو قلابة[5]، وعمرو بن دينار، والشعبي، وابن سيرين، وعبيد بن عمير[6]،والحسن بن صالح، والثوري، ومن الأئمة: أبو حنيفة ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد[7].

حجتهم:

1– حديث ابن عيينة عن أبي هريرة عن الرسول–ﷺ– (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، بزيادة "والوقار ولا تسرعوا "، رقم " 636 "مسلم في صحيحه، كتاب إيتاء الصلاة، باب استحباب إيتان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، رقم " 602 "

(2) المنهل الحديث في شر ح الحديث، 1/ 148

(3) المنهل الحديث في شرح الحديث، 149/1

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضي، رقم الحديث " 3160 "، اثر اختلاف المسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ص 140، المنهل الحديث في شرح الحديث، 1/ 149

(5) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي،ت 104هـ عالم بالقضاء، من رجال الحديث الثقات، ينظر تهذيب التهذيب 224/5

(6) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، ولد في حياة الرسول– صلى الله عليه وسلم– تابعي، ثقة، ينظر سير أعلام النبلاء 4/ 156، 157 157

(7) المنهل الحديث في شرح الحديث، 1/ 148،اثر اختلاف المسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ص 140

(8) سبق تخريجه في الصحيحين، ص 92

2- ما أُخبر عن أبي هريرة قال:" أتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم وأقضوا ما سبقكم"[1].

3- ما أُخبر عن ابن مسعود " أنه يجعل ما أدرك مع الإمام آخرصلاته"[2].

4- ما أُخبر عن ابن عمر "أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته"[3].

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه العمران من أن ما يدركه المسبوق مع إمامه إنما تكون أول صلاته ؛ فقد لا يكون هناك فرق بين لفظ "أتموا " و" لفظ اقضوا " في عرف الشارع، فيكون القضاء بمعنى الإتمام [4]، كما قال تعالى:-﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ الجمعة، الجمعة، الآية9.

المسألة الحادية عشرة: صلاة الجمعة للمسافر

اختلف النقل عن العمرين في صلاة الجمعة للمسافر، أكانا يصليانها أم لا؟

فقد أُخْبر عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يصلي الجمعة في السفر[5]

وكذا عمر بن عبد العزيز، فقد خرج من دابق[6]، فمرَّ يوم الجمعة بحلب وكان أميراً للمؤمنين، فقال لأميرها "اجمعْ فإنا سَفْرٌ"[7]، وما أخبر به خالد بن عثمان قال:" شهدتُ مع عمر بن عبد العزيز جمعة في منىً، فلم يجمع لأنه كان في سفر"[8] وقال: ليس على الأمير جمعة إلاَّ أن يصليها في سلطانه[9].

ووافقهم أغلب أهل العلم ومنهم:علي بن ابي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو بكر وعثمان، وأنس بن مالك- رضي الله عنهم- والثوري، وعطاء، ومكحول، وعروة ابن المغيرة

---

(1) نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي،2/ 201

(2) الأوسط، 4/ 239

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك، رقم " 7122 "

(4) نصب الراية، 2/ 201

(5) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 502

(6) دابق:قرية قرب حلب، تبعد عنه أربع فراسخ، بها قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان، ينظر معجم البلدان، 2/ 416

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة،من قال ليس على المسافر جمعة، رقم الحديث " 5105 "

(8) مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 177

(9) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 367

وإسحاق، وأبو ثور ،والشعبي، وعبد الله بن أبي سمرة، واشترط الشافعي ومالك وأحمد" ألاَّ ينوي الإقامة أربعة أيام في بلد الجمعة، وإلاَّ وجبت عليه "[1].واشترط أبو حنيفة أن يقيم خمسة عشر يوماً في بلد الجمعة "[2].

وبه قال من الزيدية زيد بن علي وغيرهم[3].

حجتهم:

1- ما ثبت عن الرسول-ﷺ-أنه كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع 2- بعرفة يوم الجمعة، فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصل الجمعة)[4].

3- حديث جابر- رضي الله عنه- عن الرسول-ﷺ- قال:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلاَّ مريضاً، أو مسافراً، أو امرأةً، أو صبيّاً، أو مملوكاً)[5]

وهناك من قال بالجمعة للمسافر إذا سمع النداء، منهم: مصعب بن عمير، وإبراهيم والزهري، والحسن البصري، وقتادة، والنخعي[6].

حجتهم:

1- قوله تعالى:- ﴿ يَأَيُهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة، الآية 9

2- حديث الزهري قال: " بعث الرسول-ﷺ- مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن فاستأذن الرسول أن يجمِّع بهم، فأذن له-ﷺ- وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة"[7].

3- حديث طارق بن شهاب[8]عن الرسول-ﷺ- (الجمعة الواجبة في جماعة إلاَّ على أربع: عبد عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة)[1].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة،1/ 346- 349

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 344

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق، 3/ 160، المعاني البديعة، 1/ 218

(4) المغني، 2/ 94، الأوسط، 20/4، المعاني البديعة، 1/ 218

(5) أخرجه الدار قطني، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم " 1576 "، المغني، 2/ 95

(6) مصنف عبد الرزاق، 3/ 160، المغني، 2/ 94، المحلى، 5/ 51

(7) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، رقم " 5146 "، مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 442

(8) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي، ت 83 هـ، صحابي، من رواة الحديث،أخرج له النسائي عدة أحاديث، ينظر الأعلام للزركلي، 3/ 217،الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 414

4- حديث محمد بن كعب القُرَظِيّ[2]، عن الرسول -ﷺ- قال:(من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلاَّ: عبدا، أو امرأة، أو صبيّاً، أو مريضاً، فمن استغنى بلهوٍ أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميد)[3].

5- حديث ابن جريج قال:" بلغني أن رسول الله -ﷺ- جمَّع بأصحابه في سفر وخطبهم متوكأً على قوس"[4].

وفي رواية أخرى عن العمرين أنهما كانا يجمِّعان في السفر، فقد أُخبر عن عمر بن الخطاب أنه كان يرى الجمعة عموماً[5]،وعن عمر بن عبد العزيز أنه يجمِّع عندما يكون مسافرا، فقد أخبر عنه أنه" قدم مكة في حج أو عمرة فجمَّع بهم وهو مسافر"[6].

الترجيح

يبدوأنَّ الراجح ما ذهب إليه العمران في أوَّل رأيهما وهو سقوط الجمعة عن المسافر وذلك لثبوت الأحاديث الواردة بالخصوص.

المسألة الثانية عشرة: صلاة الجمعة في الأمصار[7] والقرى

لاخلاف بين الفقهاء في انعقاد الجمعة في الأمصار أو المدن العظيمة، وإنما الخلاف في انعقادها في القرى، فذهب بعضهم إلى انعقادها في القرى مجتمعة البناء مكتملة العدد، وهو أربعون رجلاً، بالغاً حراً عاقلاً،ومنهم العمران، فقد أُخْبِرعن عمر بن الخطاب أنه سُئِل عن الجمعة فقال: "جمِّعوا حيث كنتم"[8]، ولم يشترط أن تكون في مصرٍ، وقد أخبر الليث أن مدائن

---

(1) أخرجه الدار قطني، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، أبو داود باب الجمعة للمملوك والمرأة،اسناده صحيح، رقم " 1577 "

(2) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، ت 108 هـ، تابعي، ثقة كثير الحديث، فقيه عالم، ينظر تهذيب التهذيب، 9/ 420، 421

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم " 5200 "

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة،باب القرى الصغار، رقم " 5182 "

(5) المحلى، 2/ 51

(6) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الإمام يجمع حيث كان، رقم الحديث " 5148 "

(7) المصر: اختلف الفقهاء في تفسير المصر على عدة أراء منها: رأي محمد بن الحسن- من أصحاب أبي حنيفة- أنه القرية التي بها نائب ينوب عن الإمام لإقامة الحدود، وقال أحمد: المصر:إذا كان به حاكم، وقال إسحاق: كل قرية فيها أربعون رجلاً، ينظر فتح الباري لابن رجب 8/ 140

(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، رقم " 5068 "،فتح الباري لابن حجر، 2/ 380، فتح الباري لابن رجب،8/ 139

مصرَ، ومدائن سواحلها، وأهل الإسكندرية كانوا يجمِّعون الجمعة في عهد عمر بن الخطاب بأمرٍ منه[1].

وكذلك عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى عديّ بن عديّ" أيَّما أهل قرية ليسوا بأهل عمود يتنقلون، فأمِّرْ عليهم أميراً يجمِّع بهم"[2]

وكتب إلى أهل المياه[3]، أن تجمَّعوا[4]، وقال" كل قرية فيها أربعون رجلاً، فعليهم الجمعة"[5]، وله قول آخر" خمسون رجلا"[6].

ووافقهم جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: عثمان بن عفان، وأبو هريرة، وابن عمر وابن عباس، وأبو رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة– رضي الله عنهم–

ومن التابعين: الليث بن سعد، وعكرمة، والزهري، وشعبة، والأوزاعي،وعطاء واشترط أن تكون قرية جامعة[7].

ومن الأئمة: مالك والشافعي[8].

حجتهم:

1– عن حفصة– رضي الله عنها– زوج الرسول–ﷺ–قالت، قال رسول الله–ﷺ– (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)[9].

2– عن ابن عباس–رضي الله عنه– قال:" إن أول جمعة جمَّعت في الإسلام بعد جمعة جُمِّعت في مسجد الرسول–ﷺ– بالمدينة لجمعة جُمِّعت بجؤاثا[10])[11].

3– عن سعيد بن المسيب قال:" تجب الجمعة على من سمع النداء"[1].

---

(1) الشافي في شرح مسند الشافعي:لابن الأثير، 157/2

(2) مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 440، الشافي في شرح مسند الشافعي، 2/ 157

(3) مياه: موضع في بلاد عذرة قرب الشام، ينظر معجم البلدان، 5/ 240

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، رقم " 5181 "،

(5) الحاوي الكبير، 2/ 407

(6) الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 88، شرح مختصر الخرقي، 6/ 63

(7) سأل ابن جريج عطاءً عن القرية الجامعة فقال: هي ذات الجماعة والأمير والقصاص والدور المجتمعة غير المتفرقة، مصنف ابن ابن أبي شيبة، 1/ 440

(8) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 2/ 87، موسوعة مسائل الجمهور 1/ 223، المغني 2/ 243، مصنف ابن أبي شيبة، شيبة، 1/ 440

(9) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وصححه الألباني، رقم " 1371 "نصب الراية 2/ 198

(10) جؤاثا: حصن لعبد قيس بالبحرين، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، ينظر معجم البلدان،2/ 174

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب القرى والمدن، رقم الحديث " 892 "، فتح الباري لابن رجب، 8/ 137

4- حديث أبي الدرداء عن الرسول-ﷺ- (إذا اجتمع أربعون رجلاً، فعليهم الجمعة، وسيكون بعدي أمراء يتواضعون الحديث)[2].

وخالفهم من الصحابة: علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- ومن التابعين: أبو بكر بن محمد، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وابن سيرين، والحسن، والثوري، والنعمان، وأبو حنيفة وغيرهم وقالوا لا تجب الجمعة، ولا تصح على أهل القرى[3].

حجتهم:

1- حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-" لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا
2- أضحى، إلاَّ في مصر جامع، أو مدينة عظيمة"[4]، وهذا الحديث موقوف على علي بن أبي طالب فقط[5].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه العمران من أن صلاة الجمعة تقام في القرى والأمصار مطلقاً، وذلك اتباعاً لسنَّة الرسول-ﷺ- (صلوا كما رأيتموني أُصلي)[6].

فقد صلى-عليه السلام- الجمعة في أول الهجرة في المدينة المنورة، وقد كانت بحكم القرية وأقرّ سعد بن زرارة على إقامة الجمعة في نقيع الخضمات[7]

وإقامتها تعود بالنفع والخير الكثير على المسلمين، حيث أنها تجمع الناس في مسجد واحد لوعظهم وتذكيرهم بما شرع الله في دينهم ودنياهم كل أسبوع.

---

(1) الشافي في شرح مسند الشافعي، 2/ 156

(2) الحاوي الكبير، 2/ 410

(3) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 223، الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 87، فتح الباري لابن رجب، 8/ 139، الحاوي الكبير، 2/ 407

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع، رقم " 50 59 "، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي،2/ 1294

(5) الحاوي الكبير 408/2

(6) أخرجه البخاري كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة المطيرة، رقم " 631 "

(7) مجلة البحوث الإسلامية 16/ 353، نقيع الخضمات قال السهلي:من الخضم وهو الأكل بالفم كله، ويقال الخضم أكل الرطب، فكأنه جمع خضمة وهي الماشية التي تخضم، فسمي بذلك للخصب فيه، ينظر معجم البلدان، 2/ 377

المسألة الثالثة عشرة: الصلاة في البيع[1] والكنائس[2]

من الفقهاء من أجاز الصلاة في البيع والكنائس، ولم ير فيها بأسا، ومنهم من خالف وقال بعدم الجواز.

وقد روي عن عمر بن الخطاب روايتان،إحداهما أنه أجاز الصلاة في البيعة والكنيسة فقد كتب له عامله في نجران أنه: لم يجد مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكتب له "أنضحوها بماء سدر وصلوا فيها"[3].

وقد وافق هذا الرأي عمر بن عبد العزيز، فقد كان يؤم الناس فوق الكنيسة والناس أسفل منه[4] وأُخْبِر عنه أنه كان يؤم الناس في كنيسة في الشام[5].

ووافقهم جمع من الصحابة منهم: أبوموسى الأشعري، والمغيرة، وجابر – رضي الله عنهم– وابن عباس–رضي الله عنه– إذا لم تكن بها تصاوير – ومن التابعين: عطاء، والنخعي والأوزاعي، و الشعبي، وسعيد بن عبد العزيز[6].

حجتهم:

1– حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: خرجنا وفداً إلى النبي–ﷺ– فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنافاستوهبناه فضل طهوره، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم مضمض، ثم جعله لنا في إداوة فقال:(اخرجوا به معكم، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بالماء واتخذوها مسجداً)[7].

2– حديث أبي ذرٍّ – رضي الله عنه– عن الرسول–ﷺ– قال:(جُعلت ليَ الأرض طهوراً ومسجداً)[8].

---

(1) الْبيعْ:جمع بيعة وهي معابد اليهود، ينظر أحكام أهل الذمة، 2/ 669

(2) الكنائس: جمع كنيسة وهي ما يطلق على متعبد اليهود والنصارى، وهي كلمة معربة، ينظر، معجم المصطلحات والألفاظ والفقهية 3/ 158

(3) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات، باب الصلاة في الكنائس والبيع،رقم " 4861 "

(4) مصنف أبن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الصلاة في الكنائس والبيع، رقم " 4868 "،

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الصلاة في الكنائس والبيع، رقم " 4869 "

(6) الأوسط، 2/ 194

(7) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، وقال الألباني حديث صحيح، رقم " 701 "

(8) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة،وقال اسناده صحيح، رقم " 489 "، الأوسط، 2/ 194

وروي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– رواية أخرى أنه لا يصلي في الكنائس[1].

ووافقه: طاووس، ورواية عن الحسن، ورواية عن أحمد، وأصحاب الشافعي، وأبو يعلى ومالك[2].

حجتهم:

حديث ابن عباس– رضي الله عنه– عن الرسول–ﷺ– قال:(لا تجتمع قبلتان في أرض)[3].

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح هو عدم جواز الصلاة في الكنائس، لأسباب منها:أن الله– سبحانه وتعالى– لم يشترط لقبوله الصلاة أن تكون في مسجد أو دور عبادة بدلالة قوله– ﷺ – (جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً)[4].

ولوجود التصاوير والتماثيل بها، ولأنها بيت لأهل العذاب كما قال طاووس" لا ينبغي لبيت الرحمة أن يكون عند بيت العذاب"[5] ولأنها بيوت ينزل على أهلها الغضب، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها، فقد ذكرت أم سلمة– رضي الله عنها– للرسول– ﷺ– أنها رأت كنيسة بأرض الحبشة، فذكرت ما فيها من صور، فقال– ﷺ– (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)[6].

المسألة الرابعة عشرة: رفع اليدين في الصلاة

لم يختلف الفقهاء في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير، وإنما كان اختلافهم في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع.

---

(1) البيان والتحصيل، 1/ 464

(2) ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 423، المدونة 182/1

(3) فتح الباري لابن رجب، 3/ 243

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبيّ– صلى الله عليه وسلم– جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم " 438 " مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم " 521 "

(5) فتح الباري لابن رجب، 3/ 243

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيع، رقم " 434 "،الفتح الباري لابن رجب، 3/ 242

فقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند السجود [1]

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد ذُكر عنده رفع اليدين في الصلاة فقال: " أترون أن سالماً لم يحفظ عن أبيه، أترون أن أباه لم يحفظ عن رسول الله–ﷺ– "[2]

وقال "إنا كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا "[3].

وقد قال برفع اليدين في الصلاة، جمعٌ من الصحابة منهم:الخلفاء الراشدون، وابن عمر وجابر بن عبد الله، وأبوهريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري– رضي الله عنهم–وغيرهم.

ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق، وغيرهم

ومن الأئمة: الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك[4].

حجتهم:

1– حديث ابن عمر، عن رسول الله– ﷺ– " كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين"[5].

2– حديث مالك بن الحويرث" أن الرسول– ﷺ–كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك"[6].

---

(1) المغني، 1/ 295

(2) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: خليل بن عبد الله بن إبراهيم القزويني، 2/ 480، معجم ابن الأعرابي: 3/ 971، مسند عمر بن عبد العزيز: للباغندي، ص 55

(3) الاستذكار،1/ 411

(4) الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 138، المعاني البديعة، 1/ 145، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 2/ 956، الأوسط، 3/ 138، 138، الاستذكار، 1/ 410، كنز العمال حديث رقم، 22063، 8/ 96

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم " 738 " مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع التكبير، رقم " 390"

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا كبر وإذا رفع، رقم " 737 "، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع التكبير، رقم " 391 "

3- حديث أنس بن مالك، عن رسول الله-ﷺ- " كان يرفع يديه في الركوع والسجود"[1].

4- حديث أبي بكر -رضي الله عنه- قال:" صليتُ خلف رسول الله-ﷺ- فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"[2].

وخالفهم: ابن مسعود- رضي الله عنه- وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، وحيثمة.[3]

حجتهم:

1- حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله-ﷺ- فصلى فلم يرفع يديه إلاَّ في أول الصلاة "[4].

2- وعن علقمة قال عبد الله:" ألا أريكم صلاة النبيّ-ﷺ- فلم يرفع يديه إلاّ مرة "[5]

3- حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال:" كان النبيُّ- ﷺ- إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يرفعهما حتى يفرغ "[6].

وقد روي عن عمر بن الخطاب ما روي عن عبد الله بن مسعود في اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، وهذا ما رواه الأسود فقد قال:" رأيت عمر بن الخطاب لا يرفع يديه إلاّ في أول التكبير ثم لا يعود"[7].

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه العمران من رفع اليدين في الصلاة في الرفع والخفض لما ثبت ذلك عن سبعة عشر من الصحابة بينهم العشرة المبشرين بالجنة[8].

---

(1) المقصد العلي في زوائد أبو يعلى الموصلي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،1/ 134، كنز العمال،8/ 164، حديث رقم 22071، المحلى بالآثار، 3/ 9

(2) كنز العمال، 8/ 158،حديث رقم، 22055

(3) المعاني البديعة، 1/ 145، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1/ 231، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 2/ 354، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 2/ 956، الأوسط،3/ 147

(4) الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 139، المحلى، 87/4

(5) كنز العمال رقم الحديث،8،22051/ 93

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 2/ 354، كنز العمال حديث رقم، 22046، 8/ 92

(7) ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 214، كنز العمال حديث رقم، 22056، 8/ 94، ما صح من اثار الصحابة، 1/ 208

(8) ينظر السنن الكبرى للبيهقي، 2/ 74- 75

المسألة الخامسة عشرة: اجتماع جمعة وعيد

للفقهاء في اجتماع يوم جمعة مع يوم عيد قولان: منهم من قال بعدم إسقاط الجمعة ومنهم من رخص في إسقاطها، ومن الذين رخصوا في إسقاطها العمران، فيروْ أنه إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقطت صلاة الجمعة على من حضر صلاة العيد مع الإمام[1] وكان له الخيار، إن شاء حضر صلاة الجمعة، وإن لم يشأ فلا شيء عليه.

وقد أُخْبر الزبير أنَّه قال:"رأيتُ عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان، صلى العيد وأسقط الجمعة "[2]

وأُخْبِر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:" اجتمع عيدان على عهد رسول الله–ﷺ– فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية[3]، فليجلس في غير حرج"[4]وقال:"من حضر صلاة العيد إن إن شاء حضر صلاة الجمعة، وإن شاء لم يحضر "[5]

ووافقهم من الصحابة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير وابن عمر – رضي الله عنهم–ومن التابعين: وعطاء، والنخعي، والشعبي، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل، والشافعي وخصها لأهل البوادي الذين يريدون الأمصار، للعيد والجمعة [6].

حجتهم:

1– حديث زيد بن الأرقم عندما سأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله– ﷺ– عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال:(من شاء أن يجمع فليجمع)[7].

---

(1) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 596، موسوعة عمر بن الخطاب، ص579

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب في العيدين يجتمعان يجزي أحدهما من الآخر، رقم " 5836 "

(3) العالية:اسم لكل من كان من جهة نجدٍ من المدينة، من قراها وعمائرها، فهي العالية، ينظر معجم البلدان، 4/ 71

(4) الأم للشافعي، 1/ 274، مصنف عبد الرزاق، 3/ 304، الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 177

(5) الأوسط، 4/ 290، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 368

(6) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 595، المعاني البديعة، 1/ 219، بداية المجتهد، 1/ 219 الأشراف على مذاهب العلماء، 1/ 177

(7) أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم " 1591 "، وصححه الألباني، ابن ماجه،كتاب إقامة الصلاة والسنَّة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، وصححه الألباني، رقم الحديث " 1310 "

2- حديث ابن عباس عن النبيّ -ﷺ- قال:(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه من الجمعة، وإنا مجمِّعون)[1].

أما القول الثاني القائل بعدم إسقاط الجمعة فهو قول أكثر الفقهاء ومنهم الأئمة: مالك وأبوحنيفة، فقد قالا إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما معاً، فالعيد سنة والجمعة فرض[2].

حجتهم

1- قوله تعالى:- ﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِاسْعَوْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة الآية 9.

2- عن ابن عمر وأبي هريرة- رضي الله عنهما- سمعا رسول الله- ﷺ- يقول على أعواد منبره (لينتهين أقوام عن ودعهم- تركهم- الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[3].

3- إنها رخصة لأهل البوادي، لحديث عثمان بن عفان، فقد خطب يوم جمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال:" يأيها الناس: إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي[4]،فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له" [5].

4- إنهما صلاتان واجبتان فلا تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد[6].

الترجيح:

يبدو أنَّ الرخصة في إسقاط الجمعة مختصة بأهل البوادي وليس لأهل الأمصار بدلالة الآثار الصحيحة السابقة، ولأن صلاة العيد تطوع وصلاة الجمعة فرض فلا يسقط الفرض بالتطوع[7].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة والسنَّة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان، وصححه الألباني، رقم الحديث " 1311 "، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 595

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 219

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، النسائي كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة،وصححه الألباني، رقم " 865 "

(4) سبق ترجمتها، ص 70

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، رقم " 5572 "

(6) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 595

(7) المحلى، 89/5

المسألة السادسة عشرة: الخروج ماشياً لصلاة العيد

يستحب لمن أراد أن يصلي العيد أن يذهب ماشياً إلى المصلى، وذلك ما اتفق عليه العمران، حيث خرج عمر بن الخطاب إلى صلاة العيدين ماشياً[1]، وقد أخبر عنه أنه خرج في يوم عيد في ثوب قطن متلبباً به يمشي[2]

أما عمر بن عبد العزيز فقد كتب إلى أهل الشام" من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل"[3] وقال الحكم بن عبد الله"رأيتُ عمر بن عبد العزيز يمشي إلى العيد"[4].

ووافقهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر – رضي الله عنهما – وسعد بن القرظ، والثوري إبراهيم النخعي، وهو مذهب الأئمة أحمد، والشافعي، ومالك[5].

حجتهم:

1- حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال:" كان رسول الله –ﷺ– يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً"[6].

2- قول عليُ بن أبي طالب –رضي الله عنه– "من السنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج"[7].

المسألة السابعة عشرة: التكبير قبل ركعتي العيد

جرت السنَّة أن يكبر المصلي لصلاة العيد قبل كل ركعة، وقبل القراءة، ولكن اختلف الفقهاء في عدد هذه التكبيرات على أقوال منها:

إنها ست تكبيرات[8]، وقيل أنها سبع تكبيرات[9]، ومنهم من قال تسع تكبيرات[10].

---

(1) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 585

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب في الركوب إلى العيدين والمشي، رقم " 5607 "، الأوسط،4/ 263

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب في الركوب إلى العيد والمشي، رقم " 5605 "، مصنف عبد الرزاق كتاب صلاة صلاة العيدين، باب الركوب إلى العيدين وفضل صلاة الفطر، رقم " 5664 "، الأوسط، 4/ 263

(4) طبقات ابن سعد، 5/ 332، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 370

(5) الأوسط، 4/ 263، نيل الأوطار: للشوكاني،3/ 341

(6) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 605

(7) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب في المشي يوم العيد، حسنه الألباني، رقم " 530 " الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، للزحيلي، 2/ 1414، الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 265، معرفة السنن والآثار، 5/ 57

(8) المعاني البديعة، 1/ 229

(9) الاستذكار، 7/ 51

(10) المعاني البديعة، 1/ 230، بدائع الصنائع، 1/ 277

ومنهم من قال ثلاث عشرة تكبيرة[1]، ومنهم من قال إنها اثنتي عشرة تكبيرة.

وهذاما اتفق عليه العمران، فقد اتفقا على أن عدد التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

فقد أُخْبِر عن عمر بن الخطاب إنه كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة؛ سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة[2]، وأخبر جعفر بن محمد أن النبيَّ – ﷺ – وأبا بكر وعمر كانوا يكبرون في العيدين والاستسقاء سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة[3].

وأُخْبِرَ عبد العزيز بن عمر عن أبيه، أنه كان يكبر في العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة[4]، وقال ثابت بن قيس[5]" صليتُ خلف عمر بن عبد العزيز الفطر، فكبر في الأولى الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة"[6]، وأخبر عنه إنه كان يجهر بالتكبير في الأولى سبعاً، ثم يقرأ ﴿قَ~ والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ق~، آية 1، وفي الثانية خمساً، ثم يقرأ ﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾[7] القمر، آية 1.

ووافقهم جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: أبوبكر، وعلي، وعثمان، وابن عمر، وعائشة وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – وابن عباس – رضي الله عنه – في إحدى الروايتين، وسالم بن عبد الله، وعبيد بن عبد الله، وعبد الرحمن الضحاك، وأبو جعفر وثابت بن قيس، والأوزاعي، وإسحاق، والليث، وهو قول مالك والشافعي، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة [8].

---

(1) الأوسط، 4/ 275

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه، رقم " 5718 "

(3) معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، رقم " 6871 "

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه، رقم " 5719 "

(5) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، ت 12 هـ، صحابي، شهد بدراً وما بعدها، استعمله علي – رضي الله عنه – على المدائن حتى حتى قدم المغيرة عاملاً لمعاوية على الكوفة فعزله، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة،1/ 509,510،الأعلام للزركلي، 2/ 98

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه، رقم 5723 "

(7) طبقات ابن سعد، 2381/5

(8) الأوسط، 4/ 273، المعاني البديعة، 1/ 229، مصنف عبد الرزاق، 3/ 291 – 293، مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 493 – 496

حجتهم:

1- حديث عمرو بن شعيب[1]عن أبيه عن جده،" أن النبيَّ- ﷺ- كبَّر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة"[2].

2- حديث عبد الله بن محمد[3]وغيره قال:"إن الرسول-ﷺ- كان يكبِّر يوم الفطر والأضحى والاستسقاء تكبيراً واحداً، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة"[4].

3- حديث كثير بن عبد الله بن عوف المزني[5] عن أبيه عن جدِّه،" أن النبيِّ-ﷺ-كان يكبر في في العيدين، في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة"[6].

ومنهم من قال أن التكبير في العيدين أنه تسعٌ تسعٌ، كما أُخبر ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك- رضي الله عنهم-وسعيد بن المسيب والنخعي[7].

ومنهم من قال غير ذلك كما أشرتُ في بداية المسألة، وكل هذا من السنَّة كما أخبر ابن عباس- رضي الله عنه-[8].

المسألة الثامنة عشرة: قراءة سور مخصوصة في صلاة العيد

اتفق أهل العلم على شرعية قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وثبت عن الرسول- ﷺ- أنه قرأ بـ ﴿ سَبِحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾الآعلى،أية 1 و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةَ﴾

(1) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي، ت 118 هـ، من رجال الحديث، ثقة ثبت، ينظر تهذيب التهذيب/ 48- 55

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، وهو حسن لغيره، رقم " 1152 "، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، 7/ 49، الأوسط، 4/ 279، الفتح الرباني، 6/ 141،140، معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، رقم " 6861 "

(3) عبد الله بن محمد بن أبو بكر الصديق، ت 63 هـ، روى عن عائشة، قال عنه النسائي ثقة، ينظر تهذيب التهذيب، 6/ 7

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة يوم العيد، رقم " 5684 "

(5) كثير بن عبد الله بن عوف المزني، ت 150 هـ، ينظر تهذيب التهذيب، 8/ 422

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، وصححه الألباني، رقم " 536 "، معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، رقم "6863 "

(7) الاوسط، 4/ 274

(8) الاوسط في السنن والآثار،4/ 279

كما جاء في حديث النعمان بن بشير[1]، وكان –ﷺ– يقرأ بـ ﴿ ق~ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ق، الآية 1 و﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾القمر، الآية 1 وهو ما اتخذه العمران.

فقد أُخْبِر عن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي[2] " بأي شيء كان يقرأ الرسول –ﷺ– في صلاة العيد؟ فقال: إنه يقرأ ب ﴿ق~ ﴾ و﴿اقتربت الساعة ﴾[3]

ووافقه عمر بن عبد العزير، فقد أخبر عنه عمرو بن عثمان بن هانئ قال:" سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ في الركعة الأولى سورة ﴿ق ﴾ وفي الثانية بسورة ﴿اقتربت الساعة﴾ وإليه ذهب أبو واقد الليثي، وسعيد بن المسيب، وطاووس، والإمام الشافعي[4].

حجتهم:

1– حديث طاووس عن أبيه، أن الرسول –ﷺ– (كان يقرأفي صلاة العيدين بـ ﴿ ق ﴾ و﴿اقتربت الساعة ﴾[5].

2– حديث أبو واقد الليثي قال:" سألني عمر بن الخطاب عما كان يقرأ به الرسول– ﷺ– في يوم العيد؟ قلتُ: بـ ﴿اقتربت الساعة ﴾ و﴿ق والقرآن المجيد﴾ "[6]

الترجيح

لعل في الأمر سعة، فقد ثبت عنه–ﷺ– أنَّه قرأ بسورة الأعلى والغاشية، وكذلك قرأ بسورة ق~،وسورة القمر.

المسألة التاسعة عشرة: القراءة أثناء خطبة الجمعة

ذهب جمع من الفقهاء إلى قراءة آيات من القرآن الكريم أثناء خطبة الجمعة، وهو ما كان من العمرين.

---

(1) المغني، 2/ 118

(2) أبو واقد الليثي:الحارث بن مالك بن أسد بن كنانة، ت 68 هـ، صحابي، روى عن النبيّ– صلى الله علبه وسلم– وأبو بكر وعمر، شهد بدر، ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 270

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم " 891 " "

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق، 3/ 297، المغني، 2/ 118

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في الصلاة يوم العيد، رقم " 5702 "

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم الحديث " 891

فقد أُخْبِر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾التكوير،آية 1 إلى ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ ما أَحْضَرَتْ﴾[1]التكوير،آية 14.

وأخبر الشعبي أن الرسول–ﷺ– إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس، ثم سلم وحمد الله وأثنى عليه، ثم قرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم ليخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[2].

وأخبر عن عمر بن عبد العزيز إنه قرأ وهو على المنبر﴿أَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَاسْلِمُوا لَهُ ﴾[3] الزمر آية 54.

ووافقهم:عثمان، و علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري–رضي الله عنهم–وغيرهم، واتفق الأئمة الأربعة على ذلك[4].

المسألة العشرون: تسليم الخطيب إذا صعد المنبر

هل يستحب للإمام أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر؟

اختلف الفقهاء في ذلك، منهم من أجاز ومنهم من كره، ومن الذين أجازوا العمران

فقد أُخبر عن الشعبي أنه قال:" كان رسول الله– ﷺ– إذا صعد المنبر أقبل بوجهه وقال (السلام عليكم) وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعده"[5].

وكذا عمر بن عبد العزيز إذا صعد المنبر سلَّم ثم جلس مستقبلاً أهل المسجد[6]

وروي عن عمرو بن مهاجر" أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلَّم على الناس، وردُّوا عليه"[7].

وعن عمرو بن عثمان بن هانئ قال: "رأيتُ عمر بن عبد العزيز إذا صعد المنبر في العيد سلَّم"[8].

---

(1) الأم للشافعي، 1/ 231

(2) المغني، 2/ 76

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب الخطبة يم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟، رقم " 5207 "

(4) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 195، الأم للشافعي، 1/ 231

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب تسليم الإمام إذا صعد، رقم "8282 "، مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الجمعة، باب الإمام الإمام إذا جلس على المنبر سلّم، رقم" 5195 "

(6) المدونة، 1/ 231

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب الإمام إذا جلس على المنبر سلّم، رقم " 5197 "

(8) طبقات ابن سعد، 5/ 281

وهو مذهب جماعة من السلف منهم: أبوبكر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، جابر – رضي الله عنهم – والأوزاعي، وعطاء، والشعبي، ووافقهم:الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل[1].

حجتهم:

1– حديث جابر قال:" كان رسول الله– ﷺ– إذا صعد المنبر سلَّم "[2].

2– حديث عطاء قال:" كان رسول الله–ﷺ– إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال:(السلام عليكم)"[3].

وكره مالك، وأبو حنيفة ذلك، وقالوا بعدم تسليم الإمام إذا صعد المنبر[4].

الترجيح

تسليم الإمام إذا صعد المنبر سنَّة عن رسول الله–ﷺ– وهذا ما ثَبُتَ بالأحاديث السالفة الذكر، وهو ما ذهب إليه العمران، ولأنَّ من كرَّه ذلك علَّلوا ذلك إلى أنَّه قد سلَّم حال خروجه.

المسألة الواحدة والعشرون: قصر الصلاة في السفر

قصر الصلاة في السفر، أهي رخصة[5] أم عزيمة[6] تمام سُنَّة؟

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من ذهب إلى أنها رخصة رخصها الله– سبحانه وتعالى– أخذ بها من أخذ، وتركها من ترك، ومنهم من قال أنها تمام الصلاة، لا تصح غيرها، وهذا قول العمرين.

فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال:" صلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم – ﷺ– "[7].

---

(1) المجموع، 4/ 527، المغني، 2/ 71، المعاني البديعة،1/ 222، الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 101

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، وحسنه الألباني، رقم " 1109 "، العدة شرح العمدة، 1/ 100، المغني، 2/ 71

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب تسليم الإمام إذا صعد المنبر، رقم " 5281 "

(4) المجموع، 4/ 527، المغني، 2/ 71، المدونة، 1/ 231، المعاني البديعة، 1/ 222، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 1/ 225، التاج والإكليل لمختصر الخليل، 2/ 538

(5) الرخصة لغةً: اليسر والسهولة، وشرعا: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، ينظر التعريفات للجرجاني، ص 110

(6) العزيمة لغةً:الإرادة المؤكدة، قال تعالى { وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً}طه الآية 115، وشرعاً: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض، ينظر التعريفات للجرجاني ص 150

(7) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث " 1440 "، وصححه الألباني، المحلى، 4/ 265، الإقناع الإقناع لابن المنذر، 1/ 118

وسُئل عمر بن الخطاب عن قوله تعالى:-﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الذِينَ كَفَرُوا ﴾ النساء، الآية 101 وقد أمن الناس؟ فقال: "عجبتُ مما عجبت منه، فسألتُ رسول الله-ﷺ- فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[1] وكان السائل يعلى بن أمية[2].

وقد روي عن عمرو بن ميمون قال:"صليتُ مع عمر بن الخطاب ركعتين بمكة، ثم قال:" يأهل مكة إنا قوم سفر فأتموا الصلاة"[3].

وأُخبرعن عمر بن عبد العزيز أنه ذُكِر له الإتمام في السفر فقال:"لا صلاة في السفر ركعتان متمان، لا يصح غيرهما"[4]

وممن وافق قولهما:أبو بكر، و ابن عمر، وابن عباس، وعلي-رضي الله عليهم- وابن مسعود-رضي الله عنه-، وطاووس واشترطا أن يكون القصر في الجهاد أو في الحج أو في عمرة[5]، وجابر، والحسن البصري، وزيد بن علي[6]، والثوري، ومن الأئمة: أبو حنيفة، ورواية عن أحمد [7].

حجتهم:

1- حديث ابن عباس- رضي الله عنه- قال:" إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ- في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"[8].

2- حديث عائشة- رضي الله عنها- عن النبيّ -ﷺ- قالت:" فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأُقِرتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى"[1]

---

(1) المحلى بالآثار، 3/ 187

(2) يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام التميمي، ت 37 هـ، صحابي، أسلم بعد الفتح، روى عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- وعمر وعتبة بن أبي سفيان- رضي الله عنهما، شهد حنيناً والطائف وتبوك،له ثمان وعشرون حديثاً، ينظر الزركلي، 8/ 204 205، الإصابة في معرفة الصحابة، 6/ 538، 539

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب المقيم يدخل في صلاة المسافر، رقم " 3864 "

(4) الأوسط، 4/ 334، المحلى، 4/ 271

(5) المحلى بالآثار، 3/189

(6) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ت 122 هـ، يقال له الشهيد، فقيه سريع البديهة، روى عن أبيه، وروى عنه عبد الحميد بن الحارث،ينظر الأعلام للزركلي، 3/ 59، الجرح والتعليل، 3/ 568

(7) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 427، البناية شرح الهداية، 3/ 9، المعاني البديعة، 1/ 209، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 210 210

(8) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم " 1441 "، وصححه الألباني، الأوسط، 4/ 336

وذهب بعض من الصحابة والتابعين إلى أن القصر في السفر رخصة، فيجوز للمسافر القصر أو الإتمام، ومنهم: عائشة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص وعثمان، وأبو قلابة– رضي الله عنهم– ومن الأئمة: الشافعي، وهو المشهورعن مالك، وأحمد[2].

حجتهم:

1– قوله تعالى:–﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاَح أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ النساء، الآية 101.

2– ما رواه أنس بن مالك– رضي الله عنه– عن رجل من بني عبد الأشهل قال: أتيتُ رسول الله–ﷺ– وأنا صائم فقال:(اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجلَّ، وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)[3]

3– حديث عائشة– رضي الله عنه– قالت:" خرجتُ مع رسول الله–ﷺ– في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله– ﷺ– وصمتُ، وقصَّر وأتممتُ، فقلتُ يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال:(أحسنت يا عائشة)[4].

4– حديث أنس– رضي الله عنه– قال:" إنا معاشر أصحاب رسول الله– ﷺ– كنا نسافر فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتمُّ، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطرعلى الصائم، ولا المقصرعلى المتمُّ، ولا المتمُّ على المقصر" [5].

الترجيح:

يبدو لي أن قصر الصلاة في السفر قد يكون رخصة لا عزيمة، وذلك لقوله– ﷺ– (هو صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[6]، والمتصدق عليه مخير بين قبول الصدقة أو تركها، ولأن المسافر لو اقتدى بالمقيم يجب عليه أن يتم صلاته أربعاً، ولو كان فرضه ركعتين لا يتغير بالاقتداء بالمقيم.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الصلاة، باب رخصة القصر في السفر لا يكون معصية، وإن كان المسافر آمناً، رقم " 5588 "، الأوسط، 4/ 332، المسالك في شرح موطأ مالك: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، 3/ 72

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 427، المدونة، 1/ 208، المعاني البديعة، 1/ 208، الأوسط، 4/ 334، المغني، 2/ 54، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 210، المحلى، 4/ 269

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وصححه الألباني، رقم"1667" المسالك في موطأ مالك 3/ 74

(4) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر، رقم " 5634 "

(5) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر، رقم " 5647 "

(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم " 1433 " المحلى بالآثار، 3/ 187

وقال ابن عبدالبرِّ: في إجماع الجمهور على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين وأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع، دليل على أن القصر رخصة، وليس عزيمة "[1].

وقول عمر بن الخطاب: " تمام غير قصر" قد يكون أراد بها تمام في فضلها، ولم يرد أنها مقصورة الركعات لأنه خلاف ما دلت علية الآية[2].

ولأن القصر معناه التنقيص[3]، فتكون الصلاة أربعاً، والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون: الصلاة في النعلين

اتفق العمران على جواز الصلاة في النعلين، فقد أُخْبر عن عمر بن الخطاب أنه كان يشدد على الناس خلع نعالهم في الصلاة[4].

وروي عن الحكم بن عمر الرعينيأنه قال:"رأيتُ عمر بن عبد العزيز يصلى في النعلين"[5]

وقال بالمسح على النعلين والصلاة فيها، جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري وسلمة الأكوع– رضي الله عنهم–.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار وعطاء بن رباح، ومجاهد، وطاووس، وأبو جعفر، وعلي بن الحسين، وشريح القاضي، والأسود وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وهو مذهب الأئمة الأربعة[6]

حجتهم:

1– قوله– ﷺ– (خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم)[7].

---

(1) المغني، 2/ 54

(2) المغني، 2/ 54

(3) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 97/3

(4)ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 180/2

(5) سير أعلام النبلاء، 5/ 145

(6) ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 180– 181، نيل الأوطار، 2/ 152، مصنف عبد الرزاق، 1/ 384– 387

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم " 652 "، نيل الأوطار، 2/ 151

2- حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال:" قلت لأنس: أكان الرسول -ﷺ- يصلي في النعلين؟ قال: نعم"[1].

3- حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنَّ الرسول -ﷺ- صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال:(لما خلعتم نعالكم؟) فقالوا يا رسول الله: رأيناك خلعت فخلعنا قال:(إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالتراب، ثم ليصل فيهما)[2].

وذهب بعضهم إلى خلع النعلين في الصلاة ومنهم:علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري[3].

حجتهم:

1- حديث أنس- رضي الله عنه- قال:" أن النبيّ -ﷺ- خلع نعليه في الصلاة"[4].

2- حديث عبد الله بن السائب-رضي الله عنه- قال:" رأيت الرسول -ﷺ- يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره"[5].

الترجيح:

خَيِّر الرسول -ﷺ- بين لُبْسِ النعلين أو خلعهما، كما روى أبو هريرة بإسناد صحيح قوله- ﷺ-(إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذيهما غيره)[6] وما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" رأيت رسول الله- ﷺ- يصلي حافياً ومنتعلاً"[7]

ولعل الأفضل الصلاة في النعلين، لأنها عادة الرسول -ﷺ-وإن كثير من السلف يقولون إنَّ الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيا[8].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم " 555 "

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، وقال اسناده صحيح، رقم " 650 "، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه، وقد أصابهما قذر لا يعلمه، وقال حديث صحيح، رقم " 1017 "، شرح معاني الآثار، 1/ 511

(3) ما صح من آثار الصحابة، 1/ 137، نيل الأوطار، 2/ 152

(4) كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر بن سلمان الهيثمي، 1/ 289

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم " 648 "، وابن خزيمة في صحيحه، باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما، إذ لم يكن على يساره مصلي، وقال حديث صحيح، رقم " 1014 "

(6) أخرجه أبو خزيمة في صحيحه، باب الصلاة في النعلين، والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما، وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه، رجليه، وصححه الألباني، رقم " 1009 "

(7) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، رقم " 1512 "، 1/ 387، نيل الأوطار، 153/2

(8) فتح الباري لابن رجب، 2/ 276

المسألة الثالثة والعشرون: الصلاة إلى السُتْرَةِ[1]

من السنَّة أن يتخذ المصلي سترة أمامه، فقد أخبر عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدنُ منها حتى لا يمر الشيطان أمامه"[2]، ومرَّ برجل يصلي بغير سترة، فلما فرغ الرجل قال له:" لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا"[3] ومرَّ بفتى يصلي، فقال له" تقدم إلى السارية لا يتلاعب الشيطان بصلاتك"[4]

وأخبر الأسود قال:"رأيتُ عمر يركز عَنَزَةً[5] ثم صلى عليها، والظعن[6] تمر بين يديه"[7].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد أخبر الحكم بن عمر الرعيني قال:" أنه شهد عمر بن عبد العزيز يخرج إلي المنبر، فيخطب الناس، ثم ينزل فتقام الصلاة وتنصب بين يديه حربة تجاهه ثم يصلي"[8].

وقال بقولهم جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: أبو بكر، وأبوهريرة، وابن عمر وأنس بن مالك، وأبوسعيد الخدري–رضياالله عنهم– وسعيد بن جبير، ومكحول والحسن، وقتادة والشعبي، وسويد بن غفلة، وطاووس، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل، وهو مذهب الأئمة الأربعة[9].

حجتهم:

1– حديث ابن عمر قال: " كان رسول الله–ﷺ– إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر"[10].

---

(1) **السُتْرَةَ لغةً**: ما استتر به من شيء كائناً ما كان، وشرعاً: هي ما يغرز وينصب أمام المصلي من سوط، أو عكاز أو غير ذلك، بقدر ذراع، وغلظ اصبع، ينظر التعريفات الفقهية ص 111، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 2/ 243

(2) معرفة السنن والاثار، كتاب الصلاة، باب في سترة المصلي والدنو منها، رقم " 4218 " مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب كم يكون بين الرجل وسترته، رقم " 2303 "

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المار بين يدي المصلي، رقم " 2339 "

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب كم يكون بين الرجل وسترته، رقم " 2309 "

(5) العنزة بفتح النون: أطول من العصا وأقصر من الرمح، في أسفلها زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير، ينظر الوسيط، 2/ 631، المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 549

(6) ظعن ظعناً من باب نفع وارتحل ، وهو الهودج سواء كانت فيه المرأة أم لا، ينظر المصباح المنير، مادة،(ظ ع ن) 385/2

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب قدر كم يستتر المصلي، رقم " 2849"

(8) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزية، ص 79– 80

(9) مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 248– 249، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 244، 245

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، رقم " 494 "، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم " 501 "

2- حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت:" سُئِل رسول الله-ﷺ- في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال:(مثل مؤخرة الرحل[1])[2].

3- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله-ﷺ- (إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة ولْيَدْنُ منها، ولا يدع أحد يمر بينه وبينها، فإذا جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان)[3].

وقال بعضهم إنه لا بأس بالصلاة من غير سترة في مكة، وهذا مروي عن ابن الزبير وعطاء، ومجاهد، ورواية عن أحمد، فقال: إن مكة ليست كغيرها، وكأن مكة مخصوصة[4] وذلك وذلك لأن الناس يكثرون بها لأجل قضاء نسكهم ويتزاحمون فيها.

وكذلك في غير مكة لأن السترة ليست شرطاً لصحة الصلاة، وإنما هي مستحبة[5].

حجتهم:

حديث ابن عباس- رضي الله عنه- قال:"أقبلتُ راكباً على حمار أو أتانً، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله ﷺ- يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدار، فمررت بين يديْ بعض الصف، فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد"[6]

الترجيح

يبدو أنَّ الراجح استحباب الصلاة إلي السترة وذلك لدرء المارَّة سواء بمكة أو غيرها. وإنَّما قيّد مكة لتوهم من توهَّم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلاَّ الكعبة فلا تحتاج إلى سترة[7].

المسألة الرابعة والعشرون: قضاء الصلاة إذا تركت عمداً

إذا فوت المسلم صلاته عامداً بغير عذر، من نوم، أو إغماء، أو نسيان حتى خرج وقتها فهل يقضيها؟

---

(1) مؤخرةالرحل: ما يوضع على البعير ليركب عليه، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 133

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم " 500 "

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يردّ المصلي من بين يديه، رقم " 509 "، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم " 505 "

(4) المغني، 2/ 40

(5) المغني، 2/ 41

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لخلفه، رقم "493 "

(7) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 4/ 282

اتفق العمران أن لا قضاء على من فوت صلاته متعمداً، واعْتُبِر في حكم الكافر المرتد[1].

فذهب عمر بن الخطاب إلى أن الصلاة إذا فات وقتها بغير عذرٍ، فلا قضاء لها.

فقد قال:" صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها، فإن في تفريطها الهلكة"[2].

وقال:" ألا إنِّ الصلاة لها وقت شرطه الله لها، لا تصح إلاَّ به"[3].

وقال:" لاحظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[4].

وذهب مذهبه عمر بن عبد العزيز فقد قال:" لا قضاء فيمن فرط في صلاته متعمداً لأن الله قد جعل للصلاة وقتاً لا تصلح إلاَّ فيه"[5]

وقال:" سمعتُ الله تعالى ذكر أقواماً فعابهم فقال:-﴿ أَضاَعُوا الصَّلاَةَ وَاتَبَعُوا الشَّهَوَاتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَاّ﴾ مريم،آيه 59، ومعنى "أضاعوا " أي أخروا صلاتهم عن وقتها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً"[6].

وكتب إلى عماله قائلاً أما بعد:" فإن عزَّ الدِّين وقوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة، فصل الصلاة لوقتها، وحافظ عليها"[7].

وذهب مذهب العمرين، عدد من الصحابة والتابعين منهم: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص وسليمان، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وجابر بن عبد الله، وابن عباس- رضي الله عنهم-

ومن التابعين: إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب أحمد بن حنبل [8].

حجتهم:

---

(1) المحلى، 2/ 238، الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي 3/ 128

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات،، باب من قال أفضل الصلاة لميقاتها، رقم " 3212 "موسوعة عمر بن الخطاب، ص 545

(3) المحلى، 2/ 239

(4) الإقناع لابن المنذر، 2/ 690

(5) المحلى، 2/ 241

(6) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 355، المحلى، 2/ 241

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال أفضل الصلاة لميقاتها، رقم " 3215 "

(8) المحلى، 2/ 238، الإقناع لابن المنذر 2/ 690، الإنباه إلى حكم تارك الصلاة: عبد الله بن مانع بن غلاب الروقي، 1/ 47-48، الإشراف على مذاهب العلماء، 8/ 246، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 3/ 128

1- قوله تعالى:- ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِينَ الذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الماعون، 4، 5.

2- قوله تعالى:- ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾مريم، 59.

3- حديث أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: أوصاني خليلي-ﷺ-قال: (لا تشرك بالله شيئاً ولو قُطِّعْتَ وحُرِّقْتَ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر، فإنه مفتاح كل شر)[1].

4- حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- عن الرسول-ﷺ- (بين العبد والكفر ترك الصلاة)[2].

5- حديث بُرَيْدة- رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله-ﷺ-يقول:(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[3].

وذهب بعضهم إلى أنه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل، وهو قول: مكحول، ومالك بن أنس وحماد بن زيد، ووكيع، والإمام الشافعي[4].

حجتهم:

1- قول-ﷺ- (لا يحل دم مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أوزنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل به)[5]

الترجيح:

لعل الراجح ما يراه العمران من أن من ترك الفريضة من غير عذر، متعمداً لا يصح قضاؤها ، وذلك أن الله قد جعل لكل صلاة وقتاً معلوماً محدداً، له بداية، وله آخر قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلاَّةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ النساء، 103 فلا تجوز الصلاة قبل وقت البداية ولا بعد الآخر، بدلالةالأحاديث الواردة بالخصوص ولو جاز أداؤها لما كان لتحديد الرسول- ﷺ- معنى، وهذا لا يصح عنه -ﷺ-

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، وحسنه الألباني،رقم " 4034 "

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وصححه الألباني، رقم " 464 "

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وصححه الألباني، رقم " 463 "

(4) الإشراف على مذاهب العلماء، 8/ 246

(5) الإقناع لابن المنذر، 2/ 692

ولأنها عماد الدِّين الذي يصلح بها كل عمل المسلم فلا يجب التهاون في تركها.

المسألة الخامسة والعشرون: سجود التلاوة في المفصَّل.

السجود لغةً: مصدر سجد، وأصل السجود الخضوع والتذلل[1].

اصطلاحاً:وضع الجبهة أو بعضها على الأرض بصورة مخصوصة.

التلاوة: مصدر تلا، يتلو، يقال: " تلوتُ القرآن تلاوةً " إذا قرأته.

وسجود التلاوة:هو سجود سببه تلاوة آية من آيات السجود [2]

اختلف الفقهاء في سجدات المفصَّل[3]، منهم من سجد ومنهم من قال لا سجود فيه ومن الذين ذهبوا إلى السجود في المفصَّل العمران.

فقد أخبر الأسود عن عمر بن الخطاب قال:" رأيتُ عمر وابن عمر يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ﴾ الانشقاق،1،أو أحدهما "[4]، وروى أبوهريرة– رضي الله عنه– فقال " سجد أبو بكر وعمر في﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ﴾"[5].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد أخبر عنه أنه أمر محمد بن مسلم أن يأمر القرَّاء أن يسجدوا في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ﴾[6].

وأخبر سليمان بن حبيب[7] قال:" سجدتُ مع عمر بن عبد العزيز في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ ﴾[8].

واتفق معهم جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: الخلفاء الراشدون، وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة، وعمار بن ياسر –رضي الله عنهم– والثوري، والليث، والشعبي، وإسحاق والأوزاعي،

---

(1) ينظر مختار الصحاح مادة، س ج د، ص 121

(2) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 246

(3) سجدات المفصل ثلاث:في النجم، قوله تعالى:– ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾الآية 62، وفي الانشقاق قوله تعالى:– ﴿ فَمَالَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ﴾ الآية 20– 21، وفي العلق، قوله تعالى:– ﴿ كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾الآية 10

(4) الأوسط، 5/ 260

(5) المحلى، 5/ 111

(6) معرفة السنن والاثار، كتاب الصلاة، باب السجود في {إذا السماء انشقت }رقم " 4414 "، الأم للشافعي، 1/ 161، موسوعة عمر عمر بن عبد العزيز، ص 327

(7) سليمان بن حبيب المحاربي أبو ثابت الشامي، قاضي عمر بن عبد العزيز، ت 120 هـ، تابعي ثقة، ينعت بقاضي الخلفاء، ينظر ينظر الأعلام للزركلي، 3/ 122، الجرح والتعديل، 4/ 105

(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يسجد في المفصّل، رقم " 4247 "

والنخعي، ومحمد بن سيرين، وهو مذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وابن حبيب من أصحاب مالك[1].

حجتهم:

1- حديث أبي هريرة " أن النبيَّ -ﷺ- قرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ ﴾ فسجد وسجد معه أصحابه"[2].
أصحابه"[2].

2- حديث أبي رافع[3] قال:"صلَّيتُ خلف أبو هريرة العتمة[4] فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ ﴾ فسجد، فسجد، فقلتُ: ما هذه سجدة؟ قال:" سجدتُ بها خلف أبي القاسم-ﷺ- فلا أزال أسجدُ فيها حتى ألقاه"[5].

وذهب بعضهم بعدم السجود في المفصَّل ومنهم: أبيِّ بن كعب، وابن عباس، وأنس- رضي الله عنهم- وسعيد بن مسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، ومجاهد وسعيد بن جبير، ورواية عن مالك[6].

حجتهم:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنه- أن النبيَّ -ﷺ- لم يسجد في شيء من المفصَّل، منذ تحول إلى المدينة"[7].

الترجيح:

من خلال البحث يتضح أنَّ هناك أحاديث صحيحة واردةً عن الرسول-ﷺ- منها ما سجد فيها، ومنها ما ترك، فالأمر يكون فيه سعة، فإن شاء القارئ سجد، وإن شاء ترك، ولأن سجود التلاوة سنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

المسألة السادسة والعشرون: كلام الإمام وهو يخطب بغير الخطبة

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 53، المحلى، 5/ 111، الأوسط،5/ 259، 260

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 193

(3) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، مات قبل قتل عثمان، ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 92، 93

(4) العتمة/ الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 2/ 473

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد لها، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم " 1078 "

(6) المعاني البديعة، 1/ 171، المغني، 1/ 357،شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 53

(7) المغني، 1/ 357

هل يجوز للإمام أن يتكلم بشيء من غير الخطبة وهو على المنبر؟

أجار بعضٌ من الفقهاء ذلك، ومنهم: العمران، فقد أُخْبِر عن عمر بن الخطاب" أنَّه بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل أحد من الصحابة، فناداه: أيةُ الساعة هذه؟ قال إني شغلت اليوم، فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت، قال عمر بن الخطاب الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله-ﷺ-أمر بالغسل"[1]

وعن أبي الصعبة[2]أن عمر بن الخطاب قال لرجل وهوعلى المنبر يوم الجمعة:"هل اشتريت لنا؟ وهل أتيت لنا بهذا؟ وأشار بأنمله من أصابعه يعني "حباً"[3].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد أُخْبِر عنه" أنه بينما كان يخطب الناس في يوم الجمعة، إذا أبصر رجلاً عرفه فناداه: إليَّ أقبل، فلما سمع الناس نداء أمير المؤمنين أوسعوا له فدنا الرجل من المحراب"[4].

وذهب مذهبهم: عثمان، وعطاء، وأباحه أحمد، وكرهه الشافعي، وحرمه مالك وأبو حنيفة[5].

حجتهم:

1- حديث جابر قال:جاء سليك بن هدبة[6]- رضي الله عنه- والنبيُّ-ﷺ- يخطب يوم الجمعة فقال له:(صليت؟ قال:لا، قال: صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما)[7].

2- حديث عطاء قال: كان النبيَّ يخطب فقال للناس (اجلسوا) فسمعه عبد الله ابن مسعود وهو على الباب فجلس، فقال له:(يا عبد الله ادخل)[8].

---

(1) المغني، 2/ 267، بدائع الصنائع، 1/ 265

(2) عبد العزيز بن أبي الصعبة التيمي المصري، ذكره ابن حيان في الثقات، ينظر تهذيب التهذيب، 6/ 341

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر، رقم " 5388 "

(4) حلية الأولياء، 5/ 299

(5) ينظر مصنف عبد الرزاق، 3/ 194، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 317

(6) سُليك بن هذبة الغطفاني، صحابي، وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر السالف الذكر، الإصابة في تمييز الصحابة 3/ 137، 137، 138

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم " 930 " مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم " 875 "

(8) أخرجه أبو داود في سننه، في تفريغ أبواب الجمعة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم " 1091 "، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب الخطبة يتكلم فيها، رقم " 5213 "

3- حديث أبي رفاعة العدوي[1]- رضي الله عنه- قال: انتهيتُ إلى النبيَّ -ﷺ-وهو يخطب، قال فقلتُ: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله-ﷺ-وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأتى بكرسي، حسبت قوائمه حديداً قال: فقعد عليه-ﷺ- وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها "[2].

المسألة السابعة والعشرون: الكتابة في المسجد

اتفق العمران على كراهة تزيين المساجد لما فيها من شغل المصلين عن الصلاة

فقد قال عمر بن الخطاب لمن أراد أن يبني مسجداً" لا تحمِّر ولا تصفِّر"[3] وأمر ببناء مسجد فقال:"أكنْ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس" [4]

وروي أن الوليد بن عبد الملك بعث بمال يزين به مسجد رسول الله-ﷺ- فمرَّ على عمر بن العزيز فقال:" المساكين أحوج من الأساطين"[5].

وممن نهى عن زخرفة المساجد: علي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، ومعاذ، وابن عباس[6]- رضي الله عنهم- وهو مذهب المالكية[7]

وكره الأحناف نقش المحراب وجدران القبلة فقط، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز نقشه بغير الذهب والفضة[8].

حجتهم:

1- حديث أنس- رضي الله عنه- أن الرسول-ﷺ-قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد)[9].

---

(1) أبو رفاعة العدوي، قيل اسمه أسد بن الحارث، صحابي، من فصحاء البصرة، ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 96

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، رقم " 876 "

(3) المحلى، 4/ 248

(4) فتح الباري لابن رجب، 3/ 281

(5) البداية شرح الهداية، 2/ 471

(6) المحلى، 4/ 248، مصنف عبد الرزاق، 3/ 154

(7) البناية شرح الهداية، 2/ 472

(8) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 260، الفتح الرباني، 3/ 70

(9) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط يوم الساعة، رقم " 1323 1323 "أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب بناء المساجد، رقم " 449 "،النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب المباهاه في المساجد، رقم " 770 "

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبيَّ -ﷺ- قال:(ما أُمرتُ بتشييد المساجد) قال ابن عباس " لتُزَخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى"[1].

3- حديث أبي عبد الله -رضي الله عنه- قال: قيل للنبيِّ -ﷺ- أن يكحل المسجد؟فقال:(لا عريش كعريش موسى)[2] وقيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش- أي السقف-[3].

قول علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-" إن القوم إذا زينوا مساجدهم، فسدت أعمالهم"[4]

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه العمران من أن الغاية من بناء المساجد هو القصد[5] وترك الغلو في بنائها، لعلَّة الفتنة والمباهاة[6]، وانشغال المصلين بها.

ولهذا أصل، فقد قال -ﷺ- عندما ردَّ الخميصة[7] إلى أبي جهم[8] حين نظر في أعلامها في الصلاة(كنت أنظر إلى أعلامها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني) وكذلك السلف الصالح فقد كرَّهوا تشييد المساجد وتزيينها[9]

لأن مقصد بنائها العبادة والذكر والطاعة، وليس المباهاة والغلو.

المسألة الثامنة والعشرون: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغةً: طلب السقيا، وشرعاً: طلب إنزال المطر بصفة مخصوصة عند شدة الحاجة[10].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب بناء المساجد، رقم الحديث " 445 " وقال اسناده صحيح، مصنف عبد الرزاق، كتاب كتاب الصلاة، باب ترتيب المساجد والممر في المسجد، رقم " 5127 "، الفتح الرباني، 3/ 71

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 2/ 97، فتح الباري لابن رجب، 3/ 282

(3) فتح الباري لابن رجب، 3/ 283

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ترتيب المساجد والممر في المسجد، رقم " 5134 "

(5) القصد:استقامة الطريق، يقال هو على القصد، وعلى قصد السبيل، إ ذا كان راشداً، ينظر المعجم الوسيط، 2/ 738

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 2/ 97

(7) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 59، الوسيط،1/ 256

(8) أبو جهم: عامر – أو عمير – أو عبيد بن حذيفة بن غانم، من قريش، ت 70 هـ، أسلم يوم فتح مكة، اشترك في بناء الكعبة مرتين، مرتين، الأولى في الجاهلية، والثانية حين بناها ابن الزبير 64 هـ، ينظر معجم الأعلام للزركلي، 3/ 256

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 2/ 96

(10) التعريفات الفقهية، ص 25

هي سنَّة عن الرسول–ﷺ– ويستحب فيها أن يتقدمها الناس بالتوبة والاستغفار من الذنوب، ورد المظالم والتذلل إلى الله، والتوسل بالصالحين.

وقد اتفق العمران على ذلك، فقد قلب عمر بن الخطاب رداءه تذللاً[1].

وأخبر عنه أنه خرج يستسقي، فمازال يقول من حين خرج من منزله:" اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً " يجهر بذلك ويرفع صوته حتى ينتهي إلى المصلى[2].

وقد استسقى عمر بن الخطاب بالتوسَّل بعم الرسول–ﷺ– العباس فقال " اللهم إنا كنا نتوسَّل إليك بنبيِّك فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيِّنا فاسقنا، فيسقون"[3].

وكتب عمر بن العزيز إلى ميمون بن مهران" إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا، شهر كذا وكذا يستسقون، ومن استطاع أن يصوم، أو يتصدق فليفعل"[4].

ويرى العمران أن الخطبة تكون قبل الصلاة، فقد أخبر عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة[5]،وكذلك عمر بن عبد العزيز، فقد استسقى على المنبر، ثم نزل فصلى[6].

ووافقهم جمعٌ من الصحابة والتابعين في ذلك منهم: ابن الزبير، وابن عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وزيد بن الأرقم[7]–رضي الله عنهم– وإبَّان بن عثمان، وأبو بكر بن محمد، والليث بن سعد، وابن المنذر وهشام بن إسماعيل[8] .

وهو مذهب الإمام أحمد[9].

حجتهم:

---

(1) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 589

(2) الاوسط، 4/ 315

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا، رقم " 1010 "،بدائع الصنائع، 1/ 283، الاستذكار، 7/ 150، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 590

(4) المغني، 2/ 152، الاوسط، 4/ 314، موسوعة عمر بن عبد العزيز ص، 111

(5) الأوسط،4/ 318

(6) الأوسط،4/ 318

(7) الأوسط، 4/ 318

(8) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي،روى عن أبي الدرداء، ت 87 هـ،ينظر الجرح والتعديل 9/ 52،الأعلام للزركلي 8/ 85

(9) المغني، 2/ 150، المعاني البديعة، 1/ 238، الإقناع لابن المنذر، 1/ 126

1- حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: " خرج رسول الله-ﷺ- حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبَّر وحمد الله عز وجل ثم قال:(إنكم شكوتم جذب دياركم.....) ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين"[1].

2- حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه- أن الرسول-ﷺ- " خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين"[2].

وخالفهم: مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، بأن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة[3].

حجتهم:

1- حديث عباد بن تميم[4]عن عمه " أن الرسول-ﷺ- خرج يستسقي فاستقبل القبلة فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحوَّل رداءه، ورفع يديه، واستسقى واستقبل القبلة"[5].

وهناك من قال:لا تسنُّ الصلاة في الاستسقاء للجماعة، وإن شاءوا صلوا فرادى، وإنما يسنُّ الدعاء، وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة[6].

حجتهم:

1- قوله تعالى:-﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارَا﴾ نوح،10، 11

2- حديث أنس قال: "جاء رجل إلى رسول الله-ﷺ-فقال:هلكت المواشي وتقطعت السبل فادعوا الله، فدعا الرسول-ﷺ-فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال: فجاء رجل إلى رسول الله-ﷺ- فقال: يا رسول الله- تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله-ﷺ- اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال: فانجابت[7]عن المدينة انجياباً "[8].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء،اسناده حسن، رقم " 1173 "

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم " 1012 "

(3) الأوسط، 4/ 319، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 326، المغني، 2/ 149، المعاني البديعة، 1/ 238

(4) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري، تابعي ثقة، ينظر تهذيب التهذيب، 5/ 90

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين، رقم " 1026 "

(6) بدائع الصنائع، 1/ 282، المعاني البديعة، 1/ 238، البناية شرح الهداية، 3/ 150، الاستذكار، 2/ 426

(7)انجاب:انحرف وانشق وانقطع،والسحاب انكشف، ينظر المعجم الوسيط،، مادة ن ج ب، 1/ 144

(8) الاستذكار، 7/ 144

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يزيد في الاستسقاء عن الدعاء، فقد أخبر عنه أنه خرج يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقال الناس: ما رأيناك استسقيت؟

قال:" لقد طلبت القطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر"[1] وذكر آيات منها ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءُ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ نوح آية 10،11

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدَكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُم﴾هود،52.

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه العمران من سنَّة الصلاة للاستسقاء، لما ثبت عن الرسول– ﷺ– صلاته للاستسقاء مع الدعاء والتقرب إلى الله بكل أعمال البرِّ، وأنَّ حديث عمر أنَّه اكتفى بالدعاء وما زاد عن الاستغفار ليس فيه دليل على إنَّه لم يصلِّ، وإنما فيه صفة دعاء الاستسقاء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة[2]

المسألة التاسعةوالعشرون:صلاة الزلزلة

الزلزلة من الحوادث الطبيعية الشاذة، وهي اضطراب الأرض[3]

ورأى العمران أن هذه الحادثة إنما هي إنذار من الله، يستوجب التوبة والاستقامة على الشريعة، والإقبال على الله، ولا تتطلب الصلاة[4].

فقد حدثت زلزلة في عهد عمر بن الخطاب، فخطب وحثَّ على الصدقة، ولم يعلم عنه أنه صلى[5].

وروي عن صفية قالت: " زلزلت المدينة في عهد عمر بن الخطاب حتى اصطكت السور، فقام فحمد وأثنى على الله[6].

ودعا عمر بن عبد العزيز الناس إلى الصدقة والدعاء، وقال: " كنت كتبت إلى أهل بلد كذا وكذا أن يخرجوا يوم كذا وكذا، فمن استطاع أن يتصدق فليفعل[1]

---

(1) الاوسط، 4/ 319، بدائع الصنائع، 1/ 283

(2) الاستذكار، 7/ 133

(3) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 206

(4) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 589

(5) معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في الزلزلة، رقم " 7151 "

(6) الاستذكار 2/ 418

فإن الله سبحانه يقول:-﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾الأعلى،14

وهو مذهب الأئمة الشافعي ومالك في أحد القولين[2].

وقال ابن عبد البرّ:" لم يأت على وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصر رسول الله-ﷺ-ولا صحت عنه فيها سنَّة، وقد كانت في الإسلام على عهد عمر بن الخطاب [3]

وذهب بعضهم إلى جواز الصلاة في الزلزلة منهم: ابن عباس، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهم-،وإسحاق بن راهويه، وأبوثور، وهو مذهب المالكية،والأحناف والحنابلة[4].

حجتهم:

1- حديث ابن عباس-رضي الله عنه- أن النبيَّ-ﷺ- قال:(إذا رأيتم آية فاسجدوا)[5].

2- حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- قال:" إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة"[6].

الترجيح:

يتضح جواز الصلاة في الزلزلة باعتبارها آية من آيات الله، قال تعالى:-﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إلاَّ تَخْوِيفاً ﴾الإسراء،59، كما الكسوف والخسوف، استدلالا بقوله-ﷺ- (إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله فافزعوا إلى الصلاة)[7].

وقال:(إذا رأيتم آية فاسجدوا)[8].

فالزلزلة وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، يستوجب التوبة والتقرب إلى الله بكل أعمال البرِّ والصلاح.

وأفضل ما يتقرَّب به العبد إلى ربِّه الصلاة مع الدعاء والعمل الصالح، وقد صلى ابن عباس في زلزلة البصرة [1]

---

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 64

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 334، الجامع لمسائل المدونة، 3/ 931، المعاني البديعة، 1/ 237، الاوسط، 5/ 315

(3) الاستذكار، 2/ 418

(4) الاستذكار، 2/ 418، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 334، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 115، الإقناع لابن المنذر، 1/ 125، المغني، 2/ 146، المعاني البديعة، 1/ 137

(5) معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في الزلزلة، رقم " 7159 "

(6) الأوسط، 5/ 315

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم " 901 "

(8) معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في الزلزلة، رقم " 7159 "

المسألة الثلاثون: المشي أمام الجنازة

اختلف الفقهاء في أفضلية المشي في الجنازة، أيكون أمامها، أم خلفها؟

ذهب بعضهم إلى أن الأفضل المشي أمام الجنازة، ومنهم العمران.

فقد أُخبر عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش[2].

وأُخْبِر عن عمر بن عبد العزيز، أنه مشى أمام جنازة أخيه سهيل[3].

ووافقهم: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير – رضي الله عنهم– والحسن بن علي، وأبو قتادة، وشريح، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله والزهري، وهو مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد[4].

حجتهم:

1– حديث أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال:" كان رسول الله–ﷺ– وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة"[5].

2– حديث أبو حازم قال: "مشيتُ مع الحسين بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة"[6].

وخالفهم: علي بن أبي طالب، وأبوالدرداء– رضي الله عنهما–، وإسحاق، والثوري والأوزاعي، وأبوحنيفة وأصحابه، وقالوا أن المشي خلفها أفضل[7].

حجتهم:

1– حديث ابن مسعود– رضي الله عنه– عن النبيِّ –ﷺ–قال: (الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها)[8]

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 25، 26

(2) الأوسط، 382/5

(3) طبقات ابن سعد، 5/ 279

(4) الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 340، المعاني البديعة، 1/ 253، المغني، 2/ 174، الاوسط،5/ 380

(5) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، وصححه الألباني، رقم الحديث " 1007 " ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، وصححه الألباني، رقم" 1482

(6) الأوسط، 5/ 382

(7) الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 340، المعاني البديعة، 1/ 253، الأوسط، 5/ 383

(8) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، ما جاء في المشي خلف الجنازة، ضعفه الألباني، رقم " 1011 " المغني، 175/2

2- قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- " فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع- سمعته من رسول الله --ﷺ"[1]

وخيَّر بعضهم بين الأمرين، فقالوا: إنكم متبعون فسيروا بين يديها، أو خلفها، أو عند يمينها، أو شمالها، وهو قول أنس بن مالك، وسعيد بن جبير[2].

الترجيح:

يبدو أن الراجح هو جواز المشي أمام الجنازة أو خلفها أو عن يمينها أو عن يسارها لحديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- عن النبيّ -ﷺ- (الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها، عن يمينها أو يسارها،والسقط يُصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)[3].

ولضعف حديث ابن مسعود- رضي الله عنه-.

المسألة الواحدة والثلاثون: الإطعام على الميت

من السنَّة أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، لقوله- ﷺ- (اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم)[4]لما في ذلك من إعانة لهموليس أن يصنع أهلُ الميت الطعام لمن اجتمع عندهم من الناس،فذلك تشبهٌ بفعل الجاهلية.

وقد اتفق العمران على ذلك، فقد أُخْبِرَ عن جرير أنه قدم على عمر بن الخطاب فقال:" هل يناح قبلكم عن الميِّت؟ قال:لا، قال: فهل تجتمع النساء عندكم على الميِّت ويطعم الطعام؟ قال: نعم، فقال: تلك النياحة "[5].

وأُخْبِرَ أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع أهل الميِّت الجماعات ويقول: ترزؤن وتغرمون"[6].

ووافقهم سعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعي، وأحمد[7].

---

(1) المغني، 2/ 175، الأوسط، 5/ 383

(2) الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 341

(3) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، وصححه الألباني، رقم " 3180 "

(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، وحسنه الألباني، رقم الحديث " 1610 "

(5) المغني، 2/ 215، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 490

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة، رقم " 11348 "

(7) ينظرمصنف ابن أبي شيبة،2/ 487

حجتهم:

1- عن أنس- رضي الله عنه- أن النبيَّ -ﷺ- قال:(لا عقر في الإسلام) [1]

وجه الاستدلال: إنهم كانوا يعقرون الذبائح على قبر الميت، فنهى الرسول -ﷺ- عن ذلك.

2- حديث سعيد بن جبير قال:" ثلاثة من عمل الجاهلية: النياحة، والطعام على الميت، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ليست منهم"[2].

3- حديث جرير بن عبد الله البجليِّ[3] قال:" كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة [4].

(1) نيل الأوطار، 4/ 118

(2) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الطعام على الميت، رقم " 6664 "

(3) جرير بن عبد الله بن جابر بن عويف البجلي، ت 51 هـ، روى عن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- وقال " ما حجبني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولا رآني إلاَّ تبسم " ينظر تهذيب التهذيب، 2/ 73، 74

(4) نيل الأوطار، 4/ 118،المغني، 2/ 215

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها

المسألة الأولى: التسليم في الصلاة

تبدأ الصلاة بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالسلام، فما الذي يجزي في السلام، أتجزي تسليمة واحدة، أم تسليمتان؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنها تسليمان، إحداها عن اليمين والأخرى عن الشمال وهو مذهب عمر بن الخطاب، فقد ذُكر التسليم عند شقيق[1]

فقال:"صليتُ مع عمر وعبد الله بن عمر، وكلاهما يقولان– السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله"[2].

وحديث زهير بن عبد الله[3]عن عبد الله بن عمر قال: " كان رسول الله–ﷺ– يسلِّم عن يمينه، وعن يساره وأبو بكر وعمر "[4].

ووافقه جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر– رضي الله عنهم– وعمرو بن ميمون، وابن أبي ليلى، والشعبي، والثوري، وابن المبارك وإسحاق، وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، والشافعي[5].

حجتهم:

1– حديث عامر بن سعد[6]، عن أبيه قال:" كنت أرى رسول الله–ﷺ– يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده– أي صفحة وجهه–"[7].

2– حديث وائل بن حجر[8]– رضي الله عنه– قال:"صليتُ مع النبيِّ–ﷺ– فكان يسلِّم عن يمينه وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله"[9].

---

(1) شقيق بن ثور بن عفير بن زهير أبو الفضل البصري،روى عن أبيه وعثمان وعلي–رضي الله عنهم– وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، ت 64 هـ،تهذيب التهذيب، 4/ 361

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين،رقم " 3048 "

(3) زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي أبو مليكة، ذكره البخاري في الإجارة في حديث بن جريج " إن رجلا عض يد رجل....الحديث "،ينظر تهذيب التهذيب 3/ 345

(4) مصنف ابن أبي شيبة، باب الصلوات، باب من كان يسلم تسليمتين، رقم " 3046 "

(5) المعاني البديعة، 1/ 155، المبدع في شرح المقنع:إبراهيم بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، 1/ 417، الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 46، 47، الأوسط، 3/ 220

(6) عامر بن سعد بن أبي وقاص، ت 104 هـ، تابعي، ثقة كثير الحديث، ينظر تهذيب التهذيب، 5/ 63

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم " 582"

(8) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق، صحابي، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان، ينظر تهذيب التهذيب، 11/ 109

(9) بلوغ المرام ص 94

وخالف عمر بن عبد العزيز عمر بن الخطاب في ذلك كان يسلِّم واحدة، وعنه أخبر حُمَيْد قال:" صليتُ مع عمر بن عبد العزيز فسلَّم واحدة تلقاء وجهه جهة القبلة"[1] وإنه كان يسلِّم يسلِّم واحدة عن يمينه[2].

ووافقه:أنس بن مالك، وعائشة وسعيد بن جبير، وسويد بن غفلة، والحسن البصري، وابن سيرين، والأوزاعي، وسلمة بن الأكوع وغيرهم، وهو مذهب الإمام مالك[3].

حجتهم:

1- حديث عائشة أن الرسول-ﷺ- " كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه"[4].

2- حديث أيوب عن أنس قال:" أن النبيَّ-ﷺ- سلَّم تسليمة"[5].

3- حديث سلمة الأكوع قال:" رأيتُ رسول الله-ﷺ- فسلَّم مرة واحدة" [6].

الترجيح:

هناك قول ثالث يقول: أن المصلي مخيَّر بين أن يسلِّم تسليمة واحدة،أو تسليمتين

وهو قول بعض الفقهاء منهم إسحاق حيث قال " تسليمة تجزي، وتسليمتين أحب إليَّ"[7]وهو ما أذهب إليه وكذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على أن الرسول-ﷺ- سلَّم التسليمة والتسليمتين.

المسألة الثانية: الفصل بين الإمام والمأموم بطريق أو نحوه

إذا فُصِل بين المأموم والإمام بطريق أو نهر أو حائط، هل صلاته صحيحة؟

اختلف العمران في ذلك، فذهب عمر بن الخطاب إنها لا تصح وقال:" إذا كان بين المأموم والإمام طريق، أو نهر، أو حائط فلا يأْتَمُّ به"[8].

---

(1) طبقات ابن سعد، 5/ 258

(2) المدونة، 1/ 226

(3) الأوسط، 3/ 221،المعاني البديعة، 1/ 155،الجامع لمسائل المدونة، 2/ 849، الأشراف على مذاهب العلماء، 2/ 47

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة والسنَّة فيها، باب من سلَّم تسليمة واحدة، رقم " 919 " وصححه الألباني، الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 167

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يسلم تسليمة واحدة، رقم " 3072 "

(6) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة والسنَّة فيها، باب من سلَّم تسليمة واحدة،رقم " 920 " وصححه الألباني

(7) الأوسط، 3/ 223

(8) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد، رقم " 4880 "،موسوعة عمر بن الخطاب، الخطاب، ص 576

ووافق عمر بن الخطاب في أن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء عامر الشعبي[1]، والأئمة: أحمد، وهو قول الفوراني[2]من الشافعية، ومالك واشترط رؤية الصفوف وسماع التكبير[3].

وأبو حنيفة واستثنى من ذلك المكان الملاصق لحائط المسجد، فإن صلاة المقتدي تصح، إذا لم يشتبه عليه حال الإمام[4].

حجتهم:

1- عن عيسى قال: سألتُ عامر الشعبي عن المرأة تصلي بصلاة الإمام بينهما طريق قال: " ليس ذلك لها" [5]

وذهب عمر بن عبد العزيز إلى صحة اقتداء المأموم بالإمام وقال:" لا بأس أن يصلي الرجل في بيته وبينه وبين الإمام طريق أو حاجز"[6]، واستثنى من ذلك صلاة الجمعة، فلا بد فيها من اتصال الصفوف [7].

ووافقه من الصحابة: عائشة- رضي الله عنها- وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وهشام بن عروة، وأبي مجلز [8]- رضي الله عنهم-

ومن الأئمة: المالكية وقالوا: اختلاف المكان لا يمنع الاقتداء، سواء كان الحائل نهراً، أو طريقاً، أو جداراً، بشرط أن يتمكن المأموم بضبط أفعال الإمام ولو بأن يسمعه، وهذا فيما عدا صلاة الجمعة، لأن من شروطها الجامع[9].

والشافعية بشرط أن لا تزيد المسافة على ثلاثمئة ذراع الآدمي، وجاء تقديرهم بهذا القدر

---

(1) مصنف عبد الرواق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد، رقم الحديث " 4881 "

(2) عبد الرحمن بن محمد بن فوران، أبو القاسم، ت 461 هـ، فقيه من علماء الأصول والفروع، من الشافعية، ينظر الأعلام للزركلي، للزركلي، 3/ 326

(3) المعاني البديعة، 1/ 204، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 377

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 377

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد، رقم " 4881 "

(6) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 365، طبقات ابن سعد، 5/ 258

(7) المدونة، 1/ 83، طبقات ابن سعد، 5/ 258

(8) ينظر مصنف عبد الرزاق، 3/ 81

(9) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 378

من فعل الرسول–ﷺ– في صلاة الخوف، حيث جعل الناس طائفتين، وتنحى طائفة بقدر غلوة[1] سهم، وصلى بهم[2].

حجتهم:

1– عن عائشة– رضي الله عنها–" أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها، وهو في المسجد"[3].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز من صحة الاقتداء المأموم بالإمام، ولو كان بينهم حائط أو جدار شريطة أن يسمع الإمام، لحديث عائشة– رضي الله عنها– أنَّها قالت:" كان رسول الله– ﷺ– يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبيِّ–ﷺ–فقام أُناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أُناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك، جلس الرسول–ﷺ– فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال:(إني خشيتُ أن تكتب عليكم صلاة الليل)[4] ولم يشر إلى الحائط، فدلَّ ذلك على الجواز.

المسألة الثالثة: صلاة التراويح[5]

صلاة التراويح: هي الصلاة التي تقام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وتكون مثنى مثنى[6].

ومنها حديث أبي هريرة عن الرسول–ﷺ– أنه رغَّب الناس في قيام رمضان، من غير أن يأمر فيه بعزيمة فقال:(من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)[7] وقد حض العمران وحبب الناس فيها، لما فيها من أجر عظيم.

---

(1) الغلوة: مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاثمئة أو أربعمئة ذراع، ينظر المصباح المنير مادة، غ ل و، 2/ 452،الوسيط 2/ 660

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 377، 378، المعاني البديعة، 1/ 204

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد، رم الحديث " 4883 "

(4) فتح الباري لابن حجر 2/ 214

(5)التراويح:جمع ترويحة وهي اسم للجلسة، وسميت بالتراويح لاستراحة الناس بجلسة بعد أربع ركعات في ليالي رمضان ثم سميت كل كل أربع ركعات ترويحة مجازاً، ينظر المعجم الوسيط 1/ 380، التعريفات الفقهية، ص 130

(6) التعريفات الفقهية، ص 130

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان،رقم"2008 "

وكانت تقام فرادى، ثم وفي عهد عمر بن الخطاب جمع الناس على إمام واحد[1] فأمر أُبَيٌّ بن كعب أن يؤمَّ الرجال، وأمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤمَّ النساء[2].

واختلف العمران في عدد ركعاتها، فروى يزيد بن رومان[3] أن الناس يقومون في زمن عمر بنالخطاب بثلاث وعشرين ركعة، يقومون بعشرين، ويؤترون، بثلاث وهو الراجح، ووافقه الخلفاء الراشدون، ولم يجد له مخالف من الصحابة[4]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[5] وفي رواية أنها أحدى عشرة ركعة[6].

حجتهم:

1- قول الرسول-ﷺ- (عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)[7].
بالنواجذ)[7].

2- حديث السائب بن يزيد أنه قال:" كان يقام على عهد عمر وعثمان وعلي بعشرين ركعة"[8].

وأخبر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر الأئمة أن يقوموا بثلاثين ركعة، وأمرهم بقراءة عشر آيات في كل ركعة، حيث إنهم لم يكونوا يتقيدون بعدد معين[9].

وفي رواية عن داود بن قيس قال:" أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وإبَّان بن عثمان، يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويؤترون بثلاث"[10].

الترجيح:

يتضح لي أن صلاة التراويح إنما هي صلاة تطوع ليست بواجبة فلا تكون محددة بعدد من الركعات، وإنما تكون العبرة في أدائها من حيث الخشوع والطمأنينة، لا في عدد ركعاتها وكذلك تكون مراعاة لأحوال الناس من حيث التطويل والتخفيف.

---

(1) منهاج السنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، 6/ 292

(2) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 588، الموطأ 159/2، البناية شرح الهداية 2/ 556

(3) يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح مولى آل الزبير بن العوام، محدِّث ثقة، ينظر، تهذيب التهذيب،11/ 325،الأعلام للزركلي، 8/ 182

(4) الموطأ، 2/ 159، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 309، البناية شرح الهداية 2/ 551

(5) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 310، البناية شرح الهداية، 2/ 551

(6) الموطأ، 2/ 159، السنن الكبرى للبيهقي، 1/ 496

(7) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب أول السنَّة، باب في لزوم السنَّة،اسنادهحسن،رقم" 4607 "

(8) البناية شرح الهداية، 2/ 551

(9) موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 371، 372

(10) المدونة، 1/ 288، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 310، نيل الأوطار، 3/ 65

المسألة الرابعة:هيئة خطبة الجمعة

اختلف العمران في هيئة الخطبة، فقد كان عمر بن الخطاب يخطب وهو قائم، وهو ما أخبر به طاووس فقد قال:" خطب الرسول–ﷺ– قائماً، وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً"[1].

ووافق مذهب عمر بن الخطاب جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: الخلفاء الراشدون وابن عمر، والمغيرة، وجابر بن سمرة– رضي الله عنهم– وطاووس، وإسحاق والنعمان، وابن سيرين[2]،وهو مذهب الأئمة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة[3].

حجتهم:

1– قوله تعالى:-﴿ وَإِذَا رَأَوا تِجَارَةٍ أَوْ لَهْواً انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ الجمعة،11

2– حديث نافع وابن عمر– رضي الله عنهما–" كان النبيُّ–ﷺ– يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما تقومون الآن"[4].

3– حديث جابر بن سمرة– رضي الله عنه– " أن الرسول–ﷺ– كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد– والله– صليتُ معه أكثر من ألفيِ صلاة"[5].

وخالفه عمر بن عبد العزيز، فقد أخبر عمر بن مهاجر قال:" رأيتُ عمر بن عبد العزيز يخطب الأولى جالساً، وبيده عصا"[6].

وقيل أن أول من جلس على المنبر، معاوية بن أبي سفيان[7].

ووافق عمر بن عبد العزيز: عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر وثقل[1] ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الملك بن مروان، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أم الحكم، ومن الأئمة: أبو حنيفة[2].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من كان يخطب قائماً، رقم " 5180 "

(2) الاوسط، 4/ 57، المغني، 2/ 74، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 224

(3) صحيح فقه السنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 582، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 224، المغني، 2/ 74

(4) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم " 920 "، مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما بينهما من الجلسة، رقم " 861 "

(5) صحيح فقه السنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 582

(6) طبقات ابن سعد، 5/ 280

(7) ينظر مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 488

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب لما فيه من قوة الأدلة الثابتة ولعمل الخلفاء الراشدين به.

المسألة الخامسة: موضع خطبة صلاة العيد.

من السنَّة في صلاة العيد أن يصلي الإمام ركعتي العيد ثم يخطب، فما موضع الخطبة؟

اختلف العمران في ذلك، فذهب عمر بن الخطاب إلى أنها بعد الصلاة، فقد أخبر أبو عبيدة مولى ابن أزهر قال:" شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم خطب الناس"[3]

وأخبر ابن عباس– رضي الله عنه– قال:" شهدتُ صلاة يوم الفطر مع النبيِّ –ﷺ– وأبوبكر، وعمر، وعثمان، كلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد"[4].

وهو مذهب الخلفاء الراشدين، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله، وأبو مسعود البدري– رضي الله عنهم– وعبيد الله بن الحسن، وأبو ثور والثوري،والأوزاعي، والحسن بن حي، وهو مذهب الأئمة الأربعة[5].

حجتهم:

1– حديث ابن عمر– رضي الله عنه– قال: " كان رسول الله–ﷺ– وأبو بكر وعمر، يصلون العيد قبل الخطبة"[6].

2– حديث ابن شهاب قال:" إن الرسول–ﷺ– كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة"[7].

3– حديث جابر بن عبد الله– رضي الله عنه– قال: " إن النبيّ–ﷺ– خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة"[1].

---

(1) الأوسط، 4/ 57

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق، 3/ 187، 190، صحيح فقه السنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 1/ 582

(3) الاستذكار 2/ 381

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم " 962 "

(5) المعاني البديعة، 1/ 232، الاستذكار، 2/ 381، الأوسط، 4/ 270

(6) أخرجه البخاري في صحيحه،في أبواب العيد، باب الخطبة بعد الصلاة، رقم " 963 " ومسلم في صحيحه،كتاب العيدين، رقم " 888 "،فتح الباري لابن رجب، 8/ 450

(7) معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب يبدأ الصلاة قبل الخطبة، رقم " 6910"

وخالف عمر بن عبد العزيز عمر بن الخطاب في ذلك، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة

فقد أخبر الحكم بن عمر الرعيني قال:" رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي في النعلين وكان لا يحفي شاربه، ورأيته يبدأ بالخطبة قبل العيدين، ثم ينزل يصلي"[2].

وقيل أن أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية، فقد أخبر عبد الله بن يزيد الخطْمِي[3] أن الرسول –ﷺ– وأبا بكر وعمر وعثمان، كلهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة، حتى جاء معاوية فقدم الخطبة على الصلاة[4]، وقيل مروان بن الحكم[5].

ووافقه: ابن الزبير، ومروان بن الحكم، ورواية عن عثمان[6]، ورواية عن أحمد بن حنبل[7].

الترجيح:

أذهبُ إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وذلك لقوة الدليل، ولعمل الخلفاء الراشدين والصحابة به.

المسألة السادسة: البلوغ

البلوغ لغةً: الوصول، وشرعاً: انتهاء حد الصغر[8].

اتفق الفقهاء على أن من علامات البلوغ البيِّنة عند الذَّكر نزول المني، وعند الأنثى حدوث الحيض، ولكن إذا تأخرت هذه العلامات، فما علامة البلوغ المعتدُّ بها؟

اختلف العمران في ذلك، فذهب عمر بن الخطاب أنه لو تأخر الإنزال والحيض، فإن إنبات الشعر الخشن حول العانة هي علامة البلوغ، فقد كتب إلى عامله " أن لا تقبل إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذ الجزية إلا من جرت عليه المواسي".[9]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، بغير آذان ولا إقامة رقم " 958 "، مسلم في صحيحه، كتاب العيدين، رقم " 885 "، فتح الباري لابن رجب، 8/ 445

(2) سيرة أعلام النبلاء، 5/ 145

(3) عبد الله بن يزيد بن زيد أبو موسى الخطمي الأنصاري، من أصحاب علي–رضي الله عنه– شهد الجمل وصفين، مات بالكوفة، ينظر الأعلام للزركلي، 4/ 146،تهذيب التهذيب، 5/ 11

(4) معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل الخطبة، رقم " 6906 "

(5) الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 266

(6) المعاني البديعة، 1/ 232

(7) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 322

(8) ينظر التعريفات الفقهية، ص 46

(9) المغني، 270/9، الموسوعة الفقهية الميسرة، 7/ 197

وذهب مذهب عمر بن الخطاب: عثمان بن عفان– رضي الله عنه– والقاسم، وسالم، والليث، وإسحاق، ورأي لمالك، وأحمد بن حنبل[1].

حجتهم:

1– حديث عطية القرظي:" كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاماً، فشكوا فيَّ فلم يجدوني أنبتُ، فاستبقيتُ، فها أنا ذا بين أظهركم"[2].

ورأى عمر بن عبد العزيز أن سنَّ الخامسة عشرة هي سنُّ الحدُّ بين الكبير والصغير وهي سنُّ البلوغ، فقد كتب إلى الآفاق " من وجدتم أنه بلغ خمس عشرة سنة فاضربوا عليه الجزية"[3].

ووافقه: الأوزاعي، وابن الماجشون، وابن وهب، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن تلميذ أبو حنيفة، والشافعي وأحمد، ورأي لمالك[4].

حجتهم:

1– حديث ابن عمر قال: "عرضني رسول الله–ﷺ– يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[5]

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، من أن علامة البلوغ هي الإنبات والسبب أن خبر ابن عمر لم يذكر البلوغ الذي تتعلق به الأحكام الشرعية إنما ذكر الإجازة في القتال، وهذا يتعلق بالقوة الجسدية والجَلَدْ.

فقد أخبر سمرة بن جندب[6] قال: " عرضتُ على رسول الله–ﷺ– في بعض غزواته فلم فلم يجزني، وعرض عليه غلام آخر فأجازه، فقلت يا رسول الله قبلته ورددتني فلو صارعني

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8/ 49

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم " 4404 "، النسائي في سننه، كتاب الطلاق باب متى متى يقع طلاق الصبي، رقم "4404 " صححه الألباني

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8/ 49، الجامع للأحكام القرآن "تفسير القرطبي " محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي،5/ 35

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8/ 49

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم " 2664 "، مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ، رقم " 1868 "،شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8/ 49

(6) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، ت 60 هـ، صحابي، كثير العلم، توفي بالكوفة وقيل البصرة، ينظر، الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 150، الأعلام للزركلي، 3/ 139

لصرعتهفقال: (صارعه) فصرعته ففرض له الرسول–ﷺ–"[1] فيكون رد الرسول– ﷺ– لابن عمر لضعفه وليس لبلوغه.

المسألة السابعة: صلاة الجنازة على الزوجة

إذا اجتمع للمرأة زوجها ووليُّها فمن أحق بالصلاة عليها؟ اختلف العمران في ذلك

فذهب عمر بن الخطاب أن وليُّها أحق بالصلاة عليها[2]، معللاً زوال الزوجية بالموت فأصبح الزوج أجنبياً[3].

فقد أخبر عنه أنه قال لأهل زوجته حين ماتت:" كنت أنا أولى بها إذا كانت حيَّة، أما الآن فأنتم أحق بها"[4].

وأخبر مسروق عنه قال:" الوليُّ أحق بالصلاة عليها "[5].

ووافقه: قتادة، وسعيد بن المسيب، والزهري،وبكير بن الأشج[6]،والثوري، والأوزاعي والمزني، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي[7].

حجتهم:

1– قوله تعالى:–﴿وَأُلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾الأنفال،الآية 75

2– حديث الحسن" أولى الناس بالصلاة على المرأة، الأب ثم الزوج ثم الابن"[8]

ورأى عمر بن عبد العزيز أن الزوج أحق بالصلاة على زوجته من وليِّها؛ لأنه أحق بتغسيلها ثم عصبتها ويقدم الأب عن الابن[9].

وذهب مذهبه: ابن عباس– رضي الله عنه– والشعبي، وعطاء، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، عبد الرحمن بن أبي بكرة[10]،والحسن[1].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8/ 51

(2) موسوعة عمر بن الخطاب، ص 592

(3) المغني، 2/ 179

(4) المغني، 2/ 179

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت، رقم " 6373 "

(6) بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجَ، ت 122هـ، من أعلم علماء عصره، ثقة، ينظر الأعلام للزركلي، 2/ 72، تهذيب التهذيب، 1/ 491

(7) الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 347، المدونة، 1/ 262، المغني، 2/ 179، المعاني البديعة، 1/ 239، الاوسط،5/ 401

(8) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت، رقم " 6370 "

(9) الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 347، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 373، الاوسط،5/ 400

(10) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، ت 96 هـقيل إنه أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، تابعي ثقة، ينظر تهذيب التهذيب، 6/ 148

حجتهم:

1- حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت:" رجع رسول الله-ﷺ- ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول، ورأساه قال:(بل أنا يا عائشة ورأساه) ثم قال:(ما ضرك لو متِ قبلي فغسلتك، وكفنتك، وصليتُ عليك ثم دفنتك)[2].

2- حديث ابن عباس- رضي الله عنه- قال:" الزوج أحق بغسل زوجته والصلاة عليها"[3].

الترجيح

أذهبُ إلى قول عمر بن عبد العزيز من أنَّ الزوج أحق بالصلاة على الزوجة لأنَّه أحقُّ بتغسيلها.

المسألة الثامنة: أثواب الكفن

قد يجزي الثوب والثوبين في تكفين الميت، ومن السنَّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب فقد روي عن أبي بكر أنه قال:" أحب الأكفان إليَّ ما قدر الله لنبيِّه أن كُفن في ثلاثة أثواب بيض"[4].

وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، فقد كفَّن رجلاً بثلاثة أثواب وكُفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين[5]، وثوباً كان يلبسه[6].

وقد قال بذلك:أبوبكر الصديق، وأبو هريرة، وعائشة، ومالك بن أنس،وعبد الله-رضي الله عنهم- وطاووس، وأبو ثور، وابن عمرو، وإسحاق، والشافعي، وأحمد[7].

حجتهم:

1- حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:" كُفن الرسول-ﷺ-في ثلاث أثواب سحول ليس فيها قميص ولا عمامة"[8].

---

(1) المغني، 2/ 179، الإشراف على مذاهب العلماء، 2/ 347، المعاني البديعة، 1/ 245

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسِّل زوجته إذا ماتت، رقم " 6904 "

(3) الاوسط، 5/ 401

(4) الاوسط، 5/ 356

(5)سُحول:جمع سحلٍ وهو الثوب الأبيض النقي، ينظر المصباح المنير مادة، س ح ل، 1/ 268

(6) الاوسط، 5/ 354، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 801

(7) المغني، 2/169، الإشراف على مذاهب العلماء، 2/331، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 468،المعاني البديعة،1/ 243

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، رقم " 1271 "، مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كفن الميت، رقم " 941 "

واختار عمر بن عبد العزيز أن يكفن في خمسة أثواب، منها قميص وعمامة، فقد أخبر عبد العزيز بن عمر قال:" أوصاني أبي أن يكفن في خمسة أثواب كرسف"[1] –أي من قطن[2].

وذهب مذهبه ابن عمر، وسالم بن عبد الله، وعثمان بن أبي العاص، والزُهري، ومعمر ومالك وجعله في حكم الندب[3].

حجتهم:

1– ما روي عن أيوب أن عبد الله بن عمر كفن ابنه في خمسة أثواب[4].

الترجيح

يبدو أنَّ الكفن يجزي بالثوب الواحد وهو أقلُّه، ويجزي بالثوبين والثلاثة والخمسة أكثرها ففي الأمر سعة.

المسألة التاسعة: تعميق القبر

اختلفالعمران في مقدار تعميق القبر، فذهب عمر بن الخطاب إلى استحباب تعميقه فقد ثبت عنه أنه أوصى أن يعمق قبره مقدار قامة وبسطة[5]، أي يكون تعميق القبر مقدار قامة رجل باسط ذراعيه إلى السماء.

ووافقه: الحسن، وابن سيرين، وأبو موسى الأشعري[6]، وهو مذهب الشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه: لا حد معين لعمق القبر[7].

حجتهم:

1– حديث هشام بن عامر قال:" شكونا إلى رسول الله–ﷺ– يوم أحد فقلت: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: الرسول–ﷺ– (احفروا، وأعمقوا واحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً)[8].

---

(1) طبقات ابن سعد، 5/ 320

(2) التعريفات الفقهية، ص 181

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 468

(4) الاوسط، 5/ 356

(5) نيل الأوطار، 4/ 96، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 19/ 362، الاوسط، 5/ 454

(6) البناية شرح الهداية، 3/ 246، المغني، 2/ 187، الاوسط، 5/ 454، الاشراف على مذاهب العلماء، 2/ 370

(7) الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 485، الأم للشافعي، 1/ 244، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 19/ 362

(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، حديث صحيح، من غير" واعمقوا " رقم " 3215 "، النسائي كتاب كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، وصححه الألباني، رقم " 2015 "

وذهب عمر بن عبد العزيز إلى عدم تعميق القبر وجعله إلى السرَّة، معللاً ذلك أن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها[1]، وأخبر عنه أنه أوصى أهله قائلاً " احفروا ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها، وكان يحفر القبر إلى السرَّة[2].

وذهب مذهبه: إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة [3].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز بعدم المبالغة بتعميق القبر، لآن الغاية من الدفن هو حفظ الميت من السباع ومنعاً للرائحة، وهذا يتحقق بحفر القبر إلى السرَّة، وأن تعميق القبر أكثر من ذلك يترتب عليه مشقة وتعب في غير حاجة وقد يكون مراد الرسول-ﷺ- من تعميق القبر مما رواه هشام بن عامر، إنما يكون لدفن الأثنين والثلاثة، وليس لدفن الواحد.

(1) طبقات ابن سعد، 5/ 320

(2) الاشراف على مذاهب العلماء، 2/ 370، طبقات ابن سعد، 5/ 320

(3) الاشراف على مذاهب العلماء، 2/ 370، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 485

الفصل الثالث

الزكاة والصوم والحج

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في الزكاة

المبحث الثاني: في الصوم

المبحث الثالث: في الحج

المبحث الأول

الزكـــــــــــاة

المطلب الأول: المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى: زكاة الإبل

كتب رسول الله–ﷺ– كتاباً قرنه بوصية بيَّن فيها الزكاة، ومنها زكاة الإبل موضحاً أن:(ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة)[1]وقد اتفق العمران على ذلك.

فعمل عمر بن الخطاب بهذا الكتاب حتى قُبض، وبقى الكتاب كما أخبر سالماً بن عبد الله حتى سأل عنه عمر بن عبد العزيز، فأُرسل به إليه فأخذ به.

وقد كان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين عماله يتصدقون" أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمس وعشرين فبنت مخاض[2]، فإن زادت فابن لبون[3]ذكر فإن زادت على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة[4]، وفي كل أربعين بنت لبون"[5].

ووافق مذهبهم جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: أبو بكر، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب– رضي الله عنهم–وسالم بن عبد الله، والشعبي، وإسحاق، والأوزاعي، والنخعي،وحماد بن أبي سليمان[6]وغيرهم،وهو مذهب الأئمة الأربعة[7].

وخالف علي فقال:" في خمس وعشرين خمس شياه، وفي الست والعشرين بنت مخاض"[8].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: " ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة " رقم " 9903 "، المغني، 2/ 230

(2) بنت المخاض: لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض لأن أمها حملت عليها، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 3/ 235، 236

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل ما فيها، رقم "9895 "، ابن لبون: أكمل سنتان ودخل في الثالثة، ينظر التعريفات الفقهية، ص 46

(4) الحقَّة من الإبل: أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة،والذكر حق، وسميت كذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 3/ 236، التعريفات، ص 80

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال " " ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة " رقم " 9910 "

(6) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي، ت 120 هـ، فقيه، قال عنه ابن سعد " كان ضعيف الحديث، ينظر تهذيب التهذيب، 3/ 16

(7) المغني، 2/ 230، مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 360

(8) البناية شرح الهداية، 3/ 318

وقال ابن المنذر" لا يصح عن علي– رضي الله عنه– ما حكي عنه في خمس وعشرين خمس شياه، وقد أجمع عليها علماء المسلمين"[1].

حجتهم:

1– حديث أبي سعيد الخدري أن الرسول–ﷺ– قال:(ليس فيما دون خمس ذوْد[2] من الإبل صدقة)[3].

2– حديث ابن عمر ،أن الرسول–ﷺ– كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، ولم يخرجه حتى قبض، فلما قُبض عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، ووفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقَّة إلى الستين، فإذا زادت فجذعة[4]إلى خمس وسبعين، فإن زادت فبنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقَّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون،لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية)[5].

المسألة الثانية: زكاة الغنم

اتفق العمران أن لا صدقة في الغنم حتى تبلغ الأربعين، فقد أخبر ابن عمر عن أبيه قال:" كان إذا بعث المصَّدق بعث معه كتاب" ليس في أقل من أربعين شاة شيء"[6]، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله حين بعثهم يصدَّقون "لا صدقة في الغنم حتى تبلغ الأربعين"[7] ووافقهم جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر –

---

(1) المغني، 2/ 230

(2) الذَّوْد: ثلاث أبعرة إلى تسعة أو عشرة، ولا يكون إلا من الإناث، ينظر التعريفات الفقهية، ص 100، المصباح المنير مادة، ذ و د، د، 1/ 21

(3) أخرجه مسلم كتاب الزكاة رقم 979

(4) الجذعة من الإبل: أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة، والذكر جذعٌ، ينظر التعريفات الفقهية ص 70

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم،رقم "621" وصححه الألباني، الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، رقم " 1986 "

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: " إذا كان الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء، رقم " 9970 "

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: إذا كان الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء، رقم " 9973 "

رضي الله عنهما– ومالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والزهري، وسائر العلماء وأهل الأثر، وهو مذهب الأئمة الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم[1].

حجتهم:

1– حديث أنس بن مالك قال: إن أبابكر كتب هذه الفرائض والصدقة التي افترض رسول الله–ﷺ– على المسلمين التي أمر الله بها رسوله" وفي صدقة الغنم في سائمتها[2]، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٍ شاةٌ واحدة فليس فيها شيء، إلاَّ أن يشاء ربها" [3].

المسألة الثالثة: زكاة الخيل

اتفق العمران على أن لا زكاة في الخيل، فقد أتى قوم من أهل الشام عمر بن الخطاب فقالوا: "إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً، ونحب أن نزكيه، فقال عمر:" ما فعله صاحبي قبلي، ولا أفعله حتى استشير"[4].

وقال شُبيْل بن عوف[5]: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: لنا خيل ورقيق فافرض علينا صدقتها، قال عمر" أما أنا فلا أفرض عليكم"[6].

وكنب معاوية بن أبي سفيان إلى عمر بن الخطاب: أنه وجد أموال أهل الشام، الرقيق والخيل يريد زكاتها، فكتب عمر: "أن دع الخيل والرقيق"[7]، وكتب عمر بن عبد العزيز" أن ليس ليس في الخيل زكاة"[8].

وهذا مذهب جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: أبو بكر، وعلي، وعثمان[9]

---

(1) المبسوط للشيباني، 2/ 36، المعاني البديعة، 1/ 272، الاستذكار، 3/ 184

(2) السائمة: ما كانت مكتفية بالرعي في أكثر الحول، ينظر التعريفات الفقهية، ص 110

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم " 1454 "

(4) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم " 2021 "المحلى بالآثار، 4/ 4/ 34، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 485

(5) شُبَيْل بن عوف بن أبي حية الأحمسي، قال عنه ابن سعد:ثقة قليل الحديث، ينظر تهذيب التهذيب، 4/ 311

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قالوا في زكاة الخيل، رقم " 10142 "، المحلى بالآثار، 4/ 34

(7) الأموال لابن زنجويه:3/ 1021

(8) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قالوا في زكاة الخيل، رقم" 10147 "

(9) الإشراف على مذاهب العلماء، 25/3

وأبو هريرة وابن عباس– رضي الله عنهم– وسعيد بن المسيب، ومكحول، وعطاء والشعبي، والحسن، والحكم والنخعي، والحكم بن عيينة، والثوري، وإسحاق، وأبوثور، وأبو حثيمة، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة[1].

حجتهم:

1–حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبيّ –ﷺ– قال:(ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه)[2].

2– حديث علي– رضي الله عنه– عن الرسول –ﷺ– قال:(أما الخيل والرقيق، فقد عفوت على صدقتها)[3].

وروي عن عمر بن الخطاب رأي آخر: أنه كان يأخذ عن كل فرس دينار، وذلك من قصة يعلى بن أمية، حيث ابتاع من رجل من أهل اليمن فرساً، فندم البائع ولحق بعمر بن الخطاب وقال: غصبني يعلى وأخوه فرسي، فكتب عمر إلى يعلى: أن ألحق بي، فأتاه وأخبر الخبر، فقال عمر:" إن الخيل لتبلغ عندكم هذا؟ وقال: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً"[4].

وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه أخذها على أنها صدقة تطوع لا واجب، وكان اختيار منهم[5]، ودل على ذلك كتاب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب، أن أهل الشام أرادوا أن يأخذوا من خيلهم ورقيقهم، فكتب عمر"إذا أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم"[6].

وخالفهم أبو حنيفة وذهب إلى أن في الخيل السائمة زكاة [7].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 484، الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 25، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 266، المحلى المحلى بالآثار، 4/ 35، مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 381

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم " 1464 "، مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم " 982 "

(3) أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم " 2022 "، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل، رقم " 10141 "

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الخيل، رقم " 6889 "، المحلى بالآثار، 4/ 32

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 484، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 252، المحلى بالآثار، 4/ 34

(6) الأموال لابن زنجويه، 3/ 1022

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 484، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 266، الاستذكار، 3/ 237

ووافقه: زُفَر[1]، وحماد بن أبي سليمان[2].

حجته:

1- قوله تعالى:-﴿خُذْ مِنْ أَمْوَلَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِرَهُمْ وَ تُزَكِيهِمْ بِهَا ﴾التوبة الآية 104

2- حديث الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: " رأيت أبي يقيِّم الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر "[3].

3-حديث أبي هريرة عن الرسول-ﷺ- (.....ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها فهي ستر)[4].

الترجيح:

يبدو أن الراجح ما ذهب إليه العمران من أن لا زكاة في الخيل وذلك للأحاديث الواردة عن النبيّ-ﷺ- وأن حديث السائب بن يزيد قد يكون خاصاً بخيل التجارة[5].

المسألة الرابعة: زكاة الأموال النقدية، نصابها ومقدار ما يؤخذ منها

للأموال النقدية وعروض التجارة نصاب محدد تجب فيه الزكاة، فما مقدارالزكاة فيه؟

اتفق العمران أن نصاب التجارة عشرون ديناراً[6]، وأنَّ فيها ربع العُشْر.

فقد أخبر أنس قال: أرسلني عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية فقال:" إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم"[7].

وروى ابن عمر قال:" في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة" وفي الرِّقَّة[8] ربع العشر، إذا بلغت رِقَّة أحدهم خمس أواقي"[9].

---

(1) زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري، ت 158 هـ، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، فقيه، جمع بين العلم والعبادة، ينظر، وفيات الأعيان، الأعلام للزركلي، 3/ 45

(2) الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 25

(3) الاستذكار، 3/ 238

(4) المحلى بالآثار، 4/ 32

(5) الاستذكار، 3/ 238

(6)الدنانير:جمع دينار وهو ضرب من قديم وهي دنانير ذهبية ووزن الواحد منها عشرون قيراطاً ويكون أربعة ونصف من ماهية المثقال، ينظر التعريفات الفقهية، ص 98

(7) الأموال لابن زنجويه، 3/ 934

(8)الرِّقَة:هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 2/ 127

(9) الأموال لابن زنجويه، 3/ 905

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله في مصر قال:" أن انظر من مرَّ عليك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، وتجارتهم، من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ العشرين، فإذا نقصت فلا تأخذ منها"[1].

وذهب مذهبهم جمهور السلف منهم: علي، وابن عمر، وأنس بن مالك– رضي الله عنهم– وابن سيرين، وعطاء، وعاصم بن ضمرة[2]، وعمرو بن دينار، وابن جريج [3] والشعبي وطاووس، وابن شهاب، والأوزاعي، وهو مذهب الأئمة الأربعة [4].

حجتهم:

1– حديث علي– رضي الله عنه– عن النبيِّ –ﷺ–قال:(....ومن كل أربعين درهماً درهمٌ وليس في تسعين ومائة شيء)[5].

2– حديث ابن عمر وعائشة– رضي الله عنهما– أن النبيَّ –ﷺ–(كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً دينارٌ)[6].

وقد نقل النووي الإجماع عليه[7].

المسألة الخامسة: زكاة الركاز

الركاز لغة: ركز الشيء، أقره وأثبته [8].

شرعاً: المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً[9]، وهو دفن الجاهلية [10]

وقال مالك بن أنس " سمعتُ أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أوما يكلف فيه كبير عمل، وأما ما طُلب بمال أو كلف عمل كثير فليس بركاز، وهذا

---

(1) الأموال لابن زنجويه، 3/ 931، موطأ مالك، 2/ 358

(2) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، ت 174 هـ، روى عن علي بن أبي طالب، ينظر تهذيب التهذيب، 5/ 45

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق،4/ 88– 92، الأموال لابن زنجويه، 3/ 935 المغني 13/3

(4) الأموال لابن زنجويه، 935/3

(5) أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، وصححه الألباني، رقم الحديث " 620 "

(6) المغني، 2/ 320

(7) المجموع للنووي، 6/ 4

(8) ينظر المصباح المنير مادة، ر ك ز، 1/ 237

(9) التعريفات لجرجاني، ص 112

(10) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 175، 176

لا اختلاف فيه عندنا"[1].

وقد اتفق العمران على أن في الركاز الخُمْس، فقد روي عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فجاء بها إلى عمر بن الخطاب، فقسمها عمر وأخذ خمسها وهي مائتي دينار، ودفع باقيها إلى صاحبها[2].

وأخبر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأخذ من المعادن ربع العشر، إلا أن يكون ركزة فيأخذ منها الخمس[3].

وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين منهم:أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعلي– رضي الله عنهم–والضحاك، والليث، والأوزاعي، ومكحول، وأبوثور، وابن المنذر، والزهري، ومالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم[4].

حجتهم:

1– حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– أن النبيَّ –ﷺ– قال:(.....وفي الركاز الخُمْس)[5]، وقال وقال ابن المنذر" لا يوجد من خالف هذا الحديث إلا الحسن، فقد فرق بين ما يوجد في أرض الحرب ففيه الخمس، وما يوجد في أرض العرب ففيه الزكاة"[6]

2– حديث ابن عباس– رضي الله عنه– قال:"قضى رسول الله في الركاز الخُمْس"[7].

3– حديث جعفر بن محمد قال:" إنَّ النبيَّ –ﷺ– بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فَخُمُسُهَا"[8].

المسألة السادسة: زكاة الحلي

اختلف الفقهاء في الحلي الذي تتزين بها المرأة، أَ تَجِبُ فيه الزكاة أم لا؟

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 551، الأموال لابن زنجويه، 2/ 737، الجامع لمسائل المدونة، 4/ 155 موطأ مالك، 2/ 351

(2) المغني، 2/ 329

(3) الأموال لابن زنجويه، 2/ 742، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 311

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 3/ 552، نيل الأوطار 4/ 176، المغني 2/ 327، الأموال لابن زنجويه 2/ 741، الإشراف على مذاهب العلماء 3/ 48

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم " 1499 "، مسلم في صحيحه،كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبا، رقم " 1710 "

(6) المغني، 2/ 327، الأموال لابن زنجويه، 2/ 737،

(7) الأموال لابن زنجويه، 2/ 737

(8) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الركاز والمعادن، رقم الحديث " 7179 "

فذهب فريق إلى أنه تجب فيه الزكاة ومنهم العمران.

فقد كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عمَّاله:" أن مُرْ من قِبلك من النساء أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيارة والهدية تقارضاً بينهن"[1]، وأخبر عنه أنه قال:" في الحلي زكاة " [2].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد أخبر زيَّان بن عبد العزيز أنه سمع عمر بن عبد العزيز يطلب من بناته أن يزكين حليهن[3].

وذهب مذهبهم عدد من الصحابة والتابعين منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير –رضي الله عنهم– وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، والثوري، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه، وغيرهم [4].

حجتهم:

1– قوله تعالى:–﴿ وَ الذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ التوبة' آية 34

2– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله–ﷺ– وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما:(أتوديان زكاته؟) قالتا: لا، فقال لهما رسول الله– ﷺ– (أتحبان أن سيِّوركما الله سوارين من النار؟) قالتا:لا، قال: (فأديا زكاته)[5].

3– لعموم قوله–ﷺ–(في الرقَّة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)[6].

ومنهم من قال إنَّه لا تجب الزكاة في الحلي، ومنهم: أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وعمرة بن عبد

---

(1) الأموال لابن زنجويه، 3/ 974

(2) معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم الحديث " 8293 "، أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، 3/ 138

(3) الأموال لابن زنجويه، 3/ 977

(4) المغني، 2/ 322، وموسوعة مسائل الجمهور، 1/ 280، نهاية المطلب في دارية المذهب:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين: 3/ 81، الأموال لابن زنجويه، 3/ 975، 976

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، وحسنه الألباني، رقم " 2479 "،مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة باب التبر والحلي، رقم " 7065 "

(6) المغني، 2/ 322

الرحمن[1]–رضي الله عنهم–، والقاسم، والحسن، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وإسحاق وأبوثور، وهومذهب الأئمة: مالك، والشافعي وأحمد في أصح قوليهما[2].

حجتهم:

1– حديث جابر – رضي الله عنه–عن النبيِّ –ﷺ– قال: (لا زكاة في الحلي)[3]

2– حديث عمرو بن قيس يقول:" سمعت ابن أبي مليكة قال: إن عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن، وأرجلهن، وأعناقهن، ثم لا تزكي منه شيء"[4]

الترجيح:

يبدو أنَّ الحلي الذي تتخذه المرأة لغرض الزينة لا تجب فيه الزكاة، وذلك لعلَّة قطع النماء[5]، فالذّهب والفضةإذا اتخذا حليَاً قُطِع نماؤهما، ولأن الحليَّ معد لحاجة الإنسان الخاصة، كالعبد والفرس والثياب، لقوله–ﷺ– (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[6]وهذا ما ذهب ذهب إليه جمهور العلماء.

المسألة السابعة:زكاة الدَّيْن

إذا كان لأحدهم مال قد بلغ النصاب وكان له ديْن غائب يرجى قبضه، أ يُزكي هذا الدَّيْن أم يكتفي بزكاة أصل المال؟

اتفق العمران على زكاة الدَّين، فقد أخبر ابن عبد القاريّ قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار حسبها شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد"[7].

---

(1)عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، من بني النجار، كانت في حجر عائشة–رضي الله عنها–كانت أعلم الناس بحديث عائشة–رضي الله عنها، ت 98 هـ، سيدة نساء التابعين، فقيهة عالمة بالحديث، ثقةينظر تهذيب التهذيب، 12/ 438، 439

(2) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 280، نهاية الطلب في دارية المذهب، 3/ 81، الأموال لابن زنجويه، 3/ 977– 979، المغني، 2/ 322

(3) معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم " 8305 "

(4) معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم " 8276 "، الأموال لابن زنجويه، 3/ 979

(5) أحكام القرآن لابن العربي،2/ 490

(6) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم الحديث " 1464 "، مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث " 982 "

(7) الأموال لابن زنجويه، 3/ 941، المحلى بالآثار، 4/ 40

وأخبر عبد الملك بن أبي بكر أنَّ رجلاً قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، يكون عندنا النفقة، فأبادر بالصدقة، وانفق على أهلي، وأقضي ديْني، قال عمر بن الخطاب:" فلا تبادرها فإذا جاءت فاحسب ديْنك وما عندك، فاجمع ذلك جميعاً ثم زكِّه"[1].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد كُتِبَ له في مال ظلم فيه الناس، فقال لعمَّاله:" أن يرد عليهم ويؤخذ منهم زكاته، فقالوا أمن كل عام، أم سنة واحدة؟ فقال عمر" إذا كان بضمار[2] فزكه سنة واحدة"[3].

وأخبر ميمون بن مهران قال:" كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز، أما بعد: فإذا أتاك كتابي هذا فأعط فلاناً عشرين ألفاً، وخذ منه صدقة ما مضى، ثم أردفني كتاب آخر فقال: إذا أتاك كتابي هذا فأعط فلاناً عشرين ألفاً، وخذ منه صدقة عامه، فإنه إنما كان ضمار"[4].

وذهب مذهبهم:عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم– والحسن، وطاووس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والليث، و الأوزاعي، والثوري، وابن المسيب، وعطاء الخرساني، والزهري، والنخعي، وأحمد، والشافعي، ومالك وقال:" يزكيه لعام واحد إذا قبضه"[5].

حجتهم:

1– سُئل علي– رضي الله عنه– عن الرجل يكون له دين مظنون أيزكيه؟ فقال:" إذا كان صادقاً فليزكه لما مضى، إذا قبضه"[6].

وخالفهم بعض من الصحابة والتابعين منهم: أم المؤمنين عائشة، وابن عمر – رضي الله عنهما– وعطاء، وعكرمة، وابن المنذر[7].

---

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلاَّ في النَّاضّ، رقم الحديث " 7122 "، المحلى بالآثار، 4/ 40

(2) المال الضمار: هو المال الذي يكون عينه قائماً مملوكاً ولا يرجى الانتفاع به، كالمال المغصوب والمجحود، ينظر التعريفات الفقهية، ص 134

(3) موطأ مالك، 2/ 356

(4) الأموال لأبي عبيد ص 528، الأموال لابن زنجويه، 3/ 956

(5) المغني، 2/ 345، المعاني البديعة، 1/ 267، البناية شرح الهداية، 3/ 305، الأموال لأبي عبيد، ص 530، معرفة السنن والآثار، 6/ 154، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 549

(6) الأموال لأبي عبيد، ص 528

(7) المحلى بالآثار، 4/ 218، معرفة السنن والآثار، 6/ 154

حجتهم:

1- حديث عكرمة " ليس في الدَّين زكاة"[1].

2- حديث عائشة- رضي الله عنها- أنَّها قالت:" ليس في الدَّيْن زكاة"[2].

الترجيح:

يبدو أنَّ زكاة الدَّيْن تكون إذا قبض وحال عليه الحول، ويكون لسنة واحدة كما اتفق عليه العمران.

المسألة الثامنة: زكاة المال المستفاد (الربح[3])

اتفق العمران على زكاة المال المستفاد إذا حال عليه الحول، فقد أخبر نافع أن عمر بن الخطاب قال:" لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليها الحول"[4].

وكتب عمر بن عبد العزيز" أنه لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول"[5].

ووافقهم جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبو جعفر- رضي الله عنهم- وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء، والليث، وإسحاق، وهو مذهب: مالك، والشافعي وأحمد[6].

حجتهم:

1- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله-ﷺ- (من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه)[7].

2-حديث عائشة عن الرسول-ﷺ- قال:(ليس في المال صدقة، حتي يحول عليه الحول)[8].

---

(1) الأموال لأبي عبيد، ص 529

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدَّيْن زكاة حتى يقبض، رقم " 10259

(3) الربح: لغة: ربح في تجارته ربحاً من باب تعب، وهو النماء في التجارة والمكسب، ينظر المصباح المنير مادة، ر ب ح 1/ 315،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 119

(4) الأموال لابن زنجويه، 3/ 916

(5) الأموال لابن زنجويه، 3/ 924، موسوعة عمر بن عبد العزيز، ص 306

(6) الأموال لابن زنجويه، 3/ 916، 927، مصنف عبد الرزاق، 4/ 88

(7) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وصححه الألباني، رقم " 631 "

(8) الأموال لابن زنجويه، 3/ 921

وخالفهم ابن عباس– رضي الله عنه– ومكحول، والزهري، فقالوا في الذي يستفيد المال " يزكيه حين يستفيده"[1].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه العمران من أنه إذا زُكِيَ أصل المال فإن الربح لا يزكى حتى يحول عليه الحول، بدلالة الأحاديث الواردة بالخصوص، وأنَّ حديث ابن عباس قد يكون أراد به زكاة ما تخرج من الأرض، باعتبار أنَّ أهل المدينة يسمُّي الأرض مالاً، كما قال أبوعبيدة[2].

المسألة التاسعة: التوسط في أخذ الصدقة

دعاالرسول–ﷺ– إلى التوسط في أخذ الصدقة فقال:(لا تأخذوا من حرزات[3] الناس)[4]

وقال:(إياك وكرائم أموال الناس، خذ الجذعة[5] والثنية[6])[7] وهذا ما ذهب إليه العمران.

فقد مرَّ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فوجد فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال:" ماأعطى هذه أصحابها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين"[8].

وأخبر عاصم قال عمر بن الخطاب" خذ ما بين الثنية إلى الجذعة، ذلك عدل بين رذْلها وخيارها"[9]

وذُكر أن عمر بن الخطاب كتب في الغنم فقال" تقسم الغنم ثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً، ويختار المصدق حقه من الثلث الأوسط"[10].

---

(1) المحلى بالآثار، 4/ 42، الأموال لابن زنجويه، 3/ 921، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال يزكيه إذا استفاده، رقم " 10226 "، " 10225 "، " 10227 "

(2) الأموال لابن زنجويه، 3/ 921

(3) الحرز لغة: الموضع الحصين، وهو المكان الذي يحفظ،وشرعاً: ما يحفظ فيه المال عادةً، ينظر المصباح المنير، مادة، ح ر ز، 1/ 129،التعريفات الفقهية،ص 78

(4) الجامع لمسائل المدونة، 4/ 211

(5) الجذعة من الغنم: هي التي أكملت ستة أشهر ودخلت في السابع، ينظر المصباح المنير مادة، ج ذ ع،1/ 94، الحاوي الكبير، 3/ 113

(6) الثنية من الماعز: هي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية، ينظر الحاوي الكبير 3/ 113، التعريفات الفقهية،ص 67

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم" 1458 " من غير لفظ الجذعة والثنية، الجامع لمسائل المدونة، 4/ 212

(8) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 2/ 38، الجامع لمسائل المدونة، 4/ 212

(9) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب ما يعد كيف تؤخذ الصدقة، رقم " 6806 "

(10) الأموال لابن زنجويه،2/ 872

وقال:"تعد عليهم السخلة[1]، يحملها الراعي لا يأخذها ولا ينفذ الأكولة[2] ولا الربيّ[3]ولا الربيٍّ[3]ولا الماخض[4]، ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين خيار المال ووسطه"[5].

وأخبر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب" أن تقسم الغنم ثلاثة أقسام، يختار سيدها ثلثاً ويأخذ المتصدق من الثلث الأوسط"[6].

وذهب مذهبهم علي بن أبي طالب، وأبوهريرة– رضي الله عنهما– وعطاء، وطاووس والقاسم بن محمد، والحكم، وإبراهيم، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم[7]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[8]

حجتهم:

1– حديث ابن عباس، أن رسول الله–ﷺ–عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال:(.... وأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس)[9].

2– حديث عبد الله الغاضري[10] قال: قال رسول الله–ﷺ–(ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان:من عبد الله وحده، وأن لا إله إلاَّ الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام

ولا يعطي الهرمة[11]ولاالدرنة[12] ولا المريضة، ولا الشرّط[1]، ولا اللئيمة، ولكن من وسط وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره)[2]

---

(1) السخلة: الصغيرة من أولاد الغنم، ينظر التعريفات الفقهية، ص 112

(2)الأكولة:شاة اللحم تسمن لتأكل ذكراً كان أو أنثى، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 277

(3) الربيّ: الشاة التي وضعت، فهي تربي ولدها وهي من كرائم الأموال، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 118

(4) الماخض: هي الشاة التي دنت ولادتها وضربها الطلق، ينظر التعريفات الفقهية، ص 190

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 262، كشاف القناع عن متن الإقناع، 2/ 195، الحاوي الكبير، 3/ 112، الأموال لابن زنجويه، 2/ 857

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في المتصدق ما يصنع بالغنم، رقم " 9989 "، الأموال لابن زنجويه، 874/2

(7) مصنف عبد الرزاق، 4/ 16،12، الأموال لابن زنجويه، 2/ 875

(8) المغني، 2/ 245

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم " 1458،

(10) عبد الله بن معاوية الغاضري، روى عن النبيّ– صلى الله عليه وسلم– حديثاً واحداً، ينظر تهذيب التهذيب، 6/ 39

(11) الهرمة: هي التي سقطت أسنانها، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 3/ 453

(12)الدرنة:الجرباء، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 2/ 80

المسألة العاشرة: حمل الزكاة من بلد إلى بلد

اتفق العمران على عدم جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر، إذا كان في البلد فقراءفعن عمر بن الخطاب أنَّه أنكر على معاذ بن جبل بعثه الصدقة من اليمن إليه، حيث قال:" لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم"[3].

وأخبر عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب أنه قال في وصيته" أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، وأن يأخذ من حواشي أموالهم، فيردها في فقرائهم"[4].

وأخبر يزيد بن شريك الفزاري[5] قال:" استعمل علينا عمر بن الخطاب، مسلمة بن مُخَلِّدْ الأنصاري[6] مصدّقاً، فكان يأخذ الصدقة منأغنيائنا ويردها على فقرائنا وكنت يومئذ غلاماً شاباً"[7].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد حدّث عنه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل[8] أنه قال:" أول ما اسْتخلف أمر بصدقة أهل البادية، فردَّ عليهم نصفها وعلى أهل المدينة نصفها، فلما كانت السنة الثانية، كتب أن ليس لأهل المدينة من ذلك شيء حتى يجتبر[9] أهل البادية، فقسمت على مساكينهم"[10].

وأخبر عنه أنه ردَّ زكاة بُعث بها من خراسان[11] إلى الشام [12]، وزكاة حُملت له من الريّ[13] وقال:" لا تخرجن صدقة رستاق[1]عن أهله "[2].

---

(1) الشرّط: صغار المال وشراره، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 2/ 326

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، بإسناد صحيح، رقم " 1582 "

(3) المغني،2/ 283

(4) الأموال لابن عبيد، ص 709

(5) يزيد بن شريك الفزاري المدني،تابعي ثقة، لروى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه الحكم بن الصلت، ينظر التاريخ الكبير للبخاري، 8/ 340

(6) مسلمة بن مخلّد الأنصاري الزرقي، ت 62 هـ،صحابي، روى عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، تولى ولاية مصر في زمن معاوية ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 148

(7) الأموال لابن زنجويه، 3/ 1192

(8) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود المدني، ت 131 هـ على الأرجح، ثقة كثير الحديث، ينظر تهذيب التهذيب، 9/ 307

(9) يجتبر: بمعنى يصلح حاله، يقال استجبر الفقير: صلحت حاله بالإحسان إليه، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 105

(10) الأموال لابن زنجويه، 3/ 1194

(11) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، آخر حدودها مما يلي الهند، وتشمل على أمهات البلدان منها نيسابور وهراة، ينظر معجم البلدان، 350/2

(12) المغني، 2/ 283، الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 105

(13) الأموال لأبي عبيد، ص 708

وذهب مذهبهم: علي بن أبي طالب، وعمران بن الحصين– رضي الله عنهما– والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور والضحاك، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في أحد قوليه[3].

حجتهم:

1– حديث الرسول–ﷺ– لمعاذ بن جبل– رضي الله عنه– قال:(أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم)[4].

2– حديث ابن عباس–رضي الله عنه– عن النبيّ –ﷺ–(....فأعلمهم أن الله–عزوجل–قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله–عز وجل– حجاب)[5].

ورخص بعضهم حمل الزكاة من بلد إلى بلد ومنهم: إبراهيم، والضحاك، وأبوالعالية، والليث بن سعد، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي [6].

حجتهم:

1– قوله تعالى:﴿ –إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينَ﴾التوبة آية 60

2– عموم قوله–ﷺ– (فترد على فقرائهم) فالضمير يعود على المسلمين جميعا، وهو اختيار الإمام البخاري، حيث جوَّز نقل الزكاة من بلد إلى أخر[7].

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه العمران من عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إذا كان فقراء هذا البلد في حاجةإليها، أما إذا فُقِد مستحقوها فيجوز نقلها كما قال الشافعي[8]،ويكون النقل لمصلحة الفقراء.

---

(1) الرستاق: كلمة فارسية تعني كل موضع فيه مزارع وقرى، ينظر معجم البلدان 1/ 38

(2) الأموال لابن زنجويه، 3/ 1193

(3) المغني، 2/ 283، 284، الأموال لأبي عبيد، ص 708، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 294، الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 105، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 22/ 322

(4) المغني، 2/ 283، الأموال لأبي عبيد، ص 709

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم " 2522 "وصححه الألباني

(6) الأموال لابن زنجويه، 3/ 1189، 1190، الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 105، فتح الباري لابن حجر، 3/ 357

(7) فتح الباري لابن حجر، 3/ 357

(8) ذخيرة *العقبى* في شرح المجتبى، 22/ 323

المسألة الحادية عشرة: زكاة مال المكاتب

المكاتبة: هي أن يشترى العبد نفسه من سيده بمقدار من المال يتفقان عليه على أقساط ويسمى كل قسط نجماً، فإذا أداها أصبح حراً[1].

اختلف العلماء في زكاة مال المكاتب لكونه ناقص الملكية، فذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة عليه، ومنهم العمران.

فذهب عمر بن الخطاب إلى أنه لا زكاة على المكاتب[2] فقد سُمِع عبد الله بن نافع يحدث عن ابنه، أنه كان مملوكاً لبني هاشم، فسأل عمر بن الخطاب عن ماله أيزكيه؟ قال عمر: لا قال: فأتصدق؟ قال عمر: بالدرهم والرغيف"[3]وليس له في الصحابة مخالف[4]

وكتب عمر بن عبد العزيز" أنه ليس في مال المكاتب زكاة"[5].

ووافقهم جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم:ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله وابن شهاب، والحسن البصري، والليث، ومجاهد، ومسروق، وعطاء بن رباح، وسعيد بن جبير والثوري، وهو مذهب الأئمة الأربعة[6].

حجتهم:

1- حديث جابر -رضي الله عنه-عن رسول الله-ﷺ- (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق)[7].

2- مرت امرأة بمسروق تحمل متاعاً فقال: ما هذا؟ قالت أني مكاتبة، فقال:"ليس على المكاتب زكاة"[8].

وخالفهم: سفيان، وابن المنذر، وعكرمة، وطاووس، وأبوثور، وإبراهيم، والشعبي وابن حزم

---

(1) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 3/ 340

(2) الحاوي الكبير، 3/ 154

(3) الأموال لابن عبيد، ص 556، الأموال لابن زنجويه، 3/ 1002

(4) الحاوي الكبير، 3/ 154

(5) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد المكاتب، رقم " 7005 "، الأموال لابن عبيد، ص 561

(6) الأموال لأبي عبيد، ص 556، 557، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 263، البناية شرح الهداية، 3/ 300، الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 60

(7) أخرجه الدار قطني في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، رقم " 1960 "

(8) الأموال لأبي عبيد، ص، 561

من الظاهرية، وقالوا أن في مال المكاتب زكاة، ويرون أنه وماله لسيده، فالزكاة لازمة على حالها[1].

الترجيح:

يتضح لي أنَّ الراجح ما ذهب إليه العمران من أن الزكاة ساقطة عن المكاتب، وذلك لخروجه من ملك السيد إلى العبد، وإنه ناقص الملكية، فهو لا يورث ولا يورَّث، فلا تلزمه زكاة.

المسألة الثانية عشرة: تعشير الخمر

التعشير لغة: مصدر عشَّر "عشر القوم وعشرهم " إذا أخذ عشر مالهم

واصطلاحاً: كمعناه في اللغة[2].

اختلف العلماء في تعشير الخمرحيث إنَّ الإسلام قد حرمها شرباًوصناعةً وبيعاً وتجارةً، فذهب العمران إلى عدم تعشيرها.

فقد حدّث سويد بن غفلة عن بلال أنه قال لعمر بن الخطاب "إن عمَّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن إذا ولُّوهم بيعها فخذوا من ثمنها"[3] أي إذا تبايعوها فيما بينهم فأصبحت مالاً حلالاً.

وأخبر عتبة بن فرقد[4]أنه بعث لعمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب فكتب إليه عمر:"بعثت إليّ بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر الناس بذلك وقال: والله لا استعملنك على شيء بعدها فنزعه"[5].

ووافقه عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى عامله:" أن أبعث إليّ بتفصيل الأموال التي قبلك، فكتب له ومن بينها أنه أخذ عشر الخمر أربعة آلاف درهم، فكتب له عمر أن الخمر لا

---

(1) الأموال لابن زنجويه، 3/ 1005، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 263، الإشراف على مذاهب العلماء 3/ 60، البناية شرح الهداية، 3/ 300، الحاوي الكبير، 3/ 54

(2) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 473

(3) الأموال لأبي عبيد، ص 62

(4) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي، صحابي، روي عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – وعمر، غزى مع الرسول غزوتين، ولاَّه عمر في في الفتوح، ففتح الموصل سنة 18 هـ، ثم نزل الكوفة ومات بها،ينظر تهذيب التهذيب، 7/ 101، الإصابة في تمييز الصحابة،4/ 364، 365.

(5) أحكام أهل الذمة: لابن القيّم الجوزية، 1/ 186

يعشِّرها مسلم، ولا يشتريها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فأردها إلى الرجل، فهو أولى بها"[1].

وكتب إلى عامله قالأما بعد:"... بلغني أنك تأخذ من الخمر العشور، فتبقيه في بيت مال المسلمين، فإياك أن تُدخل بيت الله إلاَّ طيباً"[2].

وأخبر ابن عبيد أن الخليفتين عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز قالا:" لا يكون على الخمرعُشر"[3].

وذهب مذهبهم: بلال، وأبو ثور، وأبو عبيد[4]، وإبراهيم[5].

حجتهم:

1- قوله تعالى:-﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ وَ الأَنْصَابُ وَ الْأَزْلاَمُ رِجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾المائدة،الآية 90

2- حديث أبـي هريرة عن النبـيِّ-ﷺ- (أن الله حرم الخمر وثمنها، والميتـة وثمنها والخنزير وثمنه)[6].

وخالفهم: إبراهيم، ومسروق، والنعمان، والحسن، وأبو حنيفة، فكانوا يعشِّرون الخمر[7].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه العمران من عدم تعشير الخمر، ولا يؤخذ من ثمنها، إلاَّ إذا تبايعها الذمي فيما بينهم، فأصبحت مالاً من أموالهم يتعاقدونه فيما بينهم، فإذا أخذ المعشِّر أخذ ما هو حلال عندهم.

---

(1) أحكام أهل الذمة، 1/ 187

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد، 5/ 296، الأموال لابن عبيد، ص 64

(3) الأموال لأبي عبيد، ص 64، أحكام أهل الذمة، 1/ 187

(4) الأموال لأبي عبيد، ص 62، 64

(5) مصنف عبد الرزاق، 6/ 24

(6) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة،باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم الحديث " 11371 "

(7) الإشراف على مذاهب العلماء، 4/ 51، الأوسط، 11/ 12، مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 439

المطلب الثاني
المسائل المختلف فيها

المسألة الأولى: زكاة العسل

هل في العسل زكاة؟

اختلف العمران في زكاة العسل، فذهب عمر بن الخطاب إلى أخذ العُشر من العسل باشتراط الحماية.

فقد كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب" أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من قبلنا " فكتب عمر: إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله-ﷺ- فاحم لهم، وإلاَّ فلا تحمها لهم"[1]

وأُخْبِرَ عن عمر بن الخطاب أنه سُئِلَ عن صدقة العسل فقال:" إنَّا وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف، فخذ منه العشور"[2].

وكتب عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب إن الناس يسألونه أن يحمي لهم جبلاً وقيل نحلاً، فكتب عمر" إنما هو ذباب غيث، ليس أحد أحق به من أحد، فإن أقروا لك الصدقة فاحمه لهم وخذ منهم العشور[3].

وأخبر سعيد بن أبي ذياب[4] قال: سألني قومي في العسل، فقلتُ زكُّوه، فإنه لا خير في ثمر لا يزكى، فأخذتُ منهم العُشر، فذهبت به إلى عمر بن الخطاب، فأخذه فباعه، وجعل ثمنه في صدقات المسلمين[5].

وأُخْبِر عن عمر بن الخطاب: أن جماعة من الناس أتوه فقالوا: أن الرسول-ﷺ-كان قد قطع لهم خلايا من النحل، وقد وجدوا أناس يسوقونهم، فقال عمر" إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق[6] فَرَقاً حميناها لكم"[7].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا، رقم " 10050 "

(2) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل، رقم " 6968 "

(3) الأموال لابن زنجويه، 3/ 1088، المبسوط للشيباني، 2/ 153

(4) سعيد بن أبي ذباب الحجازي، صحابي، استعمله النبيّ- صلى الله عليه وسلم- على قومه ثم أبو بكر، ثم عمر، ينظر التاريخ للبخاري، 4/ 46

(5) شرح السنَّة للإمام البغوي، 6/ 46

(6) الأفراق: جمع مفردها فَرَقٌ وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل ستة وثلاثون رطلاً، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/ 248

(7) كشاف القناع، 2/ 221

ووافقه: الزهري، وسعيد بن أبي ذياب، وأبو سيَّارة المتعي[1]، وإسحاق، و مكحول الأوزاعي، وأحمد، و أبو حنيفة وأصحابه [2].

حجتهم:

1- حديث أبي سيَّارة المُتَعِي- رضي الله عنه- قال:" قلتُ يا رسول الله: إن لي نحلاً قال:(أمنْه العُشُر) قال: نعم، قلت: يا رسول الله: احمها لي، قال:(فحماها له)[3].

2- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كتب رسول الله-ﷺ- إلى أهل اليمن (أن يؤخذ من أهل اليمن العشور)[4].

3- حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ- في العسل (في كل عشرة أزق زق)[5].

وخالفهم عمر بن عبد العزيز وقال: ليس في العسل زكاة [6]، فقد أخبر نافع[7] قال:" بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العُشُر، قال المغيرة بن حكيم الصنعاني[8] ليس فيه شيء، فكتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز فقال "صدق وهو عدلٌ رضيٌ وليس فيه شيءٌ[9].

وأخبر عامل أنه كتب لعمر بن عبد العزيز، وكان يزكِّي العسل" اجتمع عندي مال فما تأمرني؟ قال: اردده إلى أهله، قلت: المال أكثر من ذلك، قال: إنما النحل ذباب غيث، فاردده إلى أهله"[10].

---

(1) أبو سيارة المتعي القيسي، قيل اسمه عميرة الأعزل، صحابي، ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 125

(2) نيل الأوطار 4/ 174، شرح السنَّة للإمام البغوي 6/ 45

(3) أخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة، باب زكاة العسل،رقم " 1823، وحسنه الألباني

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل، رقم " 6972"

(5) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل،رقم "629 " وصححه الألباني

(6) نيل الأوطار، 4/ 174، الإشراف على مذاهب العلماء، 4/ 34

(7) نافع بن هومز وقيل ابن كاوس مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني،من سبي نيسابور ت 117 هـ، من أئمة التابعين، حافظ حافظ ثبت ثقة، سمع عن عبد الله بن عمر وأبو هريرة-رضي الله عنهم- وغيرهم، ومن التابعين، القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وغيرهم، وقال النسائي " أثبت أصحاب نافع مالك "ت 117 هـ، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 12- 14، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 123، 124

(8) المغيرة بن حكيم الصنعاني، روى عن أبيه وابن عمر أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 258

(9) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم " 630 "وصححه الألباني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل، رقم " 6966 "، الأموال لابن زنجويه، 3/ 1093

(10) الأموال لابن زنجويه، 3/ 1093

ووافق مذهبه: معاذ بن جبل، وابن عمر، وسفيان الثوري، والحسن بن حيٍّ، وطاووس وعكرمة، وعطاء، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومالك بن أنس والشافعي، وذكر ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب زكاة العسل[1].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، إلى أنه لا زكاة في العسل، وذلك لعدم ورود شيء عن الرسول–ﷺ–في أخذ العُشر، وإن ما جاء عن عمر بن الخطاب، إنما هو مقابل الحمي، وليس زكاة.

المسألة الثانية:زكاة الخضر

اختلف العمران في زكاة الخضر، فذهب عمر بن الخطاب إلى أن ليس في الخضر زكاة[2]، واتصل العمل بذلك وكانت الفواكه مثلها، وهو قول رسول الله– ﷺ–[3].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: " إنما سن–ﷺ– الزكاة في هذه الأربعة: التمر والحليب والحنطة والشعير"[4].

وكتب عامل لعمر في كروم فيه من الفرسك[5] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب له عمر" أنه ليس عليها عشر، هي من العضاه[6]"[7].

وذهب مذهبه جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل– رضي الله عنهما– وعطاء، وإبراهيم، محمد بن الحسن، والشعبي، وأبو يوسف، والثوري، والأوزاعي والليث بن سعيد، وابن جابر، وأبو ثور، وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد[8]

---

(1) نيل الأوطار، 4/ 741، المحلى بالآثار، 4/ 39، الأموال لابن زنجويه، 3/ 1100، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 271، الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 34

(2) الجامع لمسائل المدونة، 4/ 157، الأموال لابن عبيد، ص 602

(3) الجامع لمسائل المدونة، 4/ 158

(4) المغني، 2/ 294

(5) الفرسك: الخوخ،وقيل مثل الخوخ، من العضاه وهو أجرد أملس أحمر وأصفر، طعمه كطعم الخوخ، ينظر النهاية في غريب الحديث الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات عبد الكريم الجزري ابن الأثير،3/ 429

(6) العِضاه: مفردها عضاهة وهي كل شجرة لها شوك صغير أو كبير، ينظر المعجم الوسيط 2/ 607

(7) المغني، 2/ 294، 295، كشاف القناع، 2/ 205

(8) الجامع لمسائل المدونة، 4/ 157، مصنف عبد الرزاق، 4/ 118، 119، المحلى بالآثار، 4/ 14، نيل الأوطار، 4/ 170، الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 31، الأموال لابن عبيد، ص 602

حجتهم:

1- حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل-رضي الله عنهما- أن النبيَّ -ﷺ- قال لهما:(لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة والزبيب، والتمر)[1].

2- حديث موسى بن طلحة عن أبيه أن النبيَّ -ﷺ- قال:(ليس في الخضروات صدقة)[2].

3-حديث عائشة- رضي الله عنها- عن الرسول-ﷺ-قال: (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة)[3].

وخالفه عمر بن عبد العزيز، فقد كتب" أن يؤخذ مما أنبتت الأرض، من قليل أو كثير العُشر"[4].

ووافق عمر بن عبد العزيز: الزهري، وحماد بن أبي سليمان، ومجاهد، ومكحول، وهو مذهب أبي حنيفة، وداود الظاهري[5]، وابن عربي[6].

حجتهم:

1- قوله تعالى:- ﴿وَهُو الذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ والنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ والزَّيْتُونَ والرُّمَانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهَ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾الأنعام الآية 141.

2- قوله تعالى:- ﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة الآية 267.

3عموم قوله-ﷺ- (فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)[7].

---

(1) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم " 1914 "

(2) أخرجه الدار قطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم " 1913 "، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الخضر، رقم " 7185 "

(3) أخرجه الدار قطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم " 19908 "، المغني، 2/ 294

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الخضر، رقم " 7196 "

(5) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، واعراضها عن التأويل والرأي والقياس،تفقه على إسحاق، وأبوثور، كان بصيراً بالحديثة وسقيمه، توفي في بغداد، ينظر تذكرة الحفاظ، 2/ 115، الأعلام للزركلي، 2/ 333

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 531، نيل الأوطار، 4/ 170، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 272، الإشراف على مذاهب العلماء، 3/ 30، المحلى بالآثار، 4/ 16، الاستذكار، 3/ 236

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم " 1483 "

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه عمر بن الخطاب من أن لا زكاة في الخضر، وذلك لتخصيص الرسول-ﷺ- الأنواع التي تجب فيها الزكاة.

المسألة الثالثة: زكاة ما زاد على النصاب في زكاة الورق

قال الرسول-ﷺ-(ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[1] فما زاد عن هذا النصاب هل يزكى؟

اختلف العمران في ذلك، فذهب عمر بن الخطاب إلى أنه لا شيء فيما زاد على الخمس أوراق حتى تبلغ الأربعين درهماً، فإذا بلغتها كان فيها درهم [2].

ووافقه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس، والشعبي، ومكحول، وعطاء، وابن شهاب، والزهري، وعمرو بن دينار، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة[3].

حجتهم:

1- ما رواه عبادة بن نُسي[4] عن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- أن الرسول -ﷺ- أمره حين بعثه إلى اليمن، "أن لا يأخذ من الكسور شيئاً، وإذا بلغ الورق مائتي درهم، أخذ منه خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى الأربعين درهماً"[5].

2- قياساً على ما بين الفريضتين في الغنم والإبل، إنه لا شيء فيها.

وخالفه عمر بن عبد العزيز، فقد ذهب إلى أن ما زاد بحسابه، وذلك لعدم النص على العفو حتى يبلغ مقدار ما، وذهب إلى إيجابها في القليل والكثير[6].

ووافقه علي بن أبي طالب، وابن عمر- رضي الله عنهما- والنخعي، وابن أبي ليلى والليث ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد[7].

---

(1) أخرجه البخاري،كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم الحديث " 1447 "، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 445

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 3/ 446

(3) المغني، 2/ 320، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 446، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 277

(4) عبادة بن نُسي الكندي، قاضي طبرية، روى عن أوس بن أوس وشداد بن أوس، وأبي الدرداء وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، الثقات، مات وهو شاباً 118 هـ، ينظر تهذيب التهذيب،5/ 113، 114

(5) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 446

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 445

(7) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 277، المغني، 2/ 320، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 445

حجتهم:

1- حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن الرسول-ﷺ- قال: (هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك)[1].

2- عن طريق النظر قياساً على زكاة الحبوب والثمار، حيث اتفق الفقهاء أن ما زاد على خمسة أوسق منها فبه صدقة بحساب ذلك، فيكون مثله كل ما وجبت فيه الصدقة مما استخرج من الأرض بكلفة ومؤنة[2].

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز على أن ما زاد على النصاب فبحسابه، فهذا يوجبه ظاهر الحديث من عدم وجود نص يدل على العفو فيما دون خمس أوراق.

ولأن عبادة بن نُسي لم يسمع من معاذ بن جبل شيئاً فلا يجوز الحجة به، وكذلك قياساً على زكاة الحبوب والثمار، حيث اتفاق الفقهاء على أن ما زاد عل خمسة أوسق منها فبه صدقة بحساب ذلك، والذهب والفضة مستخرجان من الأرض بكلفة ومؤونة كما الحبوب والثمار.

---

(1) أخرجه الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، رقم " 1898 "، المغني، 2/ 320

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 3/ 447

المبحث الثاني

الصوم

المطلب الأول: المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى: تعجيل الفطر وتأخير السحور

من السنن المستحبة عن رسول الله–ﷺ– تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء، ومنهم العمران.

فقدأُخبر عن عمر بن الخطاب أنه جاءه قوم من الشام، فاستقبلهم وبدأ يسأل عن حالهم فقال: "هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق"[1].

وكتب إلى عمّاله" لا تكونوا من المسوِّفين بفطركم، ولا من المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم"[2].

و أُخبر عن عمر بن عبد العزيز، أنَّه كان أعجل الناس فطراً، وتأخيراً للسحور[3].

ووافقهم في اتباع هذه السنَّة الحميدة جمعُ من الصحابة والتابعين منهم: أبو بكر الصديق،و أبو هريرة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأم المؤمنين عائشة، وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبو الدرداء، وحذيفة–رضي الله عنهم– وسعيد بن المسيبإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والليث، والشعبي، وهو اختيار الشافعي، وأحمد، وإسحاق [4].

حجتهم:

1– قوله تعالى:–﴿ وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة، آية 186

---

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر، رقم الحديث " 7589 "

(2) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر، رقم الحديث " 7590 "، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه، رقم الحديث " 8946 "

(3) طبقات ابن سعد، 5/ 282

(4) الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 324، المحلى بالآثار، 4/ 381، المغني، 3/ 54

2–حديث عبد الله بن أبي أوفي[1] قال:" سرنا مع رسول الله–ﷺ– وهو صائم فلماغربت الشمس قال:(انزل فاجْدح[2] لنا) فقال يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا) قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً؟ قال:(انزل فاجدح لنا) فنزل فجدح فقال رسول الله–ﷺ– (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم،وأشار بإصبعه قبل الشرق)[3].

3– حديث زيد بن ثابت–رضي الله عنه– قال:" تسحرنا مع رسول الله–ﷺ–ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية"[4].

4– عموم قوله–ﷺ– (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور)[5].

المسألة الثانية: الصوم في الاعتكاف

الاعتكاف لغةً:الحبس والمكث، عكفت الشيء أعكفه، حبسته[6]

وشرعاً:المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة [7].

وقد اختلف العلماء في وجوب الصيام في الاعتكاف، أهو شرط لصحته، أم يصح الاعتكاف من غير صوم؟

ذهب العمران إلى أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، فقد أخبر عن عمر بن الخطاب إنه سأل الرسول–ﷺ– أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال رسول الله–ﷺ– (أوف بنذرك فاعتكف ليلة)[8].

وجاءت امرأة إلى عمر بن عبد العزيز تسأله عن الصوم في الاعتكاف، فقال: ليس عليك صيام، إلاَّ أن تجعليه على نفسك[9].

---

(1) عبد الله بن أبي أوفي علقمة بن خالد الأسلمي، ت 86 هـ، شهد بيعة الرضوان، وروى عن الرسول–صلى الله عليه وسلم–وآخر من مات بالكوفة من الصحابة، ينظر تهذيب التهذيب، 5/ 152،151

(2) جدح: السويق وغيره في الماء، ونحوه جدحاً خلطه وحركه، ينظر المعجم الوسيط 1/ 109

(3) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم " 1955"، مسلم في صحيحه،كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم "1101"

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم " 1921 "، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطور، رقم " 1097 "

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم " 1957 "، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطور، رقم "1098 "

(6) ينظر المصباح المنير مادة، ع ك ف، 2/ 424

(7) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،1/ 229، 230

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم " 3043 "، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم " 1656 "

(9) أخرجه الدارمي، باب الفتيا وما فيه من شدَّة، اسناده صحيح،رقم " 164 "المحلى بالآثار، 3/ 414

وقال الزهري أنه لا يصح الاعتكاف إلاَّ بصوم، فسأله عمر بن عبد العزيز أمن الرسول–ﷺ– أخذته؟ قال: لا، قال أم من أبي بكر، أم من عمر، أم من عثمان أخذته؟ قال: لا[1].

ووافقهم أن الصيام في الاعتكاف مستحب وليس بشرط من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود– رضي الله عنهما– ومن التابعين: الحسن البصري، وأبو ثور، وطاووس وعطاء، وقتادة، والنخعي، وابن المنذر، وأحمد في أصح قوليه[2].

حجتهم:

1– حديث عائشة– رضي الله عنها– أن النبيَّ –ﷺ–قال:" لما أخر الاعتكاف من شهر رمضان اعتكف العشر الأول من شوال"[3].

وهذا يدل على عدم الصوم لأن يوم الفطر لا يصح صومه.

وخالفهم جمهور العلماء واشترطوا الصيام لصحة الاعتكاف.

ومنهم:ابن عمر، وابن عباس، وعروة بن الزبير– رضي الله عنهم– والزهري، والثوري وإسحاق في أحد قوليه،و ذهب مذهبهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أحد قوليه، وحكى عن الجمهور القاضي عياض[4].

حجتهم:

1– قوله تعالى:-﴿... ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة، آية 187.

2– حديث عائشة قالت: إن النبيَّ –ﷺ– قال:(لا اعتكاف إلاَّ بصوم)[5]

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه العمران من عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وذلك أن الاعتكاف يكون بالليل كما يكون بالنهار، والليل لا صوم فيه.

---

(1) المحلى بالآثار، 3/ 414

(2) المحلى بالآثار، 3/ 415، الحاوي الكبير، 3/ 486، موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 331، المعاني البديعة، 1/ 341، نيل الأوطار، 4/ 316

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم " 1172

(4) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 331، المعاني البديعة،1/ 341، الحاوي الكبير، 3/ 486، المحلى بالآثار، 3/ 415، نيل الأوطار، 4/ 316

(5) التجريد للقدوري، 3/ 1587

المسألة الثالثة: لا فطر إلاَّ بشاهدين

اختلف الفقهاء فيما يُثْبِتْ به هلال شوال، فقال بعضهم يثبت بشاهدين، وقال آخرون يثبت بشاهد واحد.

وممن قال يثبت بشاهدين العمران، فقد أُخْبر عن عمر بن الخطاب أنه قال:" إذا رأيتم نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس"[1].

وقال لرجلين أتياه رأيا الهلال وهما بسفر، قدما المدينة ضحى وأخبراه بذلك قال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر فكرهتُ الخلاف عليهم، فقال لآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطراً

قال:لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا– يعني الذي صام– لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج"[2]

وأخبر عن عمر بن عبد العزيز إنه لا يجيز الفطر إلاَّ برجلين[3].

ووافقهم: عثمان– رضي الله عنه– والحسن، وعطاء، والليث بن سعد، وإسحاق والاوزاعي، ومالك ابن أنس، و الشافعي، وأبو حنيفة[4]، وغيرهم.

حجتهم:

1–حديث الحارث بن حاطب[5] أمير مكة قال: "عهد إلينا رسول الله–ﷺ– أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشاهدتهما"[6].

2– حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[7] قال: صحبنا أصحاب رسول الله فحدثونا أن رسول رسول الله–ﷺ–قال:(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا، وافطروا، وانسكوا)[8].

---

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، رقم " 7331 "، المحلى بالآثار، 4/ 377

(2) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، رقم " 7338 "

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، رقم " 7333 "

(4) المحلى بالآثار، 4/ 374، الاشراف على مذاهب العلماء، 3/ 112

(5) الحارث بن حاطب بن الحارث بن جمح القريشي، تابعي ثقة،استعمله ابن الزبير على مكة سنة 66 هـ، بقي إلى أيام مروان، ينظر ينظر تهذيب التهذيب، 2/ 138

(6) أخرجه، الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم " 2192 "، نيل الأوطار، 4/ 224

(7) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ولد في حياة الرسول– صلى الله عليه وسلم– وتوفي في زمن ابن الزبير، ينظر تهذيب التهذيب، التهذيب، 6/ 179

(8) أخرجه، الدار قطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم " 2193 "، شرح العمدة لابن تيمية، 1/ 147

وخالفهم: أبو ثور، وقال بشهادة الواحد[1]،وابن حزم، والشوكاني، وإليه مال ابن رشد[2]

حجتهم:

لا يوجد دليل على قبول شهادة الواحد في رؤية هلال شوال، إلاَّ ما احتجوا به بأنه أحد طرفي شهر رمضان، فأشبه الأول[3] وهو قبول ثبوت شهر رمضان بشاهد واحد.

الترجيح:

يبدو أن الراجح ما ذهب إليه العمران، وجمهور علماء المسلمين من أنه لا يثبت هلال شوال إلاَّ بشاهدي عدل، لورود أحاديث عن رسول الله–ﷺ– دالة على ذلك، وأن ما اعتدَّ به من خالف إنما هو قياس، فيكون دليل الفريق الأول أقوى.

المسألة الرابعة: إذا أصبح صائماً وقد رُئِيَ الهلال آخر النهار.

إذا رُئِيَ هلال شوال نهاراً، أيتم الصائم صومه أم يفطر؟

ذهب العمران إلى أنه إذا رُئِيَ هلال شوال في أول النهار يفطر الصائم، وإذا رآه في آخر النهار يتمَّ صيامه ويذهب من الغد إلى المصلى.

فقد كتب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن فرقد قال:" إذا رأيتم هلال شوال قبل أن تزول شمس تمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا"[4].

وقال: إن الهلال إذا رُئِيَ أول النهار فإنه لليوم الذي مضى فأفطروا، وإذا رُئِيَ من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصوم[5].

وأخبر إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس" إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا "[6].

وكره عمر بن عبد العزيز لقوم أن يأكلوا شيئاً إذا رأوا الهلال من آخر النهار"[7].

---

(1) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 304، المعاني البديعة، 1/ 323، نيل الأوطار، 4/ 222، المغني، 3/ 48

(2) صحيح فقه السنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 2/ 91

(3) صحيح فقه السنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 2/ 91

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، رقم " 7332 "

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في الهلال يرى نهاراً يفطر أم لا؟رقم " 9457 "

(6) المحلى بالآثار، 4/ 379

(7) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، رقم " 7333 "

ووافق مذهبهم:عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك وابن مسعود وجابر بن زيد– رضي الله عنهم– والحسن بن عبد الله، وعطاء، وسفيان الثوري والاوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وأحمد[1].

حجتهم:

1–حديث أبي عمير بن أنس[2]، قال: حدثني عمومة لي من أصحاب رسول الله -ﷺ– قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبيِّ–ﷺ– وشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس (فأمر الرسول–ﷺ– الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد)[3]

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 2/ 318، 319،مصنف عبد الرزاق، 4/ 164، الاشراف على مذاهب العلماء، 3/ 114

(2) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، قال عنه ابن سعد "ثقة قليل الحديث " ينظر تهذيب التهذيب، 12/ 188

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ماذا يصنع، رقم " 9461 "، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، رقم " 7339 "

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها

المسألة الأولى: اثبات شهر رمضان

اختلف العمران فيما يُثْبَتُ به شهر رمضان، فذهب عمر بن الخطاب أنه يثبت بشهادة شاهدين فقد أُخبر عنه أن رجلاً أتاه فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال عمر:هل رآه معك أحد؟ قال: لا، قال عمر فكيف صنعت؟ قال: صمتُ بصيام الناس، فقال عمر: إنك فقيهٌ"[1]

ووافق عمر بن الخطاب في رأيه: عثمان بن عفان–رضي الله عنه– وعطاء، والليث بن سعد، وإسحاق، والأوزاعي، وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما، وأبو حنيفة وأصحابه، واشترط أن يكون في غيْم[2].

حجتهم:

1– حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبنا أصحاب رسول الله، وتعلمنا منهم إنهم حدثونا أن الرسول–ﷺ– قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا، وأفطروا، وانسكوا)[3].

وخالفه عمر بن عبد الغزيز فقد أجاز شهادة الرجل الواحد في رؤية هلال رمضان، ولم يُجْزه في هلال الفطر وإنما اشترط الرجلين[4].

ووافق عمر بن عبد العزيز وقال بشهادة الرجل الواحد: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس–رضي الله عنهم–وعبد الله بن المبارك،

والشافعي في الصحيح عنهوأحمد، وأبو حنيفة، وابن المنذر[5].

حجتهم:

1– حديث ابن عمر– رضي الله عنه– قال:" تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ الرسول–ﷺ– إني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه"[6].

---

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال، رقم " 7349 "، موسوعة عمر بن الخطاب، ص 602

(2) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 305، المعاني البديعة، 1/ 323، نيل الأوطار، 4/ 222، المغني، 3/ 47

(3) أخرجه النسائي في سننه،كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان،رقم "2116 " وصححه الألباني، الدارقطني في سننه،كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم " 2193 "، التجريد للقدوري، 3/ 1465

(4) مصنف عبد الرزاق، 4/ 166

(5) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 305، المغني، 3/ 47، نيل الأوطار، 4/ 222، بدائع الصنائع، 2/ 81، صحيح فقه السنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 2/ 91

(6) أخرجه أبو داود في سننه، و الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم أبي داود " 2342 "، ورقم الدارمي " 1733" قالا اسناده صحيح،التجريدللقدوري، 3/ 1465، نيل الأوطار، 4/ 221

2- حديث ابن عباس- رضي الله عنه- قال:" جاء إعرابي إلى النبيِّ -ﷺ- فقال رأيتُ الهلال قال:(أتشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمد رسول الله) قال: نعم، قال:(يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)[1].

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز من ثبوت شهر رمضان بشاهد واحد وذلك لعمل أكثر أهل العلم به، ومنهم:الشافعي وأبو حنيفة.

المسألة الثانية: في صوم المسافر في رمضان

ما الأفضل للمسافر أيصوم أم يفطر؟.

اختلف العمران في ذلك، فذهب عمر بن الخطاب أن الصوم لا يجزيه، وأن عليه الفطر فقد أمر رجلاً أن يقضي رمضان عندما علم أنه في سفر[2]، وصام رجل من بني قيس وهو في سفر، فأمره عمر أن يعيد صيامه[3].

وقال عمر- رضي الله عنه-:" غزونا مع رسول الله-ﷺ- غزوتين في رمضان، يوم بدر، ويوم الفتح، فأفطرنا فيهما"[4].

وقال ابن عمر:" كان أبي يسرد[5]الصيام إلاَّ يوم الأضحى، ويوم الفطر، وفي السفر"[6] السفر"[6]

وذهب مذهبه ابنه عبد الله، وابن عباس، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو طلحة وعروة بن الزبير- رضي الله عنهم- والشعبي، والأوزاعي، وأهل الظاهر، وإسحاق، وأحمد بن حنبل[7].

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، رقم " 2113"وضعفه الألباني الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم " 691 "، المغني، 3/ 47

(2) كنز العمال، رقم 24369

(3) المحلى بالآثار، 4/ 402

(4) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحاربة في الإفطار، رقم "714 " وضعفه الألباني، كنز العمال، رقم 24368، الصيام: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيَابي، ص 81

(5) سرد صومه:تابعه ووالاه، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 426

(6) الصيام للفريابي، ص 98

(7) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 300، المعاني البديعة، 1/ 321، المحلى بالآثار، 4/ 403، الصيام للفريابي، ص 106، الاختيارات الفقهية للترمذي، ص 326

حجتهم:

1-حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- أن الرسول-ﷺ- خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[1]، وصام الناس، فقيل له: شق على الناس الصيام وإن الناس ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه ذلك وإن الناس قد صاموا، فقال (أولئك العصاة)[2].

2- حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله-ﷺ- في سفرةٍ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظل عليه، فقال (ما له؟) قالوا رجل صائم، فقال رسول الله-ﷺ- (ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر)[3].

وذهب عمر بن عبد العزيز بالخيار، وقال إن أفضل الأمرين أيسرهما[4].

ووافقه: أنس بن مالك، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص، وحذيفة- رضي الله عنهم- والثوري، وابن المبارك، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وجابر بن عبد الله، وعلقمة، وهو مذهب الأئمة: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي[5].

حجتهم:

1- قوله تعالى:-﴿.. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة، آية 185

2- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[6]- رضي الله عنه- أنه قال: " يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فقال الرسول-ﷺ-(أيٌّ ذلك شئت يا حمزة)[7].

3-حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: " كنا نغزوا مع رسول الله-ﷺ- فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر[8].

---

(1) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، ينظر معجم البلدان 4/ 443

(2) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية، رقم " 1114 "

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم " 1115 "

(4) المغني، 3/ 43

(5) المعاني البديعة، 1/ 321، المحلى بالآثار، 4/ 391، 392

(6) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، ت 61هـ، صحابي كثير العبادة، روت عنه عائشة- رضي الله عنها- وابنه محمد،روى له البخاري ومسلم وغيرهما تسعة أحاديث، ينظر تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 169، الأعلام للزركلي، 2/ 280

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب التخيير بين الصوم والفطر للمسافر، رقم " 1121 "

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم " 1117 "

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز في جواز الاختيار بين الصوم والفطر في السفر، وإنَّ أفضل الأمرين أيسرهما، فمن وجد قوة وتحمُّل فالصوم أفضل، ومن وجد مشقة وضعفاً فالإفطار أفضل، وهذا ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري السالف الذكر.

المبحث الثالث

الحـــــــــــج

المطلب الأول: المسائل المتفق عليها

المسألة الأولى: جواز دخول مكة ليلاً

أ لدخول مكة وقت معين من ليل أو نهار أم إنه يجوز دخولها في أي وقت؟

ذهب العمران إلى جواز دخولها سواء ليلاً أو نهاراً.

فقد أخبر عن عبد الله بن السائب أنه كان يصلي في رمضان ليلاً، فسمع تكبير عمر بن الخطاب وقد جاء معتمراً، ثم أتى وصلى خلفه[1].

واستحب عمر بن عبد العزيز دخول مكة ليلاً[2]، فقد أخبر عنه:" أنه جاء مكة ليلاً وهو وهو معتمر، فقضى عمرته من ليلته، ثم رجع قبل أن يصبح"[3].

ووافقهم: ابن عمر، وعائشة، والحسن، والحسين– رضي الله عنهم– وسالم، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعلقمة، وزياد، وطاووس، وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[4].

حجتهم:

1– حديث مُحَرِش الكعبي[5] قال: إن رسول الله –ﷺ–" اعتمر بالجعرانة[6]ثم أصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس راح في بطن سرف[7] حتى جاوز الطريق"[8].

2– ما روي عن الحسن والحسين– رضي الله عنهما– أنهما قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا[9]

---

(1) المعاني البديعة، 1/ 385

(2) الحاوي الكبير، 4/ 131، التبصرة للخمي: 3/ 175

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب فيما تقدم من العمرة، رقم " 13724 "

(4) المعاني البديعة، 1/ 385، الحاوي الكبير، 4/ 131

(5) مُحرش الكعبي الخزاعي، نزيل مكة، روى عن النبيّ– صلى الله عليه وسلم– أنه اعتمر من جعرانة– الحديث، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 59،58

(6) الجعرانة: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، أحرم منها النبيّ– صلى الله عليه وسلم– وله بها مسجد، ينظر معجم البلدان، 2/ 142

(7) بطن سرف: موضع على بعد ستة أميال من مكة، فيه بنى الرسول– صلى الله عليه وسلم– على أم المؤمنين ميمونة، وفيه توفيت، توفيت، ينظر معجم البلدان، 3/ 212

(8) أخرجه النسائي فيسننه، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلاً، رقم " 2863 "وصححه الألباني

(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال نهاراً، رقم " 15585 "

وخالف بعضهم ومنهم عطاء وقال: " لا يجوز دخولها ليلاً"[1].

حجتهم:

1– حديث ابن عمر – رضي الله عنه– قال:" بات النبيُّ –ﷺ–بذي طوى[2] حتى أصبح، ثم دخل دخل مكة"[3].

الترجيح:

يبدو أنَّ الراجح ما ذهب إليه العمران من جواز دخول مكة ليلاً أو نهاراً وذلك للأحاديث الواردة بالخصوص، ولأن الرسول–ﷺ– قد دخل مكة ليلاً في عمرة جعرانة.

المسألة الثانية: الإيضاع[4] في وادي مُحَسِّرْ[5].

من السنَّة أن يسرع الراكب والماشي قليلاً إذا دخل واديَ مُحَسِّرْ

فقد روي عن جابر بن عبد الله في صفة حج الرسول–ﷺ– أنه لما أتى وادي مُحَسِّرْ حرك قليلاً، ومن كان ماشياً أسرع[6].

وقد اتفق العمران على الإيضاع في وادي مُحَسِّرْ، فقد أخبر عن عمر أنه كان يوضع في وادي مُحَسِّرْ[7]، وقيل أنه لما أتى وادي مُحَسِّر أسرع وقال:

إليك تعدو قلقاً وضينُها... مخالفاً دين النصارى دينُها...معترضاً في بطنها جنينُها[8].

وأخبر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يوضع في وادي مُحَسِّرْ، وهو على بِرْذَوْنٍ[9].

---

(1) المعاني البديعة، 1/ 385

(2) طوى:موضع عند مكة، وقيل موضع بالشام، ينظر معجم البلدان، 4/ 44، 45

(3) أخرجه النسائي كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة، وصححه الألباني، رقم " 2862 "، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح 6/ 6/ 39،عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، 9/ 208

(4) الإيضاع: الإسراع: أسرع الراكب الدابة حملها على السير السريع، ينظر المعجم الوسيط 2/ 1039

(5) وادي مُحَسِّرْ: وادي بين مزدلفة ومنى، أو بين مكة وعرفة،وقيل سمي بهذا الاسم لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 3/ 228، معجم البلدان، 5/ 62

(6) المغني، 3/ 216

(7) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب الايضاع في وادي محسر، رقم" 15650 "

(8) المغني، 3/ 216، معرفة السنن والآثار، 7/ 304

(9) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب الايضاع في وادي محسر، رقم " 15646 "، والبرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 48

وذهب مذهبهم: ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، والحسين بن علي، وابن الزبير وجابر بن عبد الله– رضي الله عنهم– والقاسم ابن محمد، وهو مذهب الشافعي[1].

حجتهم:

1– حديث جابر– رضي الله عنه– أن النبيَّ –ﷺ– " أوضع في وادي مُحْسِّر "[2].

2– حديث أسامة بن زيد– رضي الله عنه–قال:" أن النبيَّ –ﷺ– أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي مُحْسِّر "[3].

وأنكر ذلك ابن عباس– رضي الله عنه– و طاووس، وعطاء[4].

حجتهم:

1– حديث ابن عباس– رضي الله عنه– قال: " إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس، قد علَّقوا القباب والعصي، فإذا أفاضوا تقعقعوا[5]،فأنفرت بالناس، فلقد رأيت رسول الله–ﷺ– وإن ذِفْرَيْ[6] ناقته لتمس حاركها[7]، وهو يقول: (يا أيها الناس عليكم عليكم بالسكينة)[8]

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه العمران من استحباب الإيضاع، تتبعاً لسنَّة النبيِّ –ﷺ– ولأن من عمل بسنَّة الإيضاع من الصحابة أكثر ممن قال بعدمها.

المسألة الثالثة: في لبس الثوب المعصفر[9]

اتفق العمران على أنه لا يصح للمحرم أن يحرم في ثوب معصفر.

---

(1) معرفة السنن والآثار، 7/ 304، مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 427، 428

(2) أخرجه البيهقي في سننه، في أبواب دخول مكة، باب الإيضاع في وادي مُحْسِّر، رقم " 9796 "، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الايضاع في وادي محسّر، رقم " 15648 "

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الإيضاعفي وادي محسّر، رقم " 15649 "

(4) معرفة السنن والآثار، 7/ 305، السنن الكبرى للبيهقي 5/ 126، 127

(5)التقعقع:حركة الشيء يسمع له صوت، ومنه " آخذٌ بحلقة الجنَّة فأُقعقعها " أي أُحركها لتصوِّت، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 88

(6) ذفري البعير: أصل أ ذ نه، ينظر النهاية لغريب الحديث والأثر، 2/ 161

(7) الحارك: أعلى الكاهل، ينظر الوسيط، 1/ 168

(8) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج، باب من لم يستحب الإيضاع، رقم " 9802 "

(9)المعصفر:الثوب المصبوغ بالعصفر، والعصفر نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير وغيره، ينظر الوسيط، 605/2،المصطلحات والألفاظ الفقهية، 3/ 317

فقد أُخْبِر عن عمر بن الخطاب، أنه نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس[1] والزعفران[2].

وروي عنه أنه رأى على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصفر فأنكره[3].

وأُخْبِر عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يتتبع الناس إلى منازلهم وينهاهم عن المعصفر[4].

ووافقهم: عثمان بن عفان– رضي الله عنه– وإبراهيم، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وابن جُرَيْج، وهو مذهب مالك، وأبو حنيفة [5].

حجتهم:

1– حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: أن عثمان وعلي– رضي الله عنهما– خرجا حاجّيْن، فجاء محمد بن جعفر– رضي الله عنه– وعليه ثوب معصفر، فلما رآه عثمان انتهره وقال:" أوما علمت أن النبيَّ –ﷺ– نهى عن لبس المعصفر"[6].

ورخص فيه بشرط أن لا يكون فيه طيب: عائشة، وأسماء– رضي الله عنهما– وابن عمر– رضي الله عنه– في أحد قوليه، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب[7] وجابر بن عبد الله– رضي الله عنهم– والقاسم بن محمد، وإسحاق، وذهب إليه الشافعي[8].

حجتهم:

1– حديث ابن عباس– رضي الله عنه–قال: " انطلق النبيُّ –ﷺ– من المدينة بعدما ترجَّل وادهن، ولبس إزاره هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلاَّ

---

(1) الورس: بفتح الواو واسكان الراء: نبتٌ أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب والخبز، تقول: "ورستُ الثوب توريساً " صبغته به، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 3/ 470، المصباح المنير، مادة " و ر س "نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، 2/ 655

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كرّه المصبوغ للمحرم، رقم " 12867 "

(3) التجريد للقدوري، 4/ 1815، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4/ 217

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كرّه المصبوغ للمحرم، رقم " 12871 "

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4/ 216، التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، 2/ 135، مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 142، 143، التجريد للقدوري، 4/ 1815

(6) التجريد للقدوري، 4/ 1812

(7) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ت 60 هـ، أعلم قريش بأيامها ومآثرها وأنسابها، أسلم بعد الحديبية، توفي في خلافة معاوية، ينظر الأعلام للزركلي، 4/ 242

(8) التجريد للقدوري، 4/ 1814، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4/ 216، المغني، 3/ 149

المزعفرة[1]التي تردع الجلد[2] حتى أصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلَّ أهلَّ هو وأصحابه"[3].

2- حديث عكرمة- رضي الله عنه- " أن عائشة وأزواج النبيَّ -ﷺ- كن يحججن في المعصفرات"[4]

الترجيح:

يبدو أن الراجح ما ذهب إليه العمران من كراهية لبس المحرم للثوب المعصفر دفعاً للشبهة فقد يتخذه الجاهل ذريعة للبس الثوب المحرَّم المصبوغ بالورس والزعفران وهو ما أشار إليه عمر بن الخطاب، عندما رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، فقال له:" ما هذا يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين: إنما هو مدر[5]، فقال عمر:" إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم، لو لو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال رأيتُ طلحة يلبس المصبغة في الإحرام"[6].

---

(1)المزعفرة:المصبوغة بالزعفران، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 394

(2) تردع الجلد:تلطخه وتغير لونه إلى الصفرة كالزعفران، ينظر المعجم الوسيط 1/ 338

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم " 1545 "، شرح صحيح البخاري، 4/ 216

(4) التجريد للقدوري، 4/ 1814

(5) مدر: مادة " م د ر " وهو التراب المتلبِّد، وقيل قطع الطين،تقول ثوب مدر أي مصبوغ بالطين، ينظر معجم المصباح المنير مادة مادة "م د ر " النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 309

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4/ 217

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها

المسألة الأولى: التطيب قبل لبس الإحرام

ليس هناك خلاف بين الفقهاء أن الطيب من مفسدات الإحرام، ولكن إذا تطيب المحرم قبل لبسه لبس الإحرام فهل ذلك جائز؟ اختلف العمران في ذلك.

فكره عمر بن الخطاب أن يتطيب الرجل بطيب يبقى أثره بعد إحرامه، فقد أخبر عنه أنه رأى معاوية محرماً وعليه طيب قد طيَّبته به أم حبيبة، فأنكرعليه ذلك وقال "عزمتُ عليك أن ترجع وتغتسل"[1].

وقال:" إنما الحاج الأشعث[2] الأغبر[3] "عندما وجد ريح طيب من البراء بن عازب[4].

وقال الزهري: أتي بثوب لعمر بن الخطاب فوجد فيه ريح فرده[5].

ووافقه: ابن عمر، وعثمان بن عفان– رضي الله عنهما– والحسن، وابن سيرين[6] وسعيد وسعيد بن جبير، وإبراهيم[7]، وعطاء، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الإمام مالك[8].

حجتهم:

1–حديث يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبيَّ –ﷺ– فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ[9] بطيب؟ فسكت

-ﷺ -من ساعة، ثم قال:(اغسل الطيب الذي بك– ثلاث مرات– وانزع عنك الجبَّة[10] واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)[11].

---

(1) معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الطيب للإحرام، رقم " 9488 "، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كره الطيب عند الإحرام، رقم " 13500 "، الحاوي الكبير، 4/ 79

(2) الشعث: انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد "رجل أشعث " ينظر المصطلحات والألفاظ الفقهية، 2/ 338

(3) أغبر:مغبر الوجه وغيره، ينظر المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 240

(4) الحاوي الكبير، 4/ 79، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كره الطيب عند الإحرام، رقم " 13512 "

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كره الطيب عند المحرم، رقم " 13501 "

(6) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 349

(7) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 208

(8) المعاني البديعة، 1/ 362، الحاوي الكبير، 4/ 79

(9) متضمخ:متلطخ بالطِّيب بكثرة، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 543

(10) الجُبَّة:نوع من الثياب، ينظر المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 521

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، وفي كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم 1789 "، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم " 1180 "

2– وأُخبر أن إعرابياً سأل الرسول –ﷺ– قال: يا رسول الله: أَحْرَمْتُ وعلي جُبَّة مضمخة بالخلوق[1]؟ فقال –عليه السلام– (انزع الجبَّة واغسل الصفرة)[2].

أمَّا عمر بن عبد العزيز، فقد استحب التطيب بالطيب، فكان يتطيب قبل أن يلبس إحرامه[3]، وأُخْبر عنه أنه كان يدهن بالسَّلِخَة[4]عند الإحرام[5].

وذهب مذهب عمر بن عبد العزيز جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة ومعاوية– رضي الله عنهم– والحسن بن علي، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد والشافعي، والثوري، وأبي يوسف، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[6]، وعروة، والقاسم ابن محمدوالشعبي، وابن جريج[7].

حجتهم:

1– حديث عائشة– رضي الله عنها –قالت:"طيَّبت رسول الله –ﷺ– قبل أن يحرم، وقبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك"[8].

2– حديث عائشة– رضي الله عنها –قالت:" كأني أنظر إلى وبيص[9] الطيب في مفرق رسول الله –ﷺ– وهو محرم"[10]

3– حديث الشعبي قال:" كان عبد الله بن جعفر يَمْرِتُ المسك، ثم يجعله في يأفوخه[11] قبل أن يحرم"[12].

---

(1)الخلوق:نوع من الطيب أعظم أجزائه الزعفران،قال بعض الفقهاء إنَّه مائع فيه صفرة، ينظر المعجم الوسيط 1/ 252، المصباح المنير مادة– خ ل ق– 1/ 180

(2) الحاوي الكبير، 4/ 79

(3) الحاوي الكبير، 4/ 78

(4) السِّليخة: شيء كانه قشر منسلخ ذو شعب، ومن البان دهن ثمره قبل أن يربب بأفاويه الطيب، ينظر المعجم الوسيط 1/ 442

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من رخص في الطيب عند الإحرام، رقم "13486 "

(6) موسوعة مسائل الجمهور، 1/ 349

(7) المغني، 3/ 120، الحاوي الكبير، 78/4، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4/ 207

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم " 1189 "

(9) وبيص: لمع وأضاء، ينظر المعجم الوسيط 2/ 1008

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم 1538 "، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم " 1190 "

(11)اليأفوخ: فجوة مغطاة بغشاء، وتكون عند تلاقي عظام الجمجمة، وهما يأفوخان أمامي وخلفي، ينظر المعجم الوسيط،1/ 21

(12) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من رخص في الطيب للمحرم، رقم 13483 "

الترجيح:

يبدو أنَّ ما ذهب إليه عمر بن الخطاب من كراهة التطيّب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام هو الراجح، بسبب ما اعتل به الطحاوي في دفع حديث عائشة–رضي الله عنها– بما رواه إبراهيم بن محمد المستشر[1]، عن أبيه قال:" سألتُ ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لإنْ أُطلىبقطران أحبُّ إليَّ من أنْ أصبح محرماً ينضحُ منِّي ريح الطيب.

قال: فدخلتُ على عائشة–رضي الله عنها– فأخبرتها بقول ابن عمر، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيَّبْتُ رسول الله–ﷺ– فطاف على نسائه، ثمَّ أصبح محرماً "فكان بين تطيِّبه–ﷺ– واحرامه غُسْلٌ[2].

ولأنَّ الرائحة هي ماهية الطيب، ولا قيمة لطيبٍ بدونها، فإذا بقيت الرائحة فكأنما تطيَّب والتطيُّب يفسد الإحرام، وكذلك أنَّ الطيب من مقدمات ودواعي الجماع التي تفسد الإحرام[3].

المسألة الثانية: التكبير أيام التشريق[4]

لا شك أن التكبير أيام التشريق ولياليه من الأعمال الصالحة المستحبة، ولكن متى يبدأ هذا التكبير؟.

أختلف العمران في بداية التكبير لأيام التشريق، فقد أخبر عن عمر بن الخطاب أنه بدأ بالتكبير في العيد من فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق[5].

ووافقه جمعٌ من الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب– رضي الله عنهم– والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو ثور[6]، وابن أبي ليلى، وشريك، وإسحاق، والمزني، وابن المنذر، والبيهقي وغيرهم[7] وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل[8].

---

(1) إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، روى عن أبيه وأنس بن مالك، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري، قال عنه أحمد أحمد والنسائي أنَّه " ثقة صدوق " وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر تهذيب التهذيب، 1/ 157، 158

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4/ 208

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 4/ 52

(4) أيام التشريق:ثلاثة أيام بعد يوم النحر وصلاة العيد، وسميت بذلك: لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشرقة، وهي نشرها في الشمس لتجف، وقيل تقطيها وتشريحها، وقيل غير ذلك، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 480،ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1/ 335

(5) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 3/ 758

(6) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 3/ 758، 759

(7) فتح الباري لابن رجب 9/ 24،26

(8) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 3/ 759

وخالفه عمر بن عبد العزيز، فقد أخبر عبد الله بن العلاء أنه كان يكبِّر من صلاة الظهر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[1].

وبقوله قال: علقمة بن قيس،و النجعي، والأسود، وهو مذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أشهر أقواله[2].

الترجيح :

التكبير أيام التشريق من الأعمال الصالحة المستحبة،ففي أي وقت بدأ به المسلم فهو خير والأمر فيه سعة.

(1) طبقات ابن سعد 5/ 280

(2) فتح الباري لابن رجب 9/ 24، 25، محض الصواب في فضل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 3/ 759

الفصل الرابع
خصائص الفتوى عند العمرين

المبحث الأول: خصائص الفتوى عند عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–

المبحث الثاني: خصائص الفتوى عند عمر بن عبد العزيز

الفصل الثالث

خصائص الفتوى عند العمرين

لكل مفتٍ خصائص يتميز بها، ولكل فتوى أحوال تحيط بها تجعلها قابلة للتغيير والتعديل وهذه الخصائص قد تكون منهجية وقد تكون أسلوبية.

ويقصد بها: الصفات والأسلوب الذي تميزت به الفتوى عند العمرين، وفي مبحثين متتاليين سأتحدثُ عن هذه الخصائص.

المبحث الأول: خصائص الفتوى عند عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–

عمر بن الخطاب من القلائل الذين كانوا يفتون في زمن رسول الله–ﷺ– فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه سُئل: من كان يفتي بالناس في زمن رسول الله–ﷺ– فقال: أبوبكر وعمر وما أعلم غيرهما[1].

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر" كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، يفتون في عهد رسول الله–ﷺ–[2].

كما كان عمر شديد الحيطة والحذر عند إصدار الفتوى وبيان أحكام الدين من الحلال والحرام، فقد حذَّر من خطأ العالم وزلته في الفتوى فقال:" يهدم الإسلام ثلاث زلَّة عالم، ومجادلة منافق بالقرآن، وحكم أئمة مضلين"[3].

ومع سعة علمه وفراسته، فقد كان يستشير أصحابه قبل أن يفتي بأيِّة مسألة.

ومن ذلك: سؤاله لأصحابه فيما يرونه في قوله تعالى-:﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾سورة البقرة، آية266

فقالوا: الله يعلم، فغضب عمر وقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: إن في النفس منه شيء، فقال عمر :يابن أخي: لا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضُرِبَتْ مثلاً لعمل فقال عمر: أيُّ عملٍ؟ قال ابن عباس: لعمل رجل عُنِيَ بعمل الحسنات ثم بعث إليه الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله[4].

---

(1) طبقات بن سعد 2/ 254

(2) موسوعة الأعمال الكاملة: للإمام محمد الخضر حسين، 9/ 135

(3)أخرجه الدارمي في سننه، باب في كراهة أخذ الرأي، رقم " 220 "اسناده صحيح

(4) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع،2/ 311

وكان شديد التحري في الفتوى، فقد قال أبو حصين:" إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو رُدتْ على عمر لجمع أهل بدر عليها"[1].

وكره اختلاف العلماء في الفتوى، لما يسببه اختلافهم من فرقة واختلاف بين الأمة، فقد تذاكر بعض الصحابة عن العزل[2]، واختلفوا فيه فقال": اختلفتم وأنتم أهل بدر، فكيف بالناس بعدكم"[3]وكان يحرص أن يكون المفتي قدوة للناس بأعماله قبل أقواله.

وتعد الرسائل التي بعث بها عمر بن الخطاب إلى القضاة، سواء كانت إجابة عن تساؤلاتهم، أو نصائح وتوجيهات لهم، أو لبيان طريقة الفصل في القضايا، تعد القاعدة المتينة في القضاء والفتوى.

ومن هذه الرسائل وأهمها ما كتبه إلى أبي موسى الأشعري وهي ما يعرف" **برسالةالقضاء**"، فهي تعد القواعد الأساسية التي بنى عليها القضاء والفتوى، من عدل بين الخصومورجوع إلى الحق، وطرق إجراءات التداعي، وسير المحاكمة، والرجوع إلى نص كتاب اللهوسنَّة نبيه، فهي دستور قويم في نظام القضاء والتقاضي، وهذا نصها:

أما بعد: " إن القضاء فريضة محكمة وسنَّة متبعة فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس[4] بين الاثنين في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس وضيع من عدلك، الفهم الفهم فيما يتردد في صدرك ويشكل عليك، ما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنَّة.

واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، فاتبعه واعمد إليه.

لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه رشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

---

(1) سير أعلام النبلاء 5/ 416

(2)الْعَزْل:التنحية، يقال عزل عن المرأة واعتزلها لم يرد ولدها، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 2/ 498، وللعلماء فيه أقوال، ورأي الشافعية والمالكية أنه: لا يجوز عزل المرأة الحرَّة إلاَّ بإذنها، ويجوز عزل الأمة ولو بغير إذنها،ورأي أبو حنيفة وأصحابه أن الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، 6/ 228

(3) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، 5/ 174

(4)وآس:من المواساة، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 3/ 373

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاَّ: مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء قرابة.

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بيِّنة عادلة، فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر فإن أحضر بيِّنة إلى ذلك الأجل أخذ حقه، وإلاَّ وجهت عليه القضاء.

البيِّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إن الله– تبارك وتعالى– تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات.

وإياك والفلق[1] والضجر والتأذي بين الناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، وبخس فيها الذخر، من حسنت نيَّته وخلصت فيما بينه وبين الله، كفاه الله بينه وبين الناس.

والصلح جائز بين الناس، إلاَّ ما أحلّ حراماً أو حرم حلالاً، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا وآجل آخرة... والسلام"[2].

ومن خلال تتبعي لسيرة عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– والمسائل التي فيها والأحكام التي أفتى بها، تبيَّن لي أنَّ الفتوى عنده كانت لها مكانة عالية، وشأنُ عظيم

لذلك فهي تميَّزت بخصائص ظاهرة لكل من تدبَّر في هذه المسائل، ومن أهمها:

أولاً: الخصائص المنهجية ومنها:

1– حرصه على الفهم الصحيح، وحسن القصد

الفهم الصحيح نعمة أنعم بها الله سبحانه وتعالى على من اصطفاهم من عباده فبه يأمن طريق المغضوب عليهم الذين فَسُد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسد فهمهم، فيميِّز بين الصحيح والفاسد، وبين الحق والباطل، وبين الغيِّ والرشاد، فيبتعد عن اتباع الهوى، وإيثار الدنيا.

فقد شهد له رسول الله–ﷺ– بسعة وصواب علمه، وصدق حدسه، فقد قال–ﷺ– **(إنَّ الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه)**[3].

---

(1)الفلق:من بين معانيه المبالغة، ينظر المصباح المنير مادة " ف ل ق " 2/ 481المعجم الوسيط، 2/ 702

(2) أخبار القضاة: لأبي بكر بن خلف بن حبان البغدادي الملقب بوكيع، 1/ 284، تاريخ المدينة: لعمر بن شيبة واسمه زيد بن عبيدة النميري، 2/ 775، 776

(3) أسد الغابة، 3/ 657

وحرص عمر بن الخطاب على فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالدلائل والقرائن والعلامات، حتى يحيط بها علماً، فالمفتي من يتوصل إلى معرفة حكم الله ورسوله من خلال معرفته للواقع، والتفقه فيه، كما توصّل شاهد يوسف بشق القميص من الدبر إلى معرفة براءته وصدقه[1]، ومنها حكم عمر بن الخطاب برجم المرأة التي ظهر عليها الحبل ولا زوج لها ولا سيِّد، وكذلك حكمه بوجوب الحدِّ برائحة الخمر أو قيِّه اعتماداً على القرينة الظاهرة [2].

2-التحري في الفتوى.

التأني والتأمل في المسألة قبل الحكم فيها من خصائص منهجية عمر بن الخطاب في الفتوى فقد كان-رضي الله عنه- حذراً في فتواه، متمسكاً بكتاب الله وسنَّة رسوله-ﷺ- مبتعداًعن الشبهة والرواية، قال تعالى:- ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواعَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾الحجرات،آية6

وقد حذَّر من الرأي الباطل المتكلف الخارج عن كتاب الله وسنَّة نبيِّه، مستدلاً بقوله-ﷺ- (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)[3].

ومن حرصه في التحري وعدم التسرع في فتواه، ما أُخْبِرَ عنه أنَّه أتاه خصمان فبرك على ركبتيه وقال:" اللهم أعني عليهما، فإنَّ كلَّ واحد منهما يريدني عن ديني"[4].

وقد حذَّر من زلَّة العالم في الفتوى فقال:" يهدم الإسلام ثلاث: زلَّة عالم، ومجادلة منافق بالقرآن، وحكم أئمة مضلين"[5].

3-اتخاذه مبدأ الشورى في الفتوى

كان عمر- رضي الله عنه- لا يفتي في مسألة حتى يستشير، فكان يطلب في مجلسه أصحاب الرأي من كبار الصحابة وأهل العلم والتقوى، فيشاورهم في قضايا المسلمين، حتى أنه ليستشير المرأة والفتيان إذا أبصر في قولهم شيئا يستحسنه.

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 69

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 8، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، 3/ 16

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب إذا اجتهد العامل فأخطأ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور، رقم " 1718 "

(4) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، 2/ 465

(5)أخرجه الدارمي في سننه، باب في كراهة أخذ الرأي، رقم " 220 "، اسناده صحيح

فقد أخبر الزهري أنه قال لفتية:" لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر – رضي الله عنه – كان إذا نزل به الأمر دعا الفتيان فاستشارهم "[1].

وأخبر الشعبي: من أراد أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير [2].

ومن استشاراته ما كان من أمره في جمع المهاجرين والأنصار في مسألة من وطئ ولم ينزل أعليه غُسل، أم لا [3].

ومن هنا يتضح أن عمر – رضي الله عنه – كان حريصاً على أن يتشاور مع أهل العلم والرأي والتقوى، فيتعرف على أرائهم، والسديد من أقوالهم، حتى لا تكون في فتواه تسرُّع ولا عجلة.

4– مراعاته للزمان والمكان في الفتوى

فقد كان يراعي الزمان والمكان في فتواه، ومن ذلك ما قضى به في مسألة المرأة التي توفيت وتركت زوجها وإخوتها لأبيها وأمها، وإخوتها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة لأم وأب والأخوة لأم في الثلث، فقال له رجل:" إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا " فقال عمر " تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم"[4].

5–تغير الفتوي بتغيرالأحوال

قد تتغير الفتوى بتغيرالأحوال إذا انتفت الحاجة، فقد أسقط عمر بن الخطاب نصيب المؤلفة قلوبهم، ولم يكن إسقاطه للحكم لتعطيل النص، وإنما كان إسقاطه لانعدام محله وعدم موجبه.

فالمؤلفة قلوبهم لا يوجدون إلاَّ إذا تألَّفهم الإسلام، والإسلام لا يتألفهم إلاَّ إذا كان بحاجة إليهم، وفي عهد عمر أصبح الإسلام ذا قوة وشوكة، ومن هنا رأى عمر انتفاء الحاجة إلى تآلف قلوب الأعداء، فإن أعطوا من سهم الزكاة، يكون اعترافاً بحاجة الإسلام إلى كف شرهم، وفِعْلِ عمر بن الخطاب إنما هو تطبيق لموجبات النص واعتباراً لعلَّته.

---

(1) اخرجه البيهقي،كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، رقم 20828 "

(2) أخرجه البيهقي 10/ 113، طبقات ابن سعد 2/ 256

3)فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ، ص 38

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 86

فإعطاء المؤلفة قلوبهم معلل بحاجة الإسلام إليهم، وفي زمن عمر لم يعد الأمر كذلك[1].

وكذا إسقاطه لحدِّ السرقة في عام المجاعة، فقد قال لحاطب بن أبي بلتعة[2] عندما سرق غلمانه ناقة من مزينة، قال:" أراك تجيِّعهم" ثم قال: " والله لأغرمنك[3] غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني" كم ثمن ناقتك؟فأعطاه عمر ضعف ثمنها".

وقال:" إنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى أنَّ أحدهم لو أكل ما حرَّم الله عليه حلَّ له "فلجأ عمر إلى درء القطع عن غلمان حاطب بسبب شبهة الضرورة، التي هي أقوى من الشبهات التي جعلها الفقهاء سبباً لدرء الحد، كشبهة كون المال المسروق يسهل فساده[4] وغيرها.

6– تنوع مصادر الفتوى

كان عمر بن الخطاب يرتكز في فتواه على منهج الله الذي أقره في كتابه، وما جاء به نبيِّه–ﷺ– وعلى إجماع الأئمة، وهذا ما كتبه إلى شريح القاضي بقوله " إذا أتاك أمرٌ في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ رسول الله– ﷺ– فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنَّة رسوله فاقض بما اجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولا سنَّة رسوله ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني، ولا أرى في مؤامرتك إياي إلاَّ أسلم لك"[5]

ومنه حثه على العمل بالسنة ومجانبة البدع، فقد أخبر عنه أنه كان في نعَم من نعَم الصدقة، فمرَّ به رجلان ، فقال عمر –رضي الله عنه – من أين جئتما؟ قالا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدّرة وقال: حجٌ كحج البيت، قالا: ياأمير المؤمنين: إنا جئنا من أرض كذا وكذا، فمررنا به، فصلّينا فيه، فقال: كذلك إذن، فتركهم[6]

---

(1) الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، ص 37، 38

(2) حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، صحابي شهد مع الرسول– صلى الله عليه وسلم– كل غزواته، كان رسول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة 6 هـ، توفي بالمدينة، وصلى عليه عثمان– رضي الله عنه– سنة 30 هـ ينظر الأعلام للزركلي، 2/ 159، تهذيب الأسماء واللغات، 1/ 151، 152

(3) الغرم: أداء الشيء الازم، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 363

(4) الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، ص 41

(5) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، رقم " 20809 "،أخبار القضاة، 2/ 189، مفتاح الجنَّة في الاحتجاج بالجنَّة، ص 46، 47، المغني، 10/ 101

6)مصنف عبد الرزاق ،كتاب المناسك ، باب ما تشد إليه الرحال ، والصلاة في مسجد قباء، رقم" 9264 "

7- الرجوع عن الفتوى إذا تبيَّن خطؤه.

من خصائص منهجية عمر بن الخطاب في الفتوى رجوعه عن الخطأ إذا تبيَّنله أنَّه أخطأ، فقد أخبر هشام بن يحيى المخزومي، أنَّ رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأله عن امرأة حاضت وقد زارت البيت الحرام يوم النحر ألها أن تنفر[1]؟

فقال عمر: لا، فقال السائل: إن رسول الله-ﷺ- أفتاني في مثل هذا بغير ما أفتيت به، فقام عمر وضربه بالدرَّة وقال:" لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله"[2]

وهذا ما جاء في رسالته التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري عندما قال:" لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه رشدك، فإنَّ مراجعة الحق، خير من التمادي في الباطل"[3].

8- عمله بالقواعد الفقهية ومنها:

أ- البيِّنة[4]على من ادعى واليمين على من أنكرإذالم يستطع المدعي الإتيان بالبيِّنة ليثبت براءته، براءته، فإن المدعى عليه يطالب باليمين.

والبيِّنة قد تكون بأربعة شهود أو بالشاهدين، أو بشاهد واحد، أو تكون يميناً[5].

وهذا ماكان عندما تحاكم عمر بن الخطاب وأُبَيُّ بن كعبإلى زيد بن ثابت في نخلٍ ادعاه أُبَيُ، ولم يستطع أبَيّ أن يأتي بالبيِّنة فتوجهت اليمين على عمر، فطلب زيد من عمر أن يعفوإلاَّ أن عمر لم يعف وقال:" إن عرفتُ شيئاً استحققته بيميني وإلاَّ تركته، والذي لا إله إلاَّ هو إنَّ النخل لنخلي، وما لأبيّ فيه حق"ثم وهبه النخل لأبيّ، فقيل له يا أمير المؤمنين: هل كان هذا قبل اليمين؟ فقال عمر: خفتُ أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم، فكان هذا من أسس الفتوى عنده حتى لا يضيع حقَّ محقٍ.

وتردُّ هذه اليمين إذا أتى المدعي بالبيِّنة بعد ذلك لقوله " اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيّنة العادلة"[6].

---

(1)النفر:القوم يسرعون إلى أمر " ويوم النفر الأول، هو اليوم الثاني من التشريق، ففيه ينفر الحاج من منى إلى مكة، ويوم النفر الثاني هو اليوم الثالث من أيام التشريق، ينظر المعجم الوسيط، 2/ 939، 940

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 201، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، 1/ 507

(3) أخبار القضاة، 2/ 775، المغني، 10/ 103

(4)البيِّنة:بمعنى الوضوح والانكشاف، وهي الحجة الواضحة، ينظر المصباح المنير مادة " ب ي ن "1/ 70،الوسيط، 1/ 80

(5) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 34

(6) فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص 19

فقد كان يفتي بردّ اليمين على المدعي، ومنه ما كان من أمر المقداد وعثمان كما أخبر الشعبي، فقد استقرض المقداد من عثمان مبلغاً من المال قدره سبعة ألاف درهم، فلما قضاها أتاه بأربعة ألاف.

فقال عثمان: إنها سبعة ألاف، فقال المقداد بل هي أربعة، فتحاكما إلى عمر بن الخطاب، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف إنها سبعة ألاف وليأخذها، فقال عمر لعثمان: أنصفك، فطلب منه أن يحلف ويأخذها، فأبى عثمان أن يحلف، فقال عمر خذ ما أعطاك، وحكم لمقداد[1].

فقد كان عمر بن الخطاب يحكم برد اليمين، وهذا ما وافقه عليه المقدادولم ينكره عثمان، فقد كانوا يعملوا برد اليمين[2].

9-درء الحدود بالشبهات

الحرص والمحافظة على حياة المسلم قدر الاستطاعة من أعظم مقاصد الشرع فقد حرص عمر بن الخطاب على درء القصاص والحدود بالشبهات محافظة منه على حياة المسلم.

فقد أُخْبِرَ عنه أنَّه قال: "إذا حضرتمونا فاسألوا في العفو جهدكم، فإني أن أخطي في العفو أحبُّ إليَّ من أن أخطي في العقوبة"[3].

وقد كُتِب إليه في رجل زنا ولم يعلم أن الله قد حرَّم الزنا، فكتب عمر – رضي الله عنه – " أن يستحلف ما علم أنَّ الله حرَّم الزنا، ثمَّ يخلى سبيله"[4].

ومنه ما كان من أمر الأمَة التي حملتْ وهي ثيب، فأتت عمر – رضي الله عنه – واستهلتْ بحملها ولم تكتمه، وكان في مجلس عمر علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم – فقال عمر: أشيروا عليَّ، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحدُّ.

فقال عمر لعثمان: أشر عليَّ، فقال عثمان قد أشار عليك أخواك.

فقال عمر: أشر أنت عليَّ، فقال عثمان: أراها تستهل به كأنَّها لا تعلمه، وليس الحدُّ إلاَّ على من علمه.

---

(1) فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص 20

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 125

(3) أخرجه البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم " 17517 "

(4) أخرجه البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم " 17522 "

فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده، ما الحدُّ إلاَّ على من علمه، فجلدها مائة جلدة وغربها عاماً[1].

10- الحث عن الاتباع وترك السؤال عن المشتبهات

ومن أسس منهجيته في الفتوى ترك السؤال عن المشتبهات وحثه على إتباع السنَّة، فقد خرج يوماً على الناس وقال: " أُحَرِّجُ عليكم أنْ تسألونا عما لم يكن، فإنَّ لنا فيما كان شغلاً"[2].

وقد قرأ يوماً وهو على المنبر قوله تعالى:-﴿وَفَاكِهَةً وَأَبّاً ﴾عبس،آية31 فقال: ما الأُبُّ[3]؟ ثم قال: هذا تكلف يا عمر، وما أدراك أن لا تدري ما الأبُّ[4]؟.

وأخبر أنس بن مالك أنّه كان يصلي وأمامه قبر، فرآه عمر فجعل يقول القبر،فقال أنس: حسبته يقول القمر، فرفعتُ رأسي إلى السماء أنظر، فقال عمر" إنَّما أقول القبر لا تصلِ إليه"[5] وذلك لكي يتجنب الصلاة وراء هذا القبر حتى لا يراه العامة، فيظنوا جواز فعل ذلك.

وذلك حتى لا يشتغل الناس بها فيضيِّعوا واجب الزمان فقد قال ابن عمر:" لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن"[6].

11- حكمه بالقرينة القوية

من خصائص فتواه أنَّه كان يقبل بالقرينة القوية، فهي عنده بمثابة الشهادة والإقرار في إثبات حقوق الله، كالحبل مما لا زوج لها ولا سيد، وكرائحة الخمر وقيِّه.

فقد أخذ بشهادة علقمة الخصي وهو أنَّه رأى قدامة بن مظعون[7] يقيء الخمر فأقام عليه عليه الحدّ.

وأصله في سنَّة رسول الله-ﷺ-فقد ألحق نسب أسامة بن زيد-رضي الله عنه- إلى أبيه بالقافة[8]،وهي قرينة[9].

---

(1) أخرجه البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم " 17521 "

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، 2/ 12

(3)الأبُ: الكلا أو التبن، المقباس من تفسير ابن عباس،ص 502

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، باب من كرَّه أن يفسر القرآن، رقم " 30105 "

(5) الأوسط 2/ 186، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى القبور، رقم " 1581 "

(6) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، 2/ 13

(7) قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحيّ، صحابي، من مهاجرة الحبشة، شهد بدر وأحد والخندق وغيرها، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثمَّ عزله لشربه الخمر، وأقام عليه الحدّ، ينظر الأعلام للزركلي، 5/ 191

(8) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 3/ 61

(9) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين: رُوَيْعي بن راجح الرُّحيلي،1/ 419، 420

وقد روي عن عمر أنَّه قال:" ألا وإنَّ الرَّجم حقّ على من زنا وقد أحصن، إذا قامت البيِّنة أو كان الحمل أو الاعتراف"[1].

وهكذا فقد رأى أن القرائن القوية توجب إقامة الحد، فريح الخمر إمارة واضحة دالَّة على تناول الخمر، وأنَّ الحمل لمن لا زوج لها إمارة واضحة على الزنا.

ثانياً:الخصائص الأسلوبية ومنها

1- حزمه في إظهار الحق

فقد كان يدعو إلى أن يكون القاضي صارماً في قضاياه في إظهار الحق، فقد قال" روّع اللص- وفي رواية السارق- ولا تراعه"[2]

وقال:" لأعزلن فلاناً عن القضاء، ولأستعملنّ رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه"[3]

وهذا لا يعني أن يكون قاسياً ظالماً لا سيما إذا لاحت إمارات تدل على براءة المتهم إنما حازماً في إظهار الحق، فقد قال:" ليس الرجل بأمين على نفسه إن أوجعته أو أخفته أو حبسته"[4].

وهذاالأثر لا يتعارض مع ما سبق،لأن القصد استخلاص الحق وليس القسوة والشدّة.

2-اتخاذه للحواروسيلة قبل الفتوى

يعد عمر بن الخطاب نفسه أحد الرعية، له ما لهم وعليه ما عليهم، فكان بعيداً عن التكبُّر والاستعلاء، وكان الناس عنده سواء، لا فرق بين راع أو رعية.

فكان يحاور رعيته تارة باللين بعيداً عن الغضب، وتارة بشدة وقوة، وكله في صالح الفرد والجماعة.

وهذا ما كان عندماخطب يوماً وعليه ثوبان، فبدأ خطبته قائلاً " أيها الناس: ألا تسمعون، فقال سلمان: لا نسمع، فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله، قال سلمان: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان، فقال عمر: لا تعجل، يا عبد الله، يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر.

---

(1) فتح الباري لابن حجر، 12/ 142

(2) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، 1/ 435

(3) المغني، 10/ 134

(4) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، 1/ 436

فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدك الله: الثوب الذي ائتزرتُ به، أهو ثوبك؟ قال: نعم اللهم نعم، فقال سلمان: أماَّ الآن فقلْ نسمع"[1].

وحواره مع المرأة القريشية حول مقدار الصداق، فقد خطب يوماً فقال: " أيها الناس: ما إكثاركم في صدقات النساء، فقد كان رسول الله-ﷺ- وأصحابه، إنَّما الصدقات فيما بين الأربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو أنَّ الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أَعْرِفَنَّ ما زاد رجلٌ في صداق امرأة على أربعمائة درهم.

فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أنهيتَ الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم؟.

قال: وما ذاك؟ قالت: أوما سمعت ما أنزل الله تعالى في كتابه؟

قال عمر: وأنىَّ ذلك؟ فقالت: أوما سمعت قوله تعالى:-﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونِهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾النساء، آية 20

قال: اللهم غُفْراً كل إنسان أفقه من عمر" ثم وقف على المنبر وقال:" أيها الناس: إني كنت قد نهيتكم عن أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبَّ وطابت نفسه به فليفعل"[2].

وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح" إذا حضرك الخصمان، فعليك بالبيِّنات العدول والأيمان القاطعة، ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه، ويجترئ قلبه، وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه، ترك حاجته وانصرف أهله، وإذا الذي بطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح ما لم يتبين القضاء"[3].

وتحاور مع عبد الرحمن بن عوف في مسألة فقال: " أرأيت لو كنت أنت القاضي، ثم أبصرت إنساناً على حدٍّ، أكنت مقيم عليه الحدّ؟ قال عبد الرحمن: لا حتى يشهد معي غيري قال عمر: أصبت، ولو قلت غير ذلك لم تُجد"[4]

---

(1) إعلام الموقعين، 2/ 123

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، 1/ 370

(3) الإشراف على منازل الأشراف لابن أبي الدنيا، ص 156

(4) فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص 15، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الوالي يرى الرجل على حدّ وهو وحدَّه أيقيمه عليه؟ رقم " 28877 "

وهكذا فقد كان الحوار مسلكه بين رعيته، يحاورهم ويناظرهم يعطي كل ذي حق حقه بعيداً عن الاستعلاء والترفع.

3–دعوته إلى الخروج من الخصومة إلى الصلح

من أسلوبه في الفتوى أنَّه كان يدعو إلى الخروج من الخصومة إلى الصلح، فقد جاء في رسالته إلى أبي موسى الأشعري أنَّه قال:" واجعل لمن أدَّعى حقاً غائباً أو بيِّنة أمد ينتهي إليه، فإن أحضر بيِّنته إلى ذلك الأمد أخذت له بحقه، وإلاَّ أوجبتُ عليه القضاء، فإنَّه أبلغ للعذر وأجلى للعمى"[1].

وقوله:" ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"[2].

فقد كان يدعو إلى الصلح وتأخير الحكم، لأن في ذلك إعانة على إقامة العدل، وإزالة للضغائن ودعوة للتوافق والمحبة بين الناس كما جاء في كتاب الله تعالى:- ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء آية 128

(1) أخبار القضاة، 1/ 284

(2) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، 1/ 441، الضغينة: الحقد الشديد، ينظر المعجم الوسيط، 1/ 541

المبحث الثاني

خصائص الفتوى عند عمر بن عبد العزيز

إن المفتي هو المخبر بحكم اله تعالى بدليله، ومن هنا حرص عمر بن عبد العزيز على أن يقضي بكتاب الله وسنة نبيِّه، وعلى أن لا يفتي إلاَّ بعد مشورة، فدعا إليه عشرة من فقهاء المدينة وعلمائها ليكونوا له عوناً فقال:" إني دعوتكم لأمر تؤجرون إليه، وتكونوا فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلاَّ برأيكم، وهذا ما كان عليه منهج جدِّه عمر بن الخطاب.

ومن خلال تتبع فتواه يتضح لي أنَّ له خصائص تميز بها عن غيره، ومن هذه الخصائص.

أولاً: الخصائص المنهجية

1- عدم الأخذ بالظنِّ والضرب على التهمة

من خصائص فتواه أنَه كان لا يأخذ بالظنِّ ولا يحكم به خوفاً من أن يظلم برئ، وإنَّما دعا إلى الأخذ بالبيِّنة وما جرت عليه السنَّة.

فقد كتب إلى عدي بن أرطأة "... فانظر من قامت عليه بيِّنة عدول فخذه بما قامت عليه البيِّنة ومن أقرَّ لك بشيء، فخذه بما أقرَّ به، ومن أنكر فاستحلفه بالله العظيم وخلِّ سبيله، وأيْمَ الله، لأنْ يلقوا الله عزَّ وجلَّ بخيانتهم أحبُّ إليَّ من أن ألقى بدمائهم"[1].

وأخبر إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جدِّه قال:" لمَّا ولَّاني عمر بن عبد العزيز الموصل، قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقاً، فكتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه حال البلد، وأسأله أخذ الناس بالمظنَّة، وضربهم على التهمة، أو أخذهم بالبيِّنة وما جرت عليه السنَّة.

فكتب إليَّ أن آخذ الناس بالبيِّنة وما جرت عليه السنَّة، فإن لم يصلح حالهم الحق فلا أصلحهم الله، قال: ففعلتُ ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت أصلح البلاد وأقلها سرْقاً ونقباً"[2]

---

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 61

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني،5/ 271

2- درء الحدود بالشبهات

من سمات الشريعة الإسلامية أنها لا تلجأ إلى الحدود إلاَّ بعد التأكد من الجريمة وانقطاع الشبهة.

وهذا ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، تتبعا لمنهج جدة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وهي أنَّ الحدود ينبغي أن تدرأ في كل شبهة ما استطاع الحاكم ذلك.

والسبب: أنَّ الحاكم لو أخطأ في العفو أفضل من أن يتعدى الحق في الظلم والعقوبة.

فقد قال:" ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة"[1].

فقد حضرت لعمر بن عبد العزيز امرأة من العرب بغلام لها رومي، فقالت: إني استسررته فمنعني بنو عمي، وإنَّما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها، فانه عني بني عمي

فقال عمر: أتزوجت قبله؟ قالت: نعم قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة"[2]،فجعل شبهة الجهالة تدرأ عنها حد الرجم.

3-إنَّهُ لا يأخذ بالبيّنة الغائبة

إن البيَّنة الغائبة قد يدعيها الصادق، وقد يدَّعيها الكاذب، لهذا فإنَّ عمر بن عبد العزيز كان لا يأخذ بها، فكانت فتواه أنَّ الحدَ لا يؤخر، ولا ينتظر من ادعى بيّنة غائبة.

ومنها ما أخبر به،أنَّ رجلاً قذف رجلاً فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فأدعى القاذف ببيّنة غائبة فقال عمر:" الحدُّ لا يؤخر ولكن إذا جئت ببيِّنة قبلت شهادتهم "[3].

ومنه ما أخبر به الجرَّاح بن عبد الله الحكمي[4] أنَّه كان عمر بن عبد العزيز ونفر من قريش يختصمون إليه، فقضى بينهم فقال المقضيُّ عليه: أصلحك الله ! إنَّ لي بيِّنة غائبة، فقال عمر: إنِّي لا أؤخر القضاء بعد أنْ رأيتُ الحقَّ لصاحبه، ولكن انطلق أنت، فإنْ أتيتني ببيِّنة وحق هو أحق من حقهم، فأنا أوَّل من ردَّ القضاء على نفسه[5].

---

(1) حلية الأولياء، 5/ 311

(2) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب العبد ينكح سيدته، رقم " 12818 "

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقذف ويدعي بيِّنة غيباً، رقم " 29037 "

(4) الجرَّاح بن عبد الله الحكمي أبو عقبة، ولاَّه عمر بن عبد العزيز على خرسان، وقيل عنه أنَّه يد الله على خرسان كلها، حربها ومالها وصلاتها، استشهد سنة 112 هـ، ينظر سير أعلام النبلاء،5/ 190،189

(5) طبقات ابن سعد، 5/ 301

4- تنوع مصادر الفتوى

من خصائص فتواه، تنوع مصادرها، فقد دعَا إلى الاعتصام بكتاب الله وسنَّة نبيِّه، قال تعالى:-﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ﴾ آل عمران، آية 103

فقد أُخْبِر أنَّ رجلاً من أهل الذمة قام إلى عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجلَّ، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال عمر ما تقول يا عباس؟ قال: أعطانيها الوليد بن عبد الملك وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذميُّ؟ قال: يا أمير المؤمنين: أسألك بكتاب الله

فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، فأردُدْ إليه ضيعته فردَّها"[1]

وذكر ابن الحكم عن عمر بن عبد العزيز قوله: " سنَّ رسول الله-ﷺ- وولاة أمره من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمرٍ خالفها، من اهتدى بها فهو المهتد، ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنّم وساءت مصيراً"[2].

ومن هذا المنطلق حارب البدع التي ظهرت في زمانه، وكان أكبرها بدعة لعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- في خطب الجمعة على المنابر.

وسبب هذه اللعنة الحرب التي دارت بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان والتي أوجدت العداوة بين آل البيت ومعاوية، حتى وصل الأمر إلى اللعن على المنابر، واستمرت هذه البدعة حتى تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة فأفتى بإبطال لعن علي- كرم الله وجهه- على المنابر، وأبدله بقوله تعالى:-﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغِي يَعِظَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾النحل، آية 90.

وقيل قوله تعالى:-﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾الحشر، آية 10

ومنها بدعة تقديس الملوك، فقد كتب إلى أمير الجزيرة " أما بعد: فإن ناساً من الناس قد التمسوا بعمل الأخرة الدنيا، وإنما مصيرهم ومرجعهم إلى الله بعد الموت، وقد بلغني أن ناساً من

---

(1) أخبار أبي حفص للآ جري، ص 58

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 40، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، 1/ 411

القصاص[1] قد أحدثوا الصلاة على أمرائهم عدل ما يصلون على النبيِّ –ﷺ– فإذا جاءك كتابي هذا، فمُرْ أهل القصاص فليجعلوا صلاتهم على النبيِّ –ﷺ– خاصة، وليكن دعاؤهم للمؤمنين والمسلمين عامة، وليدعوا ما سوى ذلك"[2].

5- العدول عن الفتوى إن رأى الصواب في غيرها

إنَّ أساس التنظيم القضائي عند عمر بن عبد العزيز هو الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

فقد قال:" ما من طينة أهون عليَّ فتا، ولا كتاب أيسر عليَّ ردّاً من كتاب قضيتُ به ثم أبصرتُ أن الحق في غيره ففتتها"[3].

ومن ذلك ما أخبر به مخلد بن خُفاف قال:"ابتعتُ غلاماً فاستغللته، ثمّ ظهرتْ عليّ منه عيبٌ فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى عليَّ بردِّ غلته، فأتيتُ عروة فأخبرته، فقال أروح عليه العشيّة فأخبره أنَّ عائشة– رضي الله عنها– أخبرتني أنَّ رسول الله–ﷺ– قضى في مثل هذا (أنَّ الخراج بالضمان) فعجَّلتُ إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن الرسول–ﷺ–

فقال عمر: فما أيسر عليَّ من قضاء قضيته، الله يعلم أني لم أردْ فيه إلاَّ الحقّ، فبلغني فيه سنَّة عن رسول الله–ﷺ– فأردَّ قضاء عمر، وأنفذ سنَّة الرسول–ﷺ–فراح إليه عروة فقضى لي أنْ آخذ الخراج من الذي قضى به عليَّ له"[4].

6- التأني في الحكم وعدم الغضب

من خصائص فتوى عمر بن عبد العزيز ابتعاده عن الفتوى وهو في حالة غضب.

فقد كتب إلى بعض أجناده يوصيهم بالتأني في الحكم والابتعاد عن الغضب فقال:" إذا أتى ذنباً استحلَّ عليه العقوبة فلا تعاقبه بغضب من نفسك، ولكن عاقبه وأنت تتحرى الحقَّ على قدر ذنبه بالغاً ما بلغ، وإنْ لم يبلغ ذلك إلاَّ قدر جلدة واحدة تجلده إياه"[5].

---

(1)القصاص:جبل لبني أسد، ينظر معجم البلدان، 4/ 353

(2) سيرة مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص 273

(3) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، 93

(4) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، 1/ 506

(5) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 73،74

فكان إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثة أيام ثمّ عاقبه، كراهة أن يعجل في أول غضبه[1].

7- إعماله لمبدأ الشورى

من خصائص منهجية عمر بن عبد العزيز في الفتوى إعماله لمبدأ الشورى، فقد كان لا يقضي بقضاء حتى يستشير، ومن الذين استشارهم: سعيد بن المسيب[2]

فقد قال:"إنَّ المشورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة،لا يضل معهما رأي ولا يقعد معهما حرم"[3]، فكان له مجلس من الفقهاء وأصحاب الرأي يستشيرهم في أمور الدنيا والدّين. ومن هؤلاء الفقهاء:-

عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبوبكر بن سليمان بن أبي حثْمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن يزيد بن ثابت، وقال:" إني دعوتكم لأمر تؤجرون إليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلاَّ برأيكم"[4].

ومن هؤلاء الفقهاء كوَّن عمر بن عبد العزيز مجلساً للشورى، ساعده على الإصلاح والعدل بين الناس.

ثانياً:الخصائص الأسلوبية

1- اتخاذه لأسلوب الحوار

من خصائص منهجية عمر بن عبد العزيز في الفتوى اتخاذه للحوار كوسيلة للإقناع قبل الفتوى، فكان يحاور الناس بلين ورفق، يسلك معهم منهج الكتاب والسنَّة، فيناظرهم ويحاورهم مبيناً لهم المنهج الصحيح بسياسة وروية، مستدلاً بكتاب الله وسنة نبيِّه قال تعالى:-﴿وَجَادِلْهُمْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل الآية 125

فقد قال:" إذا حضرك الجاهل الخرق مما قدّر الله أن يوليك أمره، وأن تبتليَ به، فرأيت منه سوء رعة وسوء سيرة في الحق عليه، فشدده ما استطعت، وبصِّره وارفق به وعلِّمه، فإن

(1) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص 236

(2)طبقات ابن سعد، 2/ 382

(3)عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، ص 290

(4) طبقات ابن سعد، 5/ 257، البداية والنهاية لابن كثير، 9/ 194

اهتدى وأبصر وعلم، كانت نعمة من الله وفضل، وإن هو لم يبصر ولم يعلم، كانت حجة اتخذت بها عليه"[1].

وقد سلك مسلك الحوار والمناظرة في كثير من القضايا، ومنها ما كان من أمر غيلان بن مسلم الدمشقي[2] وهو من أشهر المكذبين بالقدر.

فقد أخبر عمرو بن مهاجر قال:" بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان بن مسلم يقول في القدر، فحجبه أياماً ثم أدخله عليه فقال عمر: ما الذي بلغني عنك؟ فقال عمرو بن مهاجر: فأشرت إليه أن لا تقول شيئاً، فقال: نعم يا أمير المؤمنين إن الله قال في كتابه ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً إِنَا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾الإنسان، آية 1، 2

فقال عمر اقرأ إلى آخر السورة ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إَلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّه إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيماً حَكِيماً يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَ الظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾الإنسان، آية رقم 30، 31

فقال عمر :ما تقول ياغيلان؟ قال: أقول قد كنت أعمى فبصَّرتني،وأصمُّ فأسمعتني وضالاً فهديتني[3].

إلاَّ إنَّه كان كذوباً، فما زال على عقيدته القدرية حتى أوصى عمر أمراء أجناده بتنفيذ حكم الله فيه[4].

وكان حكمه عليهم كما جاء في كتابه الذي أرسله إلى عامله بالبصرة عدي بن أرطأة

فقد قال: أما بعد" فإذا أتاك كتابي هذا فأستتب القدرية مما دخلوا فيه، فإن تابوا فخل سبيلهم ولا فانفهم من ديار المسلمين"[5].

وأخبر أبوسهيل نافع بن مالك[6] أنَّه قال:" قال لي عمر بن عبد العزيز من فِيِّه إلى أذنيَّ، ما تقول في الذين يقولون لا قدر؟ قلت: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلاَّ ضُرِبت أعناقهم، قال: فقال عمر بن عبد العزيز: ذلك الرأي فيهم، والله لو لم تكن إلاَّ هذه الآية لكفي بها[7]﴿فَإِنَّكُمْ

---

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ص 73، 74

(2)غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، كاتب من البلغاء، تنسب إليه فرقة الغيلانية من الطائفة القدرية، أفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق، سنة 105 هـ، ينظر معجم الأعلام للزركلي، 5/ 124

(3) الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي،5/ 2558

(4) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة 2/ 741

(5) سيرة ابن الجوزي ص 85

(6) نافع بن مالك الأصبحي أبو سهيل التيمي المدني، روي عن أبيه وابن عمر وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، ينظر تهذيب التهذيب، 10/ 409، 410

بها[1]﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالُ الْجَحِيمَ ﴾ الصافات، آية،161–163

(1) الشريعة للآجُرِي5/ 2558

الخاتمة

من خلال الدراسة والمقارنة والموازنة للمسائل المختلفة المتفق عليها والمختلف فيها بين العمرين، والمستندة إلى نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية على نحو ما سبق بيانه في ثنايا البحث، فقد توصلتُ إلي نتائج مستفادة من خلال بحثي، وتتلخص فيما يأتي:

1 – اتفاق العمران في أكثر أحكام الطهارة واختلفهما في بعضها، ومن المسائل التي اتفقا عليها: نقض الوضوء بمس الذكر، و النهي عن جعل المسك في الحنوط، و حكم دخول الحمام وغيرها، واختلفا في مسائل منها: الانتفاع بجلود السباع، وغُسل من جامع ولم يمن، وموضع المسح من الخف وغيرها، ويرجع سبب اختلافهما إلى ما يتوافر من أدلة في كل مسألة.

2 – اتفق العمران في أكثر أحكام الصلاة، واختلفا في أقلها، ومن المسائل التي اتفقا عليها: شفع الآذان ووتر الإقامة، ومقدار القراءة في الصلاة، الصلاة في النعلين، وغيرها، واختلفا في مسائل منها : هيئة خطبة الجمعة، والتسليم في الصلاة، والفصل بين الإمام والمأموم بطريق أو نحوه، ويرجع سبب الأختلاف إلى ما يتوفر لديهما من أدلة.

3 – اتفق العمران في أكثر أحكام الزكاة، واختلفا في بعضها، ومن المسائل التي اتفقا عليها: مسألة زكاة الدّيْن، وزكاة الحلي، وزكاة المال المستفاد وغيرها، واختلفا في مسائل منها: زكاة ما زاد عن النصاب في زكاة الورق، زكاة الخضر، وغيرها، ويرجع سبب الاختلاف إلى ما يتوفر من أدلة لكل منهما.

4 –اتفق العمران في أغلب مسائل الصوم واختلفا في بعضها، ومن المسأئل المتفق عليها: تعجيل الفطر وتأخير السحور، وكذلك مسألة لا فطر إلاَّ بشاهدين، وغيرها، واختلفا في مسائل منها: اثبات شهر رمضان، ومسألة صوم المسافر في رمضان، ويرجع سبب الاختلاف إلى ما يتوفر لهما من أدلة.

5 – اتفق العمران في أكثر مسائل الحج، واختلف في بعضها، ومن المسائل التي اتفق عليها مسألة جواز دخول مكة ليلاً، والإيضاع في وادي مُحَسّر، وفي مسألة لبس الثوب المعصفر، واختلفا في مسائل منها:التطيب قبل لبس الإحرام، والتكبير أيام التشريق، ويرجع سبب لاختلاف إلى ما يتوفر لهما من أدلة.

6- يتضح ومن خلال البحث أنَّ اختلاف العمرين كان مبنياً على أُسس وحسب ما تتوافر من أدلَّة المسائل عند كل واحد منهما.

7 -إن لاجتهادات العمرين أثر على المذاهب الفقهية يتضح ذلك من خلال جمع ما تيسَّرمن المسائل الفقهية المنشورة في كتب الفقه.

8 - إن اجتهادات العمرين تميزت بخصائص أسلوبية ومنهجية منها: اتخاذهما لمبدأ الشورى حرصهما على التحري قبل الفتوى، حرصهما على اظهار الحق غيرها من الخصائص .

وهذا ما تيسَّر لي جمعه، فأسألُ الله النفع والفائدة، وأُصلي وأُسلِّمُ على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وأُسلّم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس الآيات القرآنية "رواية حفص عن عاصم "

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	الفاتحة	1	58
﴿وَاتَّخِذُوامِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	125	7
﴿إِنَّمَاحَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ..﴾	البقرة	173	45
﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	البقرة	185	165
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	البقرة	187	157
﴿..ثُمَّ أَتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	البقرة	187	159
﴿حَافِظُواعَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِالْوُسْطَى وَقُومُواللَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة	238	66
﴿أَيَوَدُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾	البقرة	266	177
﴿يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوانْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	البقرة	267	154
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ﴾	آل عمران	103	192
﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾	النساء	20	188
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..﴾	النساء	34	79
﴿... فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْتُقَصِّرُوامِنْ الصَّلاَةِإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الذِينَ كَفَرُوا..﴾	النساء	101	99
﴿.... إِنَّالصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباًمَوْقُوتاً﴾	النساء	103	58
﴿وَالصُّلْحُ خَيْر﴾	النساء	128	189
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..﴾	المائدة	4	23
﴿يَأَيُّهَاالذِينَ ءَامَنُوااِذَاقُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواوُجُوهَكُمْ..﴾	المائدة	6	40
﴿يَأَيُّهَاالذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَاالْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ والْأَزْلاَمُ﴾	المائدة	90	150
﴿وَهُوَ الذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَات وَغَيْرَمَعْرُوشَاتٍ﴾	الأنعام	141	154
﴿...وَأُلُواالْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	الأنفال	75	129

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿لَوْلاَكِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَاأَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	الأنفال	68	7
﴿والذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّة .﴾	التوبة	34	140
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾	التوبة	60	147
﴿وَلاَتُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ولاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ..﴾	التوبة	84	8
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٍ تُطَهِرَهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾	التوبة	103	137
﴿وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾	هود	52	114
﴿إِنَّ الله يأْمُرُ بالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ .﴾	النحل	90	192
﴿ وَجَادِلْهُمْ بالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	النحل	125	195
﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾	الإسراء	59	116
﴿فَخَلَفْ مِنْ بَعْدِهُمْ خَلْفٌ أَضَاعُواالصَّلاَّةَ.﴾	مريم	59	106
﴿.أَضَاعُواالصَّلاَةَ واتَّبَعُواالشَّهَوَاتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾	مريـم	59	106
﴿إِنَنِيَ أَنَااللَّهُ لاَإِلَهَ إِلاَّأَنَافَاعْبُدُنِي وَأَقِمْ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي.﴾	طـــه	14	6
﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْاتِهُمَا﴾	طه	118	21
﴿فَأَلْقَاهَافَإِذَاهِيَ حَيَّةٍ تَسْعَى قَالَ خُذْهَا وَلاَ تَخَفْ.﴾	طـــه	21-20	25
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِ.﴾	الحـج	27	51
﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	النور	16	8
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُوامِنْ أَبْصَارِهِمْ.﴾	النـور	31	22
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾	النور	58	8
﴿. قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهْيَ رَمِيمُ.﴾	ياسيـن	68	45
﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُون مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾	الصافات	163-161	196
﴿وَأَنِيبُواإِلَى رَبِّكُمُ وَاسْلِمُوا لَهُ.﴾	الزمـر	54	97
﴿يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	الحجرات	6	180
﴿ ق~ وَالْقُرْآ نِ الْمَجِيدِ ﴾	ق~	1	97
﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾	الذاريات	2-1	186

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾	القمـر	1	96
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الذِّينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَان﴾	الحشر	10	193
﴿يَاأَيُّهَاالـذِينَءَامَنُوا إِذَانُـودِيَ لِلصَّـلاَةِ مِـنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْعَوْاإِلَى ذِكْرِاللَّهِ.﴾	الجمعة	9	84
﴿فَإِذَاقُضِيَتِ الصَّلاَةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ.﴾	الجمعة	10	83
﴿وَإِذَارَأَوْا تِجَارَةً أَوْلَهْواً انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾	الجمعة	11	124
﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجا خَيْراًمِنْكُنَّ.﴾	التحريم	5	7
﴿فَقُلْـتُ اسْـتَغْفِرُوارَبَّكُمْ إِنَّـهُ كَـانَ غَفَّارًايُرْسِـلِ السَّـمَاءَعَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾	نـوح	11 -10	114
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾	الإنسان	1,2	195
﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الله﴾	الإنسان	31-30	195
﴿وَفَاكِهَةً وَأَباً﴾	عبس	31	186
﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾	التكوير	1	97
﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ ﴾	التكوير	14	97
﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتِ ﴾	الانشقاق	1	108
﴿سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	الأعلى	1	96
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَى﴾	الأعلى	14	115
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَشِيَة﴾	الغاشية	1	96
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِينَ الذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾	الماعون	5 ،4	106

فهرس الأحاديث

طـــــــرف الحـــــــديث	رقـم الصفحة
(أبردوا بالصلاة..)	63
(اتقوا بيتاً يقال له الحمَّام..)	22
(أتمسح على الخفين؟ قال: نعم.)	35
(أتودّيان زكاته؟..)	140
(أتيت وأنا نائم ..)	8
(أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي..)	71
(أثبت أحد فما عليك إلاَّ..)	12
(اجلس أحدثك على الصوم..)	101
(احذروا بيتاً يقال له الحمَّام..)	22
(أحسنت يا عائشة)	101
(احفروا وأعمقوا وأحسنوا..)	131
(أخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة..)	148-145
(أخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم.)	88
(الجنازة متبوعة..)	117
(إذا اشتدَّ الحرَّ فأبردوا..)	63
(اشترى لفاطمة قلادة من عصب..)	44
(إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس..)	77
(إذا اجتمع أربعون رجلاً..)	87
(إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه..)	35
(إذا دبغ الإهاب فقد..)	43
(إذا رأيتم آية..)	116

طـــــــرف الحـــــــديث	رقـم الصفحة
(إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة..)	104
(إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)	
(إذا صعد المنبر أقبل بوجهه..)	98
(إذا صعد المنبر سلم..)	98
(إذا افتتح الصلاة رفع يديه..)	91
(إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة..)	104
(إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه)	103
(إذا قعد بين شعبها..)	46-45
(إذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون.)	82
(ارجع فاحسن وضوؤك)	30
(أطيَّب طبيبكم..)	24
(أسفروا بالفجر..)	60
(اصنعوا لآل جعفر طعاماً..)	118
(العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة)	107
(اغسل الطيب الذي بك..)	172
(أفضل الأعمال الصلاة في وقتها)	69
(أكل آخر أمريه خبزاً ولحماً..)	48
(أكل كتفاً ثمَّ مسح يده..)	48
(المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام..)	34
(أمَّا الخيل والرقيق..)	136
(أمنه العُشْر..)	152
(أمَّني جبريل عند البيت مرتين..)	62
(إنَّ أحبَّ الأعمال إليَّ..)	63
(أيما المرأة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها..)	19

طـــــــرف الحـــــــديث	رقـم الصفحة
(إن المرأة إذا خلعت ثيابها..)	21
(أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك..)	35
(الإمام ضامن)	81
(إنيِّ خشيتُ أن تكتب عليكم صلاة الليل..)	122
(إنزحفاجدح لنا)	158
(أنزع الجبَّة واغسل الطيب..)	173
(إنَّ الرسول– صلى الله عليه وسلم– اعتمر بالجعرانة..)	167
(إنَّ الرسول– صلى الله عليه وسلم– خلع نعليه..)	102
(إنَّ الشمس والقمر آيتان..)	116
(إنكن ناقصات عقل ودين..)	79
(إنَّكم ستظهرون على الأعاجم..)	21
(إن الله وضع على لسان عمر وقلبه..)	179
(قليل قليل باطن القدم..)	31
(إنما حرَّم أكلها..)	44
(إنما الماء من الماء.....)	46-45
(أولئك العصاة)	165
(أولئك قوم إذا مات فيهم العبد.)	89
(أن الله حرَم الخمر وثمنها)	150
(أوف بنذرك فاعتكف ليلة)	158
(إياك وكرائم أموال الناس..)	144
(أيُّ ذلك شئت ياحمزة)	165
(إنَّه أكل كتف شاة فمضمض..)	49
(إنما هو بضعة منك)	28
(إني كنت قد رخصت لكم..)	42

طـــــــرف الحـــــــديث	رقـم الصفحة
(إيهاً يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً..)	9
(بينا أنا جالس في مسجدي..)	3
(بينا أنا نائم رأيتني في الجنَّة..)	10
(بين العبد والكفر ترك..)	107
(بل أنا ياعائشة ورأساه)	129
(بينما أنا نائم رأيتني على قليب..)	10
(ترك الوضوء مما مست النار)	47
(توضأ النبيّ –ﷺ–مسح على الخفين والعمامة.)	38
(توضؤوا مما مست النار)	49
(ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان..)	145
(جعلت لي الأرض طهوراً..)	90–89
(الجمعة الواجبة في الجماعة إلاَّ على أربع.)	85
(جمَّع بأصحابه في السفر..)	85
(الجنازة متبوعة ولا تتبع.)	117
(خالفوا اليهود..)	102
(خرج يستسقي فاستقبل القبلة..)	113
(خرج يوم الفطر فبدأ الصلاة..)	126
(ذكاة الأديم دباغه)	43
(رفع القلم عن ثلاثة..)	80
(رواح الجمعة واجب..)	86
(سُئل عن لحوم الإبل قال: توضؤوا منها)	48
(سووا صفوفكم..)	75
(صدقة تصدق الله بها عليكم..)	100–99
(صلى العصر والشمس في حجرتها..)	64

طـــــــرف الحـــــــديث	رقـم الصفحة
(صل معنا هذين..)	68
(صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته..)	161
(صلُّوا كما رأيتموني أصلي)	87
(عليكم بسنتي..)	123
(فإذا قويتِ على أن تؤخري الظهر..)	77
(فأعلمهم أن الله– عز وجل– قد افترض عليكم صدقة في أموالكم..)	147
(في الرقة ربع العشر..)	140
(في الركاز الخمس)	139
(في كل عشرة أزق..)	152
(فيما سقت السماء العشر..)	154
(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان..)	92
(قد صلى الناس وناموا..)	70
(قرأ { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ})	108
(قرأ في العشاء الآخرة بسورة..)	73
(كبّر في العيد ثنتي عشرة ركعة..)	95
(كان يخرج إلى العيد ماشياً..)	94
(كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً..)	138
(كان يسلِّم عن يمينه..)	120
(كان يسلِّم تسليمة واحدة)	120
(كان يقرأ في العيد بـ"ق~ واقتربت الساعة)	97
(كان إذا كبررفع يديه يحاذي بهما أذنيه.)	90
(كنت أنظر إلى أعلامها وأنا في الصلاة)	112
(لقد كان فيما قبلكم من الأمم..)	9
(لا اعتكاف إلاَّ بصوم..)	159

طـــــــرف الحـــــــديث	رقـم الصفحة
(لا تجتمع قبلتان..)	89
(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور)	158
(لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس..)	42
(لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن..)	75
(لا تقوم الساعة حتى..)	111
(لا تأخذوا من حرزات النّاس..)	144
(لا تأخذا في الصدقة إلاَّ من هذه الأصناف..)	154
(لا زكاة دون خمس..)	133
(لا زكاة في الحليّ..)	141
(لا عقر في..)	118
(لا: عريش كعريش موسى)	112
(لعلَّك قبّلت أو غمزت..)	10
(لا يحلُّ دم مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث..)	107
(ليؤمكم أكثركم قرآناً)	81
(ليس على المسلم صدقة في عبده..)	155-144
(ليس في المال صدقة حتى يحول..)	143
(ليس في الخضروات..)	154
(ليس في مال المكاتب زكاة..)	148
(ليس من البرّ أن تصوموا في السفر)	165
(ليس فيما أنبتت الأرض من خضر..)	154
(ليس فيما دون خمس دوْد..)	86-85
(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..)	22
(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات..)	93
(اللهم أعز الإسلام..)	6

طـــــــرف الحـــــــديث	رقـم الصفحة
(ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم..)	83
(ما أُمرتُ بتشييد المساجد..)	111
(مثل مؤخرة الرحل)	104
(ما قطع من البهيمة وهي حيّة..)	24
(ما من نبيّ إلاَّ وفي أمته من بعده معلِّم..)	8
(من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس.)	92
(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه ...)	181
(من أدرك ركعة من العصر..)	65
(من استفاد مالاً..)	143
(من أفضى بيده إلى ذكره..)	27
(من مس ذكره فليتوضأ)	27
(من شاء أن يجمِّع فليجمِّع.)	92
(من شرب من إناء الذهب والفضة..)	37
(من قام رمضان إيماناً واحتساباً)	123
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة..)	85
(ملأ الله قلوبهم ناراً..)	66
(نهى عن لبس جلود السباع)	42
(نهى عن لبس المعصفر)	170
(هلاَّ أخذتم إهابها)	43
(هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً..)	156
(هي صدقة تصدَّق الله بها..)	78
(....ورجل ربطها تغنياً وتعففاً..)	137
(....وفي الركاز الخمس)	139
(وضأت رسول الله –ﷺ– فمسح أعلى الخفِّ وأسفله)	50

طـــــــرف الحـــــــديث	رقـم الصفحة
(...ومن كل أربعين درهماً درهم..)	138
(..ولو قُطِعتَ وحُرِّقْتَ..)	106
(ووقت العشاء إلى نصف الليل)	7546
(ويل الأعقاب من النار)	32
ويل للعراقيب من..)	31
(يا أبا حفص: أيضرب وجه عمّ رسول الله..)	2
(يأيها الناس عليكم بالسكينة)	169
(يؤم القوم أقرؤكم لكتاب الله)	81
(يا بلال: إذا أذَّنت فترسل..)	54
(يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً)	164
(يأخر صلاة العشاء)	70
(يمسح على لخفين ظاهرهما)	50
(يمسح على الخفين والخمار)	38
(يمسح على عمامته وخفيه)	39
(يتوضأ وعليه عمامة قطرية..)	40
(يغسل ما مس المرأة منه..)	46
(يرفع يديه في الركوع..)	90
(يصلي الصبح إذا دحضت..)	62
(يصلي العصر والشمس مرتفعة)	65
(يفتتح الصلاة بالتكبير..)	56
(يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة آية..)	72
(يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة..)	74

فهــرس الآثـــــــــار

طــرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
"أتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة- ﷺ-	83
"أحبُّ الأكفان إليَّ ما قدَّر الله لنبيّه أن كفن.....	أبو بكر- ﷺ-	130
"احدر الإقامة.....	عمر بن عبد العزيز	54
"احفروا ولا تعمقوا.....	عمر بن عبد العزيز	131
" أدخلت يدها تحت خمارها.....	عائشة -ﷺ-	50
" ادرؤوا الحدود بالشبهات.....	عمر بن الخطاب -ﷺ-	179
" ادرؤوا الحدود ما استطعتم.....	عمر بن عبد العزيز	191
" إذا أتى ذنباً استحق عليه العقوبة.....	عمر بن عبد العزيز	194
" إذا حضرك الجاهل الخرق.....	عمر بن عبد العزيز	195
" إذا أخرت فإلى شطر الليل.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	69
"" إذا أذنت فترسل.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	54
"إذا رأيتم هلال شوال قبل أن تزول الشمس.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	161
"إذا رأيتم نهاراً فلا تفطروا حتى.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	160
"إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	162
" إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة	عمر بن الخط	103
"كان إذا صعد المنبر سلم ثم جلس مستقبلاً أهل المسجد..	عمر بن عبد العزيز	98
"إذا كان بين المأموم والإمام طريق.....	عمر بن الخطاب- ﷺ-	121
"إذا كان صادقاً فليزكه.....	علي بن أبي طالب-ﷺ-	42
" إذا كان مضار فزكه.....	عمر بن عبد العزيز	142
" أفتظن أنَّ ربَّك دلس عليك فيها سبحانك.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	8
"أقلُّوا الرواية عن رسول الله.....	عمر بن الخطاب- ﷺ-	180
"إقرأ بها في الأولتين وسبح في.....	علي بن أبي طالب-ﷺ-	74

طــرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
" أن أغلس بالفجر.....	عمر بن عبد العزيز	59
" إن أديتم صدقتها.....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	151
" إن الخمر لا يعشرها مسلم.....	عمر بن عبد العزيز	149
" إنَّ الخيل لتبلغ عندكم هذا.....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	136
"أن دع الخيل والرقيق.....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	135
"إني أراك تمتسكين حناطي.....	عمر بن عبد العزيز	23
"أن الإقامة مرّة مرّةإلاَّ قوله	الحسن	51
"أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة.....	عمر بن الخطاب–ﷺ	58
"إن شئت فمسح عن العمامة.....	عمر بن الخطاب– ﷺ–	30
"إن عائشة وأزواج النبيّ–صلى الله عليه وسلم–كن يحججن	عكرمة– ﷺ–	171
"إنَّ القوم إذا زيَّنوا مساجدهم.....	علي بن أبي طالب–ﷺ–	112
" أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	58
"أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن.....	عائشة–ﷺ–	79
"انضحوها بماء وسدر ثم صلوا بها...	عمر بن الخطاب–ﷺ–	88
"أكن الناس من المطر وإياك أن تحمِّروا.....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	111
"ألا إن الصلاة لهل وقت شرطة.....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	105
"إنا كنا لنؤدب عليها بالمدينة.....	عمر بن عبد العزيز	90
"إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم.....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	171
"أن مرْ من قِبلك من النساء.....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	140
"أن لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا في نفل...	عمر بن عبد العزيز	79
"أن لا يقبل إلاَّ من جرتْ عليه المواسي.....	عمر بن الخطاب–ﷺ–	127
"أن ليس في الخيل زكاة	عمر بن عبد العزيز	135
"أن لا تنتظروا بصلاة المغرب اشتباك النجوم...	عمر بن الخطاب–ﷺ–	66
"إنما الحاج الأشعث الأغبر...	عمر بن الخطاب–ﷺ–	172

طــرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
"إنما هو بضعة منك.....	أبو الدرداء-ﷺ-	28
"إنما النحل ذباب غيث.....	عمر بن عبد العزيز-ﷺ-	152
"إنما النحل ذباب غيث.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	151
" إنما سنَّ-ﷺ- الزكاة في أربعة.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	153
"إنما كان بدء الايضاع من أهل البادية....	ابن عباس-ﷺ-"	169
"إنا ندَّهن بالدهن وقد طبخ.....	ابن عباس-ﷺ-	29
"كانت تأمر بقراءة الفاتحة في الأخريين وتقول إنما هو دعاء	عائشة-ﷺ-	73
"أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد	عائشة-ﷺ-	122
"أنه كان يدهن بالسّلخة عند الإحرام...	عمر بن عبد العزيز	173
"إنا وجدنا بيان صدقة العسل.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	151
"أن يؤخرها حتى يدخل وقت الذي بعدها	أبو هريرة-ﷺ-	68
"أوليس هو أطيب طيبكم....	ابن عمر-ﷺ-	24
" إياكم وأصحاب الرأي.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	180
" بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	41
"بين كل صلاتين صلاة..	ابن عباس-ﷺ-	68
"بدأ التكبير في العيد من فجر يوم عرفة.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	174
"بدأ التكبير في العيد من صلاة ظهر يوم عرفة.....	عمر بن عبد العزيز	175
"تؤزرون وتغرمون...	عمر بن عبد العزيز	118
" تجب الجمعة على من سمع النداء.....	سعيد بن المسيب	87
" تحلي بنات أخيها الذهب.....	عائشة-ﷺ-	141
" تعد عليهم السخلة.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	145
" تقسم الغنم ثلاثة.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	144
" تقدم إلى السارية.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	103
" تلك ما قضينا يومئذ.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	182

طــرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
" ثلاثة من عمل الجاهلية.....	سعيد بن جبير –ﷺ–	19
" الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب	ابن عباس –ﷺ–	57
"جمِّعوا حيث كنتم....	عمر بن الخطاب –ﷺ–	86
"رأيتُ أبي يقيِّم الخيل.....	السائب بن يزيد	137
"ردوا الخصوم حتى يصطلحوا.....	عمر بن الخطاب –ﷺ–	189
"روِّع اللص ولا تراعه.....	عمر بن الخطاب –ﷺ–	187
"سؤوا صفوفكم لتلتقي المناقب	عمر بن الخطاب –ﷺ–	74
"شهدتُ العيدمع عمر بن الخطاب فصلى ثم خطب بالناس....	أبو عبيدة مولى ابن الأنهر	125
"شكونا إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– الرمضاء.....	الخباب –ﷺ–	62
"صل الصلاة التي أفترض الله عليك لوقتها.....	عمر بن الخطاب –ﷺ–	105
"صلِّ العشاء إذا غاب الشفق.....	عمر بن الخطاب –ﷺ–	66
"عجِّلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض.....	عمر بن الخطاب –ﷺ–	69
"في الحلي زكاة.....	عمر بن الخطاب –ﷺ–	140
"كأني انظر إلى وبيص الطيب.....	عائشة –ﷺ–	173
"كفن الرسول– صلى الله عليه وسلم–في ثلاث أثواب.....	عائشة –ﷺ–	130
"كان أبي يسرد الصيام.....	ابن عمر –ﷺ–	164
"كنت أنا أولى بها إذا كانت حيَّة.....	عمر بن الخطاب –ﷺ–	128
"كان بلال يشفع الآذان.....	ابن عمر –ﷺ–	52
"كانت عائشة تنهانا أن نتحلى بالذهب أو نضبب آنية	أم عمروبنت عمرو –ﷺ–	37
"كان يؤم الناس في كنيسة بالشام....."	عمر بن عبد العزيز	88
"كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.."	ابن عمر –ﷺ–	83
"كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تنطق على لسان عمر"	علي بن أبي طالب –ﷺ–	9
"كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله–ﷺ–..."	السائب بن يزيد –ﷺ–	11
"لا أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين.."	ابن عباس –ﷺ–	31

طــرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
"لا بأس أن يحيط الميت بالمسك"	مالك	24
" لا بأس أن يصلي الرجل في بيته وبينه....."	عمر بن عبد العزيز	121
"لا تجب في مالٍ زكاة حتى يحول الحول.....	عمر بن الخطاب	143
" لا تحمِّر ولا تصفِّر	عمر بن الخطاب-ﷺ-	111
"لا تخرجنّ صدقة رستاق عن أهله	عمر بن عبد العزيز	146
"لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى...	ابن عباس-ﷺ-	67
"لا تكونوا من المسوّفين بفطركم.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	157
"لا تقطع يد من غذق.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	10
"لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر بن الخطاب-ﷺ-	106
"لا جمعة ولا تشريق.....	علي بن أبي طالب-ﷺ-	87
"لاصلاة في سفر ركعتان متمان لا يصح غيرهما...	عمر بن عبد العزيز	100
"لا يحلُّ لمسلمة أن تراها يهودية.....	ابن عباس-ﷺ-	20
" لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر	عمر بن الخطاب-ﷺ-	20
" لا يدخل الحمام إلاَّ النفساء.....	عمر بن عبد العزيز-ﷺ-	20
" لا يدخل الحمام من الرجال إلاَّ بمئزر	عمر بن عبد العزيز-ﷺ-	20
"لقد طلبتُ القطر بمجاديح السماء...	عمر بن الخطاب-ﷺ-	114
"لو أن الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف.....	علي-ﷺ-	49
" لو أن العلم وضع في كفة ميزان.....	ابن مسعود-ﷺ-	9
يا رسول الله -ﷺ- لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى.....	عمربن الخطاب-ﷺ-	7
" لو كنتُ مؤدب الناس على شيء.....	عمر بن عبد العزيز	75
"ليس الرجل بالأمين على نفسه إن أوجعته.....	قال عمر بن الخطاب-ﷺ-	187
"ليس على المكاتب زكاة	عمر بن عبد العزيز	148
"ليس في الدَّيْن زكاة....	عمر بن عبد العزيز	143
"ما أعطى هذه أصحابها وهم طائعون.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	144

طــرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
" ما بين الصلاة إلى الصلاة وقت.....	عكرمة-ﷺ-	68
"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	181
"ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك...	علي بن أبي طالب-ﷺ	82
"من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً.....	عمر بن عبد العزيز	94
"المساكين أحوج من الأساطين	عمر بن عبد العزيز	111
"ما فعله صاحبي قبلي.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	135
"من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	38
"وفي الرقّة ربع العُشر.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	138
"وصلاة العصر والشمس بيضاء.....	عمر بن عبد العزيز	64
"وصلوا العشاء إذا ذهب بياض الأفق...	عمر بن عبد العزيز	69
"الوليّ أحق بالصلاة عليها...	مسروق	129
"يخفي الإمام أربعة:	عمر بن الخطاب-ﷺ-	56
" يهدم الإسلام ثلاث.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	177
"اليمين الفاجرة أحق أن ترد.....	عمر بن الخطاب-ﷺ-	185

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم المدني

ثانياً: التفاسير وعلوم القرآن

- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1415هـ– 1994م.
- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، راجع أصوله وخرّج حديثه وعلَق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 3، 1424هـ– 2003م.
- **الجامع لأحكام القرآن** " تفسير القرطبي "، أبو عبد اله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط: 2، 1384هـ– 1964م.
- **اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب**، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله، دار مسلم– الرياض،ط:1، 1420هـ– 1999م.
- **مختصر تفسير ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار الفكر– بيروت، ط: 2، 1419هـ– 1999م.
- **المصاحف**، أبو بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: محمد عبده، الفاروق الحديثة– القاهرة، ط: 1، 1423هـ– 2002م.
- **الهداية إلى بلوغ النهاية**،أبو محمد مكي بن أبي طالب حمُّوش القيرواني، تحقيق: مجموعة من الرسائل الجامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة الشارقة، اشراف: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنَّة– جامعة الشارقة، ط:1، 1429هـ– 2008م.

ثالثاً: الحديث وعلومه.

- **الأثار**: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية– بيروت.
- **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**،ماهر ياسين فحل الهيتي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، دار الكتب العلمية– بيروت، 1430هـ– 2009م.

- **الأحكام الوسطى من حديث النبيِ– صلى الله عليه وسلم–** عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد– الرياض، 1416هـ– 19995م.
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث،** خليل بن عبد الله القزويني، تحقيق محمد سعيد ادريس، مكتبة الرشد، 1409هـ.
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، دار المعارف العثمانية–حيدرآباد، ط:2، 1359هـ.
-
- **الأموال،** أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت.
- **الأموال،** أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط:1، 1406هـ– 1986م.
- **تاريخ المدينة،** أبو زيد عمر بن شيبة واسمه زيد بن عبيدة النميري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، 1399هـ.
- **تحفة الأحوذي،** أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية– بيروت
- **التحقيق في أحاديث الخلاف،** أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: سعد عبد الحميد محمدالسعدني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط 1، 1415 هـ.
- **التحبير لإيضاح معاني التيسير**،أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسيني الصنعاني المعروف بالأمير، حققه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد– الرياض، ط: 1، 1433هـ– 2012 م.
- **الإلمام بأحاديث الأحكام،** أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج–الرياض، ط: 2، 1423هـ– 2002م.
-
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** أبو يوسف ابن عبد الله النمري القرطبي، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشوؤن الإسلامية، 1387 هـ.

- **التعليقاتالحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه،** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار با وزير للنشر – جدّة، ط: 1، 1424هـ– 2003م.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح،** أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر – دمشق، 1429هـ– 2008م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** أبونعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، السعادة– مصر، 1394هـ– 1974م
- **جامعالمسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن،** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار الخضر – بيروت، ط: 2، 1419هـ– 1998.
- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** أبو عيسىمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط2، 1395 هـ– 1975 م
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وخرَّج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط:1، 1418هـ– 1997م.
- **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ– 2009م.
- **سنن الدارقطني،** أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلَّق عليه، شعيب الأرنؤوطوآخرون،مؤسسة الرسالة– بيروت، ط:1، 1424هـ– 2004م.
- **السنن الصغرى،** أبو بكر أحمد بن الحسينالبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية– كراتشي، ط1، 1410هـ– 1989م
- **السنن الكبرى،** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية– الهند، ط1، 1344هـ
- **سنن ابن ماجه،** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **الشافي في شرح مسند الشافعي،** أبو السعادات محي الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، مكتبة الرشد، 2005م.

- **شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن عيسى الغامدي، دار طيبة،ط:8، 1423هـ- 2003م.
- **شرح سنن أبـي داود**، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط: 1، 1420هـ- 1999م.
- **شـرح سـنن الترمـذي**، محمد أنور شاه الهندي، تحقيق: محمود شاكر، دار التراث العربي،ط:1،1425هـ- 2004م
- **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم جاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط:2، 1423هـ- 2003م
- **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن- الرياض، ط:2، 1420هـ- 1999م.
- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار الكتب العلمية- بيروت، ظ:1، 1414هـ- 1994م
- **صحيح البخاري**،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
- **صحيح ابن خزيمة**،أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- **الصيام**، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية- بومباي، ط: 1، 1412هـ.
- **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتاني بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب،تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض بن محمد، ط: 2،دار ابن الجوزي- الدمام، 1422هـ.

- **الفتح الرباني لترتيب مسند لإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ومعه **بلوغ الأماني من أسرارالفتح الرباني**، أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط: 2
- **فضائل الصحابة**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصيّ الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط:1، 1403هـ– 1983 م.
- **كشَّاف القناع علي متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة– بيروت، 1989م.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي– مؤسسة الرسالة– بيروت، ط:1، 1399هـ– 1979م.
- **اللامع الصبيح في الجامع الصحيح**، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني شمس الدين البرماوي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر– سوريا، ط: 1، 1433هـ– 2012م.
- **المجتبى من السنن** " **سنن النسائي** "، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح بن غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط:2، 1406هـ– 1986م.
- **المغني عن الحفظ والكتاب**، أبو جعفر عمر بن بدر بن سعيد الوراني، دار الكتاب العربي– بيروت، ط: 1، 1407هـ
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:1، 1411هـ– 1990م.
- **المسالك في شرح موطأ مالك**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1428هـ– 2007م.
- **مسند الفاروق أميرالمؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي– دار الوفاء– المنصورة، ط:1، 1411هـ– 1991م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ– 2001م

- **مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز**، أبو بكر محمد بن سليمان الباغندي الصغير، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة القرآن– دمشق، 1404
- **مسند الدارمي** " **سنن الدارمي** " أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني– السعودية، ط:1، 1412هـ–2000م
- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط:2، 1403هـ
- **المصنف في الأحاديث والأثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط: 1، 1409 هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سبعة عشرة رسالة علمية قُدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، دارالعاصمة– الرياض، ط:1، 1419هـ.
- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن حسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة– دمشق،ط:1، 1412هـ– 1991م.
- **مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنَّة**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الجامعة الإسلامية، ط: 3، 1409هـ– 1989م.
- **المقصد العلي في زوائد أبو يعلى الموصلي**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار العلمية– بيروت
- **المنهل الحديث في شرح الحديث**، موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، ط:1، 2002م.
- **الموطأ**، مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان– أبو ظبي، ط:1، 1425هـ– 2004م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان– بيروت،ط: 1، 1418هـ.
- **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري الربعي، دراسة وتحقيق وتعليق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة– الرياض، 1409هـ.

- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط:1، 1413هـ– 1993م.
- **هدى الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة– بيروت، 1379هـ.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله

- **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق،دار رمادي– الدمام، ط: 1، 1418هـ– 1997م.
- **الاختيارات الفقهية**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جمعه ورتبه، أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، فهرسه، أبو جاسم البحريني
- **الاختيار لتعليل المختار**، أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي، علّق عليه أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة 1356هـ– 1937.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، 2000م.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط: 1، مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة، 1425هـ– 2004م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:1، 1411هـ– 1991م.
- **الإقناع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،ط:1، 1408هـ.
- **الإقناع في مسائل الإجماع**، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي،ط: 1،الفاروق الحديثة،1424هـ– 2004م
- **الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة– الرياض، ط:1، 1405هـ– 1985م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني،ط:2، دار الكتب العلمية– بيروت، 1406هـ– 1986م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد " الحفيد "، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط: 4، 1395هـ– 1975م.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني،ط:1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1420 هـ– 2000م.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق، سمير بن أمين الزهري، ط: 7، دار الفلق– الرياض، 1424هـ.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: 2، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1408هـ– 1988م.
- **التبصرة**، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد بد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– قطر، ط: 1، 1432هـ
- **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1416هـ– 1994م.
- **التجريد**، أحمد بن محمد القدوري،تحقيق:محمد أحمد سراج– علي جمعة محمد، دار السلام، ط: 2، 1427هـ 2006م.
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ– 1997م.
- **الحجة على أهل المدينة**، أبوعبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب– بيروت، ط: 3، 1403هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1419هـ– 1999م.

- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: 1، 1994م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر– بيروت.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: 1، دار ابن الجوزي، 1422هـ– 1428هـ.
- **صحيح فقه السنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوقيفية– القاهرة، 2003م.
- **العدّة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1426هـ– 2005م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط: 4.
- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 2، 1424هـ– 2003م.
- **فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين**،رويعي بن راجح الزحيلي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: 1، 1403هـ.
- **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الفرازي، دار ابن الجوزي، ط: 2، 1421 هـ
- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد**، أحمد بن غانم "أو غنيم " بن سالم بن مهنالنفراوي، دار الفكر، 1415هـ– 1995م
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي بيروت.
- **اللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب**، أبو محمد جمال الدين بن أبي يحيى الأنصاري، تحقيق: محمد فيصل عبد العزيز، دار العلم– دمشق، ط: 2، 1994م.
- **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر– بيروت، ط:1، 1421هـ– 2000م.
- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر– بيروت.
- **مختصر المزني**، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة– بيروت، 1410هـ– 1990م.
- **المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة**، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفيالريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1419هـ– 1999م.
- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى بن محمد جمال الدين الملطي، عالم الكتب– بيروت.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1415 هـ– 1994م.
- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة– بيروت،1410هـ– 1990م.
- **المغني شرح مختصر الخرقي**،أبو محمد عبد اله بن أحمد بن قدامة المقدسي،دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1405هـ– 1985 م
- **موسوعة أحكام الطهارة**، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد– الرياض، ط:2، 1426هـ– 2005م.
- **موسوعة عمر بن الخطاب**، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس– بيروت، ط:1،1401هـ– 1981م.
- **موسوعة عمر بن عبد العزيز**، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس– بيروت، ط:1، 1426هـ.
- **موسوعة الأعمال الكاملة**، محمد الخضر حسين، دار النوادر– سوريا، ط:1، 1431هـ– 2010م.
- **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط:1، 1430هـ– 2009م.
- **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنَّة المطهرة**، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية– عمان، دار بن حزم– بيروت، ط: 1، 1423هـ– 1429هـ

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار السلاسل– الكويت، ط: 2.
- **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، محمد نعيم محمد، دار السلام– مصر، ط: 2، 1428هـ– 2007م.
- **نهاية المطلب في دارية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المعروف "بإمام الحرمين "، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، ط: 1، 1428هـ– 2007 م.
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر – 1425هـ– 2004م.

خامساً: الطبقات والتراجم

- **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز**، أبوبكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبدالله عبدالرحيم عيلان، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط:2، 1400هـ– 1980م.
- **أخبار القضاة**، أبوبكر محمد بن خلف الملقب بوكيع،حققه وصححه وعلَّق عليه وخرَّج حديثه: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط: 1، 1366هـ– 1947م.
- **أسد الغابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري عز الدين ابن الأثير، دار الفكر– بيروت، 1409هـ– 1998م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1 1415 هـ.
- **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م.
- **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دائرة المعارف العثمانية– حيدرآباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:1. 1419 هـ– 1998 م.
- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية– الهند، ط:1، 1326هـ.

- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدرة الطباعة المنبرية،الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت،
- **الثقات مما لم يقع في الكتب الستَّة**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغاالسُّوْدُوْنِي، دراسة وتحقيق:شادي بن محمد بن سالم آل نعمان– مركز النعملن للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث– صنعاء، ط:1، 1432 هـ– 2011 م
- **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**، عبد السلام بن محسن آل عيسى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، ط: 1، 1423هـ– 2002م.
- **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:2،
- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط:3، 1405هـ– 1985م
- **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب– بيروت، ط: 6، 1404هـ– 1984م.
- **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز**، أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي القريشي البغدادي، ضبطه وشرحه وعلَّق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية– بيروتط: 1، 1404هـ– 1984م.
- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:1، 1410هـ– 1990م.
- **غاية النهاية في طبقات القراء**، أبو الخير الجزري محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيميه، 1351هـ.
- **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، يوسف بن حسن جمال الدين ابن المبرد الحنبلي، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، ط:1، 1420هـ– 2000م.

- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، أبو حاتم محمد بن حبَّان الدارمي، حققه ووثقه وعلَّق عليه: مرزوق إبراهيم، دار الوفاء– المنصورة، ط: 1، 1411هـ 1991م.
- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن– الرياض، ط:1، 1419هـ 1998م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق: إحسان عباَّس، دار صادر– بيروت.

سادساً:الغريب والمعاجم ولغة الفقه

- **البلدان**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر– بيروت، ط:2، 1995م.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، حققه وضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1403هـ– 1983م.
- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي مخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **المحيط**، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: 8، 1426 هـ– 2005
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان– بيروت، 1415هـ–1995 م.
- **معجم ابن الأعرابي**، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد أحمد بن محمد، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، ط:1، 1418هـ– 1997م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية– بيروت.
- **المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك الجزري،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، 1399هـ– 1979م

سابعاً: كتب التاريخ

- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، 1407هـ- 1986م.
- **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1425هـ- 2004م.
- **تاريخالخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط: 1، 1424هـ- 2003 م.
- **تاريخ الرسل والملوك**،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:1، 1407هـ.
- **عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة**، علي محمد محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية- مصر، ط:1، 1427هـ- 2006م.
- **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، تحقيق قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط:1، 1421هـ- 2001م.
- **سابعاً: كتب العقيدة**
- **الأثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة**، حياة بن محمد بن جبريل، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط: 1، 1423هـ- 2002م.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، مكتبة الخانجي- القاهرة.

كتب متفرقة

- **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن- الرياض، ط: 1، 1418هـ- 1997م.
- **الإشراف في منازل الأشراف**، أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد- الرياض، ط: 1، 1411هـ- 1990م.
- **الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية**، أحمد عبيد الكبيسي، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط: 5، 1392هـ- 1972م.
- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1405هـ.
- **شرح السير الكبير**،أبو سهيلمحمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية- 1071م

- **فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، جمعها وحققها وعلق عليها: محمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن– القاهرة، 1405هـ ..
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي موسى الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: 1، 1426هـ– 2005م.
- **منهاج السنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيميه الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط:1، 1406هـ– 1986م.

فهـــــــــــــــرس الأعلام

الرقم	الاســـــــــــم	رقم الصفحة
1-	أبّان بن عثمان بن عفان	26
2-	إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان بن عبد الله	16
3-	إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي	15
4-	أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	26
5-	إبراهيم بن يزيد بن سويد النخعي	27
6-	إبراهيم بن محمد المنتشر بن الأجدع الهمداني	174
7-	أبيّ بن عمارة	35
8-	الأحنف بن قيس بن معاوية البصري	71
9-	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني	26
10-	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	30
11-	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي	77
13-	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه	26
15-	أبو بكر عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة	16
16-	أبو بكر سليمان بن أبي حثمة	79
17-	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم	16
18-	أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني	20
19-	أبو جهم عامر أوعمير بن حذيفة	112
20-	أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس	21
21-	أبو الرجاء العطاردي عمران بن ملحان	5
22-	أبو رفاعة العدوي أسد بن الحارث	110
23-	أبو ريحانة شمعون بن زيد بن خناقة	41
24-	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	16
25-	أبو سيَّارة المتعي	152

الرقم	الاســـــــــــم	رقم الصفحة
26-	أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي	71
27-	أبو عمير بن أنس بن مالك	162
28-	أبو الفضل شقيق بن ثور بن عفير بن زهير	119
29-	أبو قتادة الحارث بن ربعي السلمي	74
30-	أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي	82
31-	أبو موسى الحطمي عبد الله بن يزيد بن زيد	126
32-	أبو مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي	119
33-	أبو واقد الليثي الحارث بن مالك بن أسد بن كنانة	96
34-	أم سلمة هند بنت سهيل بن المغيرة	38
35-	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل	79
36-	أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	16
37-	أيوب بن عتبة بن يحيى	28
38-	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	26
39-	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي	69
40-	بسرة بنت صفوان بن نوفل	26
41-	بكير بن عبد الله	129
42-	ثابت بن الضحاك بن خليفة المدني	23
43-	ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري	95
44-	ثوبان بن يجدد	44
45-	جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب	48
46-	الجراح بن عبد الله الحكمي	191
47-	جرير بن عبد الله	119
48-	الحارث بن حاطب بن الحارث بن جمح القريشي	160
49-	حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة	183

الرقم	الاســـــــــــم	رقم الصفحة
50-	حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي	27
51-	الحسن بن صالح بن حي	55
52-	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري	133
53-	حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث السلمي	165
54-	حمنة بنت جحش الأسدية	77
55-	الخباب بن الأرث بن جندلة	6
56-	خالد بن معدان بن أبي محرب الكلاعي	52
57-	خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري	34
58-	داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	154
59-	دافع بن مالك	196
60-	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي	27
61-	الزبير بن بكار بن عبد الله بن الزبير بن العوام	14
62-	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	137
63-	زيد بن خالد الجهني المدني	26
64-	زيد بن سهيل الأسود الأنصاري	48
65-	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	100
66-	زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي	41
67-	السائب بن يزيد بن سعيد الكندي	15
68-	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور القرشي	12
69-	سعيد أبو عبد العزيز التنوخي	67
70-	سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري	14
71-	سعيد بن المسيب	15
72-	سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة	33
73-	سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم الثقفي	23

الرقم	الاســـــــــــم	رقم الصفحة
74-	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	27
75-	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.	36
76-	سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي.	68
77-	سليمان بن حبيب الحاربي.	36
78-	سليمان بن داود الجارود أبو داود الطيالي.	36
79	سليك بن هذبة	110
80-	سمرة بنت جندب بن هلال الفزاري.	128
81-	سلمة بن عمرو بن سينان الأكوع الأسلمي.	53
82-	سماك بن حرب بن أوس البكري أبو المغيرة.	5
81-	سلمة بن المحبق صخر بن عبيد الهذلي.	43
83-	سلمة بنت مخلد	146
84-	سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة الخزرجي.	39
85-	سويد بن غفلة بن عوسجة الكوفي.	33
86-	شداد بن الأوس بن ثابت الخزرجي.	56
87-	شريح بمن الحارث بن قيس الكندي.	46
88-	شريح بن هاني بن يزيد الحارث بن كعب الحارثي.	33
89-	شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي.	27
90-	صالح بن كيسان بن موسى بن غفار المدني.	14
91-	طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة.	85
92-	طاووس بن كيسان الهمداني.	20
93-	عامر بن سعد بن أبي وقاص	120
94-	عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي.	26
95-	عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	138
96-	عبادة بن تميم بن غزيهاالأنصاري	114

الرقم	الاســـــــــــم	رقم الصفحة
97-	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري.	66
98-	عبادة بن نسي	155
99-	عبد الرحمن بن أبي بكرة	129
100-	عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي أبو حفص.	65
101-	عبد الرحمن بن أبي ليلى.	55
102-	عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي.	26
103-	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري	12
104-	عبد الرحمن بن غنم بن كريز الأشعري.	64
105-	عبد الرحمن بن محمد بن فوزان	121
106-	عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب.	161
107-	عبد العزيز بن أبي الصعبة	110
108-	عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي.	158
109-	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.	56
110-	عبيد الله بن الحسن بن حصين.	55
111-	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.	13
112-	عبيدة بن عمرو السلماني.	46
113-	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي.	82
114-	عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق.	96
115-	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكةالتميمي	65
116-	عبد الله بن عكيم الجهني	42
117-	عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق.	96
118-	عبد الله بن معاوية الغاضري.	145
119-	عبد الله بن المغفل المزني	56
120-	عبد الله بن يزيد بن عبد ربه بن زيد الحارث	126

الرقم	الاســـــــــــم	رقم الصفحة
121-	عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي.	149
122-	عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي.	4
123-	عطاء بن يسار الهلالي	48
124-	عطاء بن رباح	20
125-	عقبة بن عامر بن عيسى بن مالك الجهني.	33
126-	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري.	59
127-	عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب.	170
128-	عكرمة بن عبد الله المدني	32
129-	علقمة بن قيس بن عبد الله الهمداني.	74
130-	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	36
131-	علي بن عمرو بن الحارث أبو هبيرة البغدادي	58
132-	علي بن عبد الله بن جعفر.	15
133-	عروة بن الزبير بن العوام.	26
134-	عمران بن الحصين بن عبيد	27
135-	عمرو بن أمية بن خويلد الضمري.	39
136-	عمرو بن شعيب بن محمد السهمي.	27
137-	عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.	141
138-	عمرو بن ميمون الأزدي.	16
139-	عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي.	34
140-	عمير بن هاني العنسيالداراني	16
141-	غيلان بن مسلم الدمشقي	195
142-	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.	48
143-	قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي.	187
144-	قيس بن طلق علي بن المنذر.	28

الرقم	الاســـــــــــم	رقم الصفحة
145-	كثير بن عبد الله بن عوف المزني.	96
146-	لبيد بن ربيعة بن مالك	4
147-	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي.	24
148-	مالك بن زياد.	57
149-	مجاهد بن جبر المكيأبو الحجاج المخزومي.	15
150-	محرش الكعبي الخزاعي.	167
151-	محمد بن إبراهيم بن المنذر	23
152-	محمد بن بشار بن عثمان أبو بكر الحافظ البصري.	47
153-	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل	146
154-	محمد بن عمر بن محمد الواقدي.	5
155-	محمد بن مسلمة بن سلمة	48
156-	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.	16
157-	محمد بن سيرين الأنصاري.	24
158-	محمد بن عيسى بن إبراهيم بن رزين.	68
159-	محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي.	82
160-	مصعب بن سعد بن أبي العاص.	26
161-	المغيرة بن حكيم الصنعاني.	152
162-	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود.	12
163-	المقدام بن معد يكرب بن عمر بن زيد.	42
164-	مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي.	26
165-	المنذر بن عبيد المدني.	54
166-	منصور بن حيان بن حصين الأسدي.	59
167-	المهاجر أبو الحسن التميمي.	59
168-	موسى بن أنس بن مالك الأنصاري.	24

الرقم	الاســـــــــــم	رقم الصفحة
169-	موسى بن عقبة بن أبي عباس الأسدي.	75
170-	ميمون بن مهران.	15
171-	نافع بن هومز أبو عبد الله المدني.	152
173-	النعمان بن بشير بن ثعلبة الخزرجي.	67
174-	هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة.	113
175-	هناد بن مصعب بن أبي بكر السرِّي.	47
176-	وائل بن حجر بن سعد بن مسروق.	120
177-	وكيع بن الجراح بن مليح.	29
178-	يحيى بن صالح الطائي نصر بن أبي كثير.	26
179-	يحيى بن معين بن عون بن بسطام الغطفاني.	27
180-	يحيى بن يعمر البصري.	29
181-	يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي.	16
182-	يزيد بن شريك الفزاري.	146
183-	يزيد بن رومان الأسدي.	123
184-	يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام التميمي.	99
185-	يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البرِّ.	5

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
الإهداء.	
الشكر والتقدير.	
المقدمة.	أ
التمهيد.	1
ترجمة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–	7
نسبه ومولده وكنيته ولقبه.	7
نشأته وصفاته.	9
إسلامه وموافقة القرآن الكريم لكلامه.	11
علمه وفضائله.	13
اجتهاداته وأولياته.	15
وفاته.	17
ترجمه لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.	17
نسبه ومولده وكنيته ولقبه.	17
نشأته وصفاته.	18
علمه .	19
شيوخه وتلاميذه.	20
فضائله.	22
وفاته.	23
الفصل الأول: الطهارة	
المبحث الأول: المسائل المتفق فيها.	24
المسألة الأولى: حكم دخول الحمام.	24
المسألة الثانية:النهي عن جعل المسك في الحنوط.	27
المسألة الثالثة: نقض الوضوء بمس الذكر.	30

الموضـــــــوع	الصفحة
المسألة الرابعة: في الاغتسال بالحميم.	33
المسألة الخامسة: في غسل القدمين في الوضوء.	35
المسألة السادسة: مدَّة المسح على الخفين.	37
المسألة السابعة: الشرب من الإناء المضبب.	41
المسألة الثامنة: المسح على العمامة والخمار.	43
المبحث الثاني:المسائل المختلف فيها	45
المسألة الأولى: الانتفاع بخلود السباع.	45
المسألة الثانية:طهارة عظام الحيوان الغير مذكى.	49
المسألة الثالثة: غُسل من جامع ولم يَمنْ.	50
المسألة الرابعة: الوضوء مما مسته النار.	52
المسألة الخامسة: موضع المسح من الخف.	54
الفصل الثاني :الصلاة .	56
المبحث الأول : المسائل المتفق عليها	
المسألة الأولى: شفع الآذان ووتر الإقامة.	56
المسألة الثانية: ترجيع الآذان وحدر الإقامة.	58
المسألة الثالثة: البسملة في الصلاة.	60
المسألة الرابعة: أوقات الصلاة.	63
وقت الفجر.	63
وقت الظهر.	65
وقت العصر.	68
وقت المغرب.	71
وقت العشاء.	74
المسألة الخامسة:مقدار القراءة في الصلاة.	76
المسألة السادسة: في مدى إلزام المصلين في تسوية الصفوف.	79

الموضـــــــوع	الصفحة
المسألة السابعة: الجمع بين الصلاتين.	81
المسألة الثامنة: إمامة المرأة.	83
المسألة التاسعة: إمامة الصبي.	85
المسألة العاشرة: صلاة المسبوق.	86
المسألة الحادية عشرة:صلاة الجمعة للمسافر.	88
المسألة الثانية عشرة: صلاة الجمعة في الأمصار والقرى.	90
المسألة الثالثة عشرة: الصلاة في البيَع والكنائس.	93
المسألة الرابعة عشرة: رفع اليدين في الصلاة.	94
المسألة الخامسة عشرة: اجتماع جمعة وعيد.	96
المسألة السادسة عشرة: الخروج ماشياً لصلاة العيد.	98
المسألة السابعة عشرة: التكبير قبل ركعتي العيد.	99
المسألة الثامنة عشرة: قراءة سور مخصوصة في صلاة العيد.	101
المسألة التاسعة عشرة: القراءة أثناء خطبة الجمعة.	102
المسألة العشرون: تسليم الخطيب إذا صعد المنبر.	103
المسألة الواحدة والعشرون: قصر الصلاة في السفر.	104
المسألة الثانية والعشرون: الصلاة على النعلين.	107
المسألة الثالثة والعشرون: الصلاة إلى سترة.	108
المسألة الرابعة والعشرون: قضاء الصلاة إذا تركت عمداً.	110
المسألة الخامسة والعشرون: سجود التلاوة في المفصل.	112
المسألة السادسة والعشرون: كلام الإمام وهو يخطب بغير الخطبة.	114
المسألة السابعة والعشرون: الكتابة في المسجد.	116
المسألة الثامنة والعشرون: صلاة الاستسقاء.	117
المسألة التاسعة والعشرون: صلاة الزلزلة.	120
المسألة الثلاثون: المشي أمام الجنازة.	121

الموضـــــــوع	الصفحة
المسألة الواحدة والثلاثون: الإطعام على الميت.	123
المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها.	124
المسألة الأولى: التسليم في الصلاة.	124
المسألة الثانية: الفصل بين الإمام والمأموم بطريق ونحوه.	126
المسألة الثالثة: صلاة التراويح.	128
المسألة الرابعة: هيئة خطبة الجمعة.	129
المسألة الخامسة: موضع خطبة صلاة العيد.	130
المسألة السادسة: البلوغ.	132
المسألة السابعة: صلاة الجنازة على الزوجة.	133
المسألة الثامنة: أثواب الكفن.	135
المسألة التاسعة: تعميق القبر.	136
الفصلالثالث:الزكاة والصوم والحج.	
المبحث الأول: الزكاة.	138
المطلب الأول: المسائل المتفق عليها.	138
المسألة الأولى:زكاة الإبل .	138
المسألة الثانية: زكاة الغنم.	139
المسألة الثالثة: زكاة الخيل.	140
المسألة الرابعة: زكاة الأموال النقدية، نصابها ومقدار ما يؤخذ منها.	142
المسألة الخامسة: زكاة الركاز.	143
المسألة السادسة: زكاة الحلي.	145
المسألة السابعة: زكاة الدَّيْن.	146
المسألة الثامنة: زكاة المال المستفاد (الرِّبح).	148
المسألة التاسعة: التوسط في أخذ الصدقة.	149
المسألة العاشرة: حمل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ.	151

الموضـــــــوع	الصفحة
المسألة الحادية عشرة: زكاة مال المكاتب.	153
المسألة الثانية عشرة: تعشير الخمر.	154
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها.	156
المسألة الأولى: زكاة العسل.	156
المسألة الثانية: زكاة الخضر.	158
المسألة الثالثة: زكاة ما زاد عن النصاب في زكاة الورق.	161
المبحث الثاني: الصوم.	163
المطلب الأول:المسائل المتفق عليها.	163
المسألة الأولى: تعجيل الفطور وتأخير السحور.	163
المسألة الثانية: الصوم في الاعتكاف.	165
المسألة الثالثة: لا فطر إلَّا بشاهدين.	166
المسألة الرابعة: إذا أصبح صائماً وقد رُئِيَ الهلال آخر النهار.	167
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها.	169
المسألة الأولى: اثبات شهر رمضان.	169
المسألة الثانية: في صوم المسافر في رمضان.	170
المبحث الثالث: الحج .	173
المطلب الأول: المسائل المتفق عليها.	173
المسألة الأولى: جواز دخول مكة ليلاً.	173
المسألة الثانية:الايضاع في وادي مُحَسِّر.	174
المسألة الثالثة: في لبس الثوب المعصفر.	175
المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها.	178
المسألة الأولى: التَّطيّب قبل لبس الإحرام.	178
المسألة الثانية: التكبير أيام التشريق.	180
الفصل الرابع: خصائص الفتوى عند العمرين.	

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: خصائص الفتوى عند عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–	183
أولاً الخصائص المنهجية.	185
ثانياً: الخصائص الأسلوبية.	193
المبحث الثاني: خصائص الفتوى عند عمر بن عبد العزيز.	196
أولاً: الخصائص المنهجية.	196
ثانياً:خصائصه الأسلوبية ومنها.	200
الخاتمة.	203
فهرس الآيات القرآنية.	204
فهرس الأحاديث .	208
فهرس الأثار.	216
المصادر والمراجع .	222
فهرس الأعلام .	236
فهرس الموضوعات.	239